

مَهْدِيُّ الْأَحْكَامِ
فِي بَيْانِ أَحْكَامِ الْأَجْرِ

مَكْرُورٌ كَلِيلٌ حَسْكَلٌ مَحْسَنٌ

فِي


بَيَانِ الْحَالَاتِ وَالْحَلَامِ

قَالِيفٌ

فَقِيقٌ عَصْرٌ لَّهٗ تَعَالٰی الْعَظِيمُ

الشَّيْءُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الْوَسْوَى الْسَّبَزِ وَالْأَرْجُى

المجلد التاسع عشر



اسم الكتاب مذهب الاحكام ج ۱۹
 اسم المؤلف. ساحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزواری رثى
 صفا و اخراج مؤسسة المنار
 الفلم والالواح الحساسة بيان / قم
 المطبعة ياران
 الطبعة الرابعة - ۱۴۱۶ هـ
 الكمية ۱۵۰۰
 السعر ۶۰۰ تومان
 الناشر دفتر آية الله العظمى السيد السبزواری

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

وهي تملك عمل أو منفعة بعوض، ويمكن أن يقال ان حقيقتها
السلطط على حين للاتفاق بها بعوض (١). وفيه فصول:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلة
والسلام على اشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

كتاب الإجارة

(١) ينبغي الاشارة الى أمور:

الأول: يقوم نظامبقاء الإنسان على خياعة المباحثات والمعاوضات من
انحاء البيوع والإجرارات، وكذا الزراعة، والحرف، والصناعات، ويأتي في كتاب
النکاح أنه أيضاً كذلك، بل هو أهمها وليس هذه كلها من الأمور التشريعية بل
هي فطرية جبلية تنشأ من حب البقاء، وجلب المنفعة، ودفع المضررة إذا لا
اختصاص لمثل الإجارة بملة دون أخرى ولا يقوم دون آخرين، بل هي معاملة
نظامية بين الناس، لأن أصلـة احترام العمل والمـال من أهم أصولها وعليهمـا
تدور جملة من الأحكـام التي ضبطـوها في الكـتب الفـقهـية بالـنسبة إلى المعـاملـات
وليس للـشـريـعـة اـصـطـلاح خـاصـ فيها وـجـعـلـ مـخـصـوصـ.

نعم، لها تحديدها بحدود وقيود ترجع تلك القيود الى المصالح النوعية أيضاً، وعلى هذا فمعنى الإيجارة من المعانى المرتكزة عند الناس في جميع الأزمان والأديان ولا يحتاج الى اتعاب الفقيه نفسه في بيان هذا المعنى العام الابتلاني.

الثاني: قد أسلفنا مراراً أن شرح موضوعات الأحكام من أول الفقه الى آخره شروح لفظية إسمية، كشروح اللغويين لمعانى الالفاظ التي ضبطوها في كتبهم وقد اتفق الكل على أنه لا يعتبر في الشروح اللفظية أن تكون جامعة ومانعة فلا وجه لتزييفها والإشكال عليها.

الثالث: لا ريب في ان عناوين المعاوضات والعقود لها اعتبارات..

الأول: لحظتها في حد نفسها أي: بمعنى اسم المصدر.

الثاني: لحظتها من حيث الصدور عن المسبب لها، أي: من حيث المصدر.

الثالث: لحظتها بأثارها الخاصة ولو ازماها المخصوقة بها، وقد خلط القوم بين الجميع في تعريفاتهم بالإيجارة بالاعتبار الأول: «اضافة مخصوصة واعتبار خاص بين المستأجر والأجير»، ملازم لأثار مخصوصة، وبالاعتبار الثاني: «تمليك عمل أو منفعة بالعوض أو تسليط على العين للانتفاع بها».

واشكل على الأول .. نارة: بأن الإيجارة تتعلق عرفاً بالعين، فيقال: أجرتك الدار مثلاً ولا تتعلق بالمنفعة، فلا يقال أجرتك منفعة الدار.

وآخرى: أن المنفعة معروفة والمعدوم لا يقبل التملك والتملك مع أنها قائمة بالأجير لا مالك الدار.

وثالثاً: بأن الإيجارة قد لا تقتضي تملك المنفعة كإيجارة محل لأن يحرز فيه الاعيان الزكوية، أو نماء الوقف فإن منفعة المحل حينئذ لا تصير مملوكة لشخص خاص، كما أشكل على الأخير بأنه لابد من تخصيصه بالاعيان المملوكة ولا يعم عمل الحر، إذ الحر لا يسلط عليه بوجهه.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلا ريب في أن الاستفادة من المنفعة وتملكها وتملكها متوقفة على الاستيلاء على العين، فقول: «أجرتك الدار» يتضمن أمرين بالظهور المحاورى العرفى:
الأول: الاستيلاء على العين.

الثانى: تملك المنفعة والاستيلاء على العين مأخذ بنحو الطريقة إلى تملك المنفعة لا بنحو الموضوعية، كالبيع فإنه فيه أخذ بنحو الموضوعية عرفاً ويتبعها الاستيلاء على المنفعة قهراً.

وبعبارة أخرى: المفاد المطابقى فى الإجارة أولاً وبالذات تملك المنفعة ومن لوازمه الاستيلاء على العين، وفي البيع يكون بعكس ذلك.

وأما الثاني: فلأن المنفعة وإن كانت معدومة في الخارج ومتدرجة الحصول، لكن يكفى في اعتبارها وتعلق الغرض العقلاني المعاملى بها تحقق منشأ اعتبارها عرفاً، ولا ريب في تتحققه ومقتضى العموم والإطلاق والسيرة عدم اعتبار أزيد من ذلك، مع ان الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً، مضافاً إلى أن عدم المنفعة ليس من العدم المطلقاً حتى لا يصلح لكل شيء، بل من عدم الملكة الذي له نحو حظ من الوجود فيصلح لإعتبار شيء له كما ثبت في محله.

وأما الثالث: فلا ريب في أن الملكية إما شخصية، أو نوعية، أو جهوية، والزكاة وما يتعلق بها من الثاني؛ والوقف وما يتعلق به من الأخير، بل في نماء الوقف الخاص تتصور الملكية الخاصة أيضاً، وأما أن المنفعة قائمة بالأجير فلا يضر بالمقصود لأن لمنفعة المال إضافات، الإضافة إلى المال الأول لكونها منفعة ماله، والإضافة إلى نفس المال إضافة العارض بالنسبة إلى معروضه، والإضافة إلى الأجير إضافة الاستيفاء الصرف، وجميع هذه الإضافات صحيحة معتبرة لها آثار خاصة فهذا التعريف صحيح لا إشكال فيه من هذه الجهات.

وأما الأخير: فلا ريب في أن السلطة الملكية بحيث يصير مملوكاً كالعبيد لا تكون لشخص على الحر عقلاً، وشرعياً، وعرفاً وأما سلطة استيفاء الحق لمن

له حق عليه، فلا ريب في ثبوتها عليه والسلطنة في المقام من هذا القبيل لا من السلطنة الملكية كما في العبيد، فهذا التعريف أيضاً صحيح لا إشكال فيه.

وأما توهم أن السلطة من الأحكام المترتبة على الأموال والحقوق، فليست هي نفس حقيقة الإجارة (لا وجه له) إذ يكفي في التعاريف اللغوية كون المعرف (بالكسر) من اللوازם العرفية للمعرف (بالفتح)، وإن لم يكن ذاتياً له.

ولنكتف بهذا المقدار في المقام حتى لا يرد علينا ما أوردناه على الأعلام من ان الشرح الاسمية لا وجہ للإشكال عليها.

وأما ما عن بعض مشائخنا^(١) من: «انها جعل العين في الكري» فهو صحيح، ولكن لو بدل: «جعل ما يصح أن يتضمن به في الكري» لكان أولى ليشمل الاستئجار على الذمة مع عدم اعتبار المباشرة.

الرابع: عناوين العقود - كالإجارة والبيع ونحوهما - مفاهيم لها معان واقعية غير متقومة بالإنشاء، ولا الأخبار، ولا الوجود، ولا عدم كمفاهيم سائر الألفاظ.

نعم، تتصف عناوين العقود لكل ذلك بحسب اللحاظ الخارج عن مرتبة المفهومية، فقد يكون مفهوم البيع والإجارة إنسانياً كما قد يتصرف بالاعتبارية وبالوجود وعدم وهكذا.

ومنه يظهر أن العهد وجعل القرار الإجاري بين الطرفين شيء، واللفظ والفعل المنشأ بهما تلك المعاهدة شيء آخر، ولا ربط لأصلهما بذلك العهد والقرار فضلاً عن خصوصية كون اللفظ حقيقة أو مجاز، أو ماضياً أو غيره.

نعم، للفظ والفعل جهة الإبراز عن ذلك العهد والقرار فقط، ويصح الإبراز والاظهار بكلما تكون فيه هذه الحيثية والجهة ما لم يدل دليلاً على الخلاف.

(١) هو آية الله العظمى المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني رحمه الله.

فصل

في أركانها، وهي ثلاثة:

الأول: الإيجاب والقبول (١)، ويكتفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور (٢) والصريح منه آجرتك، أو أكريتك الدار - مثلاً - فيقول قلت، أو استأجرت، أو استكريت، وتجري فيها المعاطاة كسائر العقود (٣)، ويجوز أن

(١) بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين لفرض أنه عقد.

(٢) للإطلاقات والعمومات، قال في الجواهر وما أحسن ما قال: «ظاهر ما وصل اليانا من الأدلة في المقام وغيره كالبيع والنكاح ونحوهما، التوسيعة فيما يعقد به العقد والاكتفاء بكل لفظ يدل على انشاء المراد حقيقة، أو مجازاً غير مستنكر في امثاله، وكفى بذلك قاطعاً لأصالة عدم القل وغيرها، ولعل شهرة عدم عقد العقود الالزامية بالمجازات محمولة على المستنكرة في ذلك، كاستعمال النكاح في البيع وبالعكس لا مطلقاً، كما لا يخفى على من تصفح كلماتهم».

أقول: ويدل عليه انه لو كان شيء معتبراً في ذلك لأنشئ إليه في خبر من الأخبار، لأن الموضوع من الأمور الابتلاوية لجميع المكلفين في جميع الأزمان.

(٣) لعموم أداتها وإطلاقها الشامل للإجارة أيضاً، وقد ثبّتنا في البيع موافقتها للقاعدة فتجري في جميع العقود إلا ما خرج بالدليل.

وما يقال: من أنها صحيحة في إجارة الأموال حيث يتصور فيها التعاطي، وأما إجارة الحر لعمله فلا تتصح لأن الحر لا يملك وعمله معده بعد، فكيف يتصور فيه التعاطي من الطرفين.

مردود.. أولاً: بأن تسليم مورد العمل والفراغ منه تسليم واعطاء للعمل عرفاً، بل البناء على الاتيان به لأجل القرار المعاملني يعتبر فيه الاعطاء عرفاً.

يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل، ولا يصح أن يقول في الإيجاب بعترك الدار - مثلاً - وإن قصد الإجارة (٤).

نعم، لو قال بعترك متفعة الدار، أو سكني الدار مثلاً بكم لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة (٥).

الثاني: المتعاقدان (٦)، ويشترط فيهما البلوغ (٧)،

وثانياً: بما تقدم من أنه لا يعتبر فيها التعاطي من الطرفين، وبكفي من أحدهما، بل تصلح وإن لم يكن اعطاء في البين إن وصل كل عوض إلى صاحبه، إذ المراد بالمعاطة في كلامهم وصول العوضين إلى الطرفين في عقد جامع للشرط إلا الإيجاب والقبول اللغظيين.

(٤) ان كان ذلك من المجاز المستنكر في المحاورات ولكنه ممنوع فمقتضى الإطلاقات الصحة.

وما يتورهم من أنه لا يصح التمسك بها للعلم الإجمالي بورود تقييدات وتحصيصات عليها.

مدفع: بأن التمسك بها إن كان قبل الفحص عن المقيدات والمخصصات فلم يقل أحد بصحة التمسك حينئذ.

وأما إن كان ذلك بعده واليأس عن الظفر عليه، فلا ريب في الجواز حينئذ وقد ثبت ذلك في الأصول فراجع.

(٥) لما مر في سابقه من غير فرق. وما عن بعض مشائخنا «من ان اللفظ آلة لانشاء معناه الحقيقي دون العجماري» مجرد دعوى بلا دليل عليه لأن آلة لفهم المقصود بالطرق المحاورية بأي نحو كان، ومن الطرق الشائعة المحاورية المجازات غير المستنكرة في العرف.

(٦) لأنها عقد بالضرورة الفقهية بل الدينية.

(٧) قد تكرر في العقود ذكر الشرط البلوغ في المتعاقدين، ونسب إلى

والعقل (٨)، والاختيار (٩)، وعدم الحجر لفلس، أو سفة، أو رقية (١٠).
الثالث: العوضان، ويشترط فيما أمور:

المشهور سلب عبارة الصبي مطلقاً، ولا دليل لهم عليه من عقل أو نقل إلا أصالة عدم ترتيب الأثر، وحديث رفع القلم^(١)، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَمَدَ الصَّبِيُّ خَطَا»^(٢)، ودعوى الإجماع.

والكل مخدوش: أما الأصل فلأنه محكم بإطلاقات الأدلة وعموماتها بعد صدق العقد بالنسبة إلى عقد الصبي أيضاً كالبالغ.

وأما حديث رفع القلم فالمنساق منه قلم الإلزام والعقاب لا أصل الصحة، وأما حديث «إن عمدته خطأ» فالمنساق منه بقرينة غيره خصوص الجنایات لا مطلق أفعاله، وأما الإجماع فاعتباره مشكل لحصوله من مثل هذه الأدلة، وقد تقدم بعض الكلام في البيع فراجع.

(٨) باتفاق العقلاة فضلاً عن الفقهاء إن كان مطبقاً وفي دور جنونه ان كان إدوارياً، ويدل عليه بعض الاخبار أيضاً^(٣)، وتقدم في البيع بعض الكلام ويأتي بعضه الآخر في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى.

(٩) للإجماع، وحديث رفع ما أكرهوا عليه^(٤)، ولكن لو لحقه طيب النفس صح ولزم على ما تقدم تفصيله في كتاب البيع، كما ان ذلك في الإكراه بغير حق، وأما الإكراه بحق فيصح ولا إشكال فيه.

(١٠) لأن الإجارة تصرف مالي، وهؤلاء محجورون عن التصرف في أموالهم فلا يجوز لهم ذلك، ولكن لا يبطل أصل عقدتهم، بل يتوقف صحته

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القصاص.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

الأول: المعلومة (١١)، وهي في كل شيء بحسبه (١٢) بحيث لا يكون هناك غرر، فلو أجره دارا أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع

على إجازة الغرماء، والولي، والمولى، ومع اجازتهم تصح وتلزم، ومع عدمها تبطل ويأتي التفصيل في محله إنشاء الله تعالى.

(١١) عد هذا الشرط في المعاوضات من الواضحت العرفية عند المتعاملين مطلقاً أولى من أن يستدل عليها بالإجماع ونحوه، لأن الناس يهتمون بأموالهم نحو اهتمامهم بأنفسهم، ولا يقدمون على المعاوضة بالنسبة إلى المجهول مطلقاً، مضافاً إلى قاعدة نفي الغرر التي هي من أهم القواعد النظامية العقلائية، سواء كان في النبوي عليهما السلام: «نهى النبي عليهما السلام عن الغرر»، أو «عن بيع الغرر»^(١)، كما مر في شرائط العوضين^(٢)، لأن ذكر البيع من باب أنه أهم المعاوضات لا لخصوصية فيه فكأنه عليهما السلام نهى عن الغرر في المعاوضات كلها، لأن الأغراض المعاملية تدور مدار احراز مالية العوضين نوعاً بحسب الكم والكيف.

(١٢) لأن المعلومة من الأمور الإضافية العرفية، وهي تختلف بحسب الأشياء وليست من الأمور التعبدية ولا الموضوعات الصرفية الخارجية، ولا احراز خصوصيات الأشياء طرق شتى غير مضبوطة، ولم يعين له طريق واحد مخصوص لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا عرفاً فلابد من ملاحظة كل شيء بما تعارف فيه.

ثم إنه لا تعتبر المعلومة من كل جهة لعدم الدليل عليها، بل ظاهر السيرة والدليل خلافه، فقد جرت السيرة على إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها مثلاً، وقد ورد صحة قبالة الأرض بخراجها قل أو كثر^(٣)، وكذا اجارتها بالنصف، أو

(١) الوسائل باب: ١٠ و ١٢ من أبواب التجارة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب التجارة.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزارعة حديث: ٢.

للجهالة بطل (١٣)، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً^(١).
الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم (١٤) فلا تصح إجارة العبد الآبق،
وفي كفاية ضم الضمية هنا كما في البيع إشكال (١٥).

الثالث، أو نحو ذلك^(٢).

وأما قوله عليه السلام: «يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين
مسماة»^(٣)، هو محمول على الثالث، أو الربع بقرينة غيره من الأخبار كما سيأتي،
لا أن يكون المراد المعلومية من كل جهة.

(١٣) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، وأصله عدم ترتيب الأثر بعد
عدم شمول الأدلة.

(١٤) لأن الغرض الأولي من القرار المعجمي، والتعهد المعاوضي إنما هو
التسليم، والتسليم، والتحفظ على وصول عوض ما يتبادل عليه المال، فهو من
المقومات العرفية في المعاوضات بحسب المتعارف، ولا يقدمون على
المعاوضة مع عدم القدرة على التسليم ويرونها كالعدم، وعلى هذا الأمر المعهود
بين الناس تنزل الأدلة الشرعية أيضاً.

(١٥) إن كان صحة بيع الآبق مع الضمية مطابقة لقاعدة تجري في جميع
المعاوضات، وإن كانت مخالفة لها تختص بخصوص البيع، لورود النص فيه
فقط^(٤). والظاهر كونها مطابقة لقاعدة لأن العقد يقع في الواقع على الضمية
وهي معلومة، والآبق يكون تبعاً لما هو المعلوم، ولا دليل على اعتبار المعلومية
في توابع العوضين، بل مقتضى الإطلاقات عدمه، وكذا لو قلنا بأنه مع تعذر
الوصول إلى الآبق تصير معاوضة قهيرية مع الضمية، ويمكن أن يستفاد كل

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الإجارة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزارعة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه: ٢.

الثالث: أن يكونا مملوكيين (١٦)، فلا تصح إيجارة مال الغير ولا الإيجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك (١٧).

الرابع: أن تكون عين المتساءلة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إيجارة الخبز للأكل مثلاً، ولا الحطب للأشعال، وهكذا (١٨).

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة (١٩)، فلا تصح إيجارة المساكن

منهما من قوله عليه السلام في موثق سماعة: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مَعَهُ»^(١)، واحتمال أنه عليه السلام في مقام بيان الحكم التعبدى لصورة تعذر الآبق ساقط، لظهور قوله عليه السلام في أنه للارشاد إلى أنه قد وصل عوض ماله إليه فلا موضوع لتوهم البطلان.

(١٦) بضرورة المذهب بل الدين، ويمكن أن يستدل على البطلان بالأدلة الأربعة كما مر مكرراً.

(١٧) لما ثبناه في كتاب البيع: إن صحة الفضولي مع الإجازة اللاحقة موافقة للقاعدة، فتجري في جميع العقود إلا ما دل دليل على الخلاف، ولادليل كذلك في المقام.

(١٨) لخروج ذلك عن مورد الإيجارة تخصصاً، لأن استيفاء المنفعة مع بقاء العين شيء، والانتفاع بالإتلاف شيء آخر، والأول هو مورد الإيجارة لغةً، وعرفاً، وشرعياً بخلاف الأخير؛ والخبز والحطب ونحوهما من الأغذية دون الأول، ويمكن جعل هذا من مقومات الإيجارة لا من شروطها الخارجة عن حقيقتها.

(١٩) بإجماع المسلمين، بل بضرورة الدين، وما عن بعض مشائخنا ^{روايات} من أن اشتراط مملوكية المنفعة يغني عن هذا الشرط فإن المنفعة المحرمة غير مملوكة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه: ٢.

لآخر المحرمات، أو الدكاكين لبيعها، أو الدواب لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكتابة الكفر، ونحو ذلك، وتحرم الأجرة عليها (٢٠).

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها (٢١)، فلا تصح إجارة أرض للزراعة إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفيته.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة (٢٢)، فلا تصح إجارة العائض لكتنس المسجد مثلاً (٢٣).

مخدوش: لأن المملوکية قسمان عرفية وشرعية، والمقصود بالشرط الثالث المملوکية العرفية، وبالشرط الخامس المملوکية الشرعية فلا تكرار ولا إشكال في البين.

(٢٠) للإجماع، ولأنه «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، وتدل عليه أيضاً جملات من خبر تحف العقول^(٢).

(٢١) لانه بدون ذلك يكون من الأكل بالباطل المحرم كتاباً، وسنة، وإن جماعاً كما تقدم مكرراً.

(٢٢) ما يعتبر في صحة الإجارة إنما هو وجود غرض عقلاني غير منهي عنه شرعاً، سواء كان ذلك هو انتفاع المستأجر، أو شخص آخر، أو أي غرض صحيح.

(٢٣) إذا استلزم المكث والإفلا يحرم، كما تقدم في أحكام العائض، هذا إذا كانت الإجارة بال المباشرة، وأما إن كانت بالأعم منهما ومن التسبيب فلا إشكال في الجواز.

وأشكل بعض مشائخنا^(٣)، هنا أيضاً بأنه خرج باشتراط مملوکية المنفعة

(١) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٣٩.

(٢) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٤٢.

(٣) هو آية الله العظمى المحقق الشيخ محمد حسين الثاني رحمه الله.

(مسألة ١): لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليهما (٢٤) إلا مع الإجازة اللاحقة (٢٥)، والأحوط عدم الإكتفاء بها بل تحديد العقد إذا رضياً (٢٦).

نعم، تصح مع الاضطرار كما إذا طلب منه ظالم مالاً فأضطر إلى إجارة دار سكناه لذلك فإنها تصح حينئذٍ كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صحيحة (٢٧).

فيكون ذكر هذا الشرط مستدركاً.

وفيه: ان اختلاف الجهة يوجب التعدد وهذا الشرط من قبيل القدرة على التسليم، وهي: إما عرفية وقد تقدم في الشرط الثاني، أو شرعية وهي مذكورة في هذا الشرط.

(٤٢) لاجماع، وجدیث رفع ما أكرهوا عليه^(١).

(٤٥) للإطلاقات والعمومات بعد ثبوت المقتضى وفقد المانع، وحديث رفع الإكراه امتناني لا يشمل رفع الأثر بعد لحقوق الإجازة، لأنه خلاف الامتنان حيث أنه لا ينافي المانع.

(٢٦) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى بطلان أصل عقد المكره، فلا
موضوع أصلاً للحوق اجازته، وقد تعرضنا للأدلة التي استدلوا بها على البطلان
وأجبنا عنها في كتاب البيع عند ذكر اعتبار الاختيار في البيع، فراجع وتأمل.

(٢٧) لوجود طيب النفس في موارد الاضطرار دون الإكراه لأن ارادة

نعم، حدثت حادثة ضرورية أو جبت حدوث الإرادة لنفس المضطرب عن نفسه بنفسه وبطبيعة نفسه به، ولكن إرادة المكره مقهورة تحت إرادة الغير، ومن المضطرب و اختياره صادرة عن نفسه، وليس مقهورة تحت إرادة الغير.

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.

(مسألة ٢): لا تصح إجارة المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره (٢٨).

نعم تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمة (٢٩)، وأما السفيه فهل هو كذلك - أى: تصح إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً - أو لا؟ وجهان: من كونه من التصرف المالي وهو محجور، ومن أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من أمواله (٣٠) خصوصاً إذا لم يكن كسباً، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيه من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعة البعض مال، فإنه أيضاً محل

طبع البشر أنه لا تطيب نفسه بقهر الغير عليه مطلقاً، فما هو المشهور من وجود طيب النفس في المضطر دون المكره مطابق للوجدان، وإذا كان طيب النفس موجوداً في المضطر كما قلنا تصح عقوبه وايقاعاته لوجود المقتضي، فقد المانع فتشملها العمومات والإطلاقات بلا مدافع، ولا ريب في وجود عقود وايقاعات اضطرارية بين الناس يرتب المترشعة عليها آثار الصحة، فكم من مضطر اضطر لبيع داره وإجارة محله للاحتياج إلى مال لعلاوه مريضه ونحوه، وكم مضطر اضطر إلى طلاق زوجته إلى غير ذلك.

(٢٨) لأنه تصرف مالي وهو من نوع عنه.

(٢٩) لعدم كون إعماله مورداً لحق الغرماء، فلا يتعلق بها الحجر وإنما يتعلق حقهم بأمواله الموجودة حين الحجر عليه.

نعم، يجوز الحجر على أمواله المتعددة أيضاً.

(٣٠) لأن المنساق من الأموال التي يقع الحجر عليها الأموال الموجودة في الخارج حين الحجر، لا مثل العمل الذي له منشأة تحصيل المال. نعم، تحقق السفة منشأ للحجر عليه، سواء كان في أمواله الموجودة أو فيما يحصل من المال، لفرض أنه سفيه في حفظ ماله، وفي كيفية تحصيله

إشكال (٣١).

(مسألة ٣): لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه أو إجازته (٣٢).

(مسألة ٤): لابد من تعين العين المستأجرة (٣٣)، فلو أجره أحد هذين العبددين أو إحدى هاتين الدارين لم يصح (٣٤)، ولابد أيضاً من تعين

أيضاً، فالعلة الموجبة في الحجر عليه في ماله الموجود ثابتة في تحصيله للمال أيضاً، فلا وجه للتوكيل بينهما بعد الاشتراك في العلة.

(٣١) ظهر مما ذكرناه أنه لا إشكال فيه لوجود السفه فيه أيضاً، وهو العلة التامة للحجر عليه أينما وجدت.

ويظهر منهم الاتفاق على اعتبار الرشد في صحة تزويج المرأة، وفي صحيح الفضلاء: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهه، ولا المولى عليها، تزويجها بغير ولی جائز»^(١)، وفي موثق زراره: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها - تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شئت - فإن أمرها جائز، تزوج إن شئت بغير إذن ولیها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولیها»^(٢)، ويظهر منه وحدة المناطق في التزويج وفي التصرف في المال، ويأتي التفصيل في كتاب الحجر أن شاء الله تعالى.

(٣٢) كتاباً، وسنة^(٣)، وإجماعاً، قال تعالى: «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء»^(٤)، ومر التفصيل.

(٣٣) اتفاقاً من الفقهاء، بل العقلاء.

(٣٤) لأن المردد من حيث الترديد لا وجود له عقلاً ولا اعتبار به عرفاً

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب عقد النكاح حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد النكاح حديث: ٦.

(٣) راجع المجلد الثامن عشر صفحة: ١٠٥ - ١٠٩.

(٤) سورة النحل: ٧٥.

نوع المنفعة (٣٥)، إذا كانت للعين منافع متعددة (٣٦).
نعم، تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد (٣٧)، فيكون المستأجر
مخيراً بينها (٣٨).

(مسألة ٥) معلومية المنفعة إما بتقدير المدة كسكنى الدار شهراً
والخياطة يوماً أو منفعة ركوب الدابة إلى زمان كذا (٣٩)، وإما بتقدير العمل
كخياطة الشوب - المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته - فارسية أو
رومية (٤٠)، من غير تعرض للزمان (٤١).

وشرعأً، فلا موضوع لتعلق العقد به.

نعم، لو وقعت الإجارة من حيث الطبيعي الموجود فيهما، أو الكلي في
المعين تصح، ولا محذور مع تساوي الأفراد بحسب المتعارف.

(٣٥) الكلام فيه عين الكلام في تعين العين المستأجرة فيما تقدم من
الدليل، مضافاً إلى قاعدة نفي الغرر فيهما.

(٣٦) لأنه مع انحصار المنفعة بالتعيين الخارجي يعني عن التعين وكذلك لو
كان في البين انصراف يعتبر فيما إذا تعددت المنافع.

(٣٧) لوجود المقتضي للصحة، فقد المانع عنها حينئذ فتشمله الأدلة لا
محالة.

(٣٨) إن لم يتمكن من الجمع بينها في الاستيفاء والا فيجمع بينها الفرض
أن جميع المنافع له بواسطة الإجارة، ويأتي في مسألة الأجير الخاص بعض
الكلام في المنافع المتضادة وتحقيق القول فيه.

(٣٩) للإجماع، ولسيرة المترشعة خلافاً عن سلف، وقاعدة نفي الغرر.

(٤٠) لأن تعين المنفعة في هذا النحو من العمل يكون بذلك في العرف
والإطلاقات والعمومات منزلة عليه، ولم يرد تحديد شرعي على خلافه فلا بد
فيها من الأخذ بما هو المتعارف.

(٤١) لأنه ليس للزمان دخلاً في خصوصية مثل هذه الأعمال، فيكون ذكره

نعم، يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل (٤٢)، كأن يقول الى يوم الجمعة مثلاً، وإن أطلق اقتضى التurgيل (٤٣)، على الوجه العرفى (٤٤)، وفي مثل استئجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين (٤٥)، ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فإن علم سعة الزمان له صع (٤٦)، وإن علم عدمها بطل (٤٧)، وإن احتمل الأمان ففيه قولان (٤٨).

لغواً من هذه الجهة بعد حصول التعين بغيره.

(٤٢) لجريان السيرة على ذكر زمان العمل في مثل هذه الأعمال واختلاف الأغراض المعاملية باختلاف طول المدة وقصرها، فلا بد من التعين حينئذ.

(٤٣) لأن مقتضى الملكية المطلقة والسلطة الفعلية بل والشرط البنائي في المعاوضات، إنما هو دفع العوض عند مطالبة مالكه له في البيع والإيجار، وغيرهما من المعاوضات إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة.

(٤٤) لأنه المتعارف في التurgيل في الاداء في المعاوضات وغيرها، إلا مع دليل معتبر على تحديد خاص وهو مفقود.

(٤٥) المرجع فيه أهل خبرة هذه الأمور، وربما يكون التحديد بغير ذلك عندهم.

(٤٦) لشمول إطلاقات أدلة الإيجار، وما يتورهم منه البطلان إما الغرر أو تعذر الإتيان إن أريد التطبيق الحقيقى، وكلاهما مردودان: أما الغرر فالعرف أصدق شاهد بخلافه.

وأما التعذر فهو كذلك أيضاً، إذ ليس المراد به التطبيق الدقى العقلى، بل بحسب المتعارف والمسامحات العرفية فيما جرت به السيرة.

(٤٧) لعدم القدرة على التسليم حينئذ.

(٤٨) مبنيان على ان احراز العجز مانع او ان احراز القدرة شرط، فعلى الأول تصح الإيجار، لفرض عدم احراز العجز، وعلى الثاني تبطل لفرض عدم

(مسألة ٦): إذا استأجر دابة للحمل عليها لابد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخيين إن ارتفع به الغرر، وكذا بالنسبة إلى الركوب لابد من مشاهدة الراكب أو وصفه، كما لابد من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكرية والأنوثة إن اختلفت الأغراض بحسبهما.

والحاصل أنه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه والراكب والمرکوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها (٤٩).

(مسألة ٧): إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم، فلابد من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر (٥٠).

(مسألة ٨): إذا استأجر دابة للسفر مسافة لابد من بيان زمان السير من

إحراز الشرط، وحيث إن المنساق من القدرة على التسليم في المعاوضات هو إحراز القدرة بحسب انتظارهم، فتبطل في مورد الشك إلا مع قرينة معتبرة في بين على الإحراز، هذا إذا كان بعنوان التقيد، وأما ان كان بعنوان الشرط الخارجي فيصبح وللطرف خيار تخلف الشرط مع تبيين الخلاف.

(٤٩) لأن اختلاف قيم الاشياء واعواضها يدور مدار الاغراض العقلانية التي يقوم أساس المعاوضات عليها عند الناس، وتدور الإطلاقات، والعمومات على طبقها كما لا يخفى، وحديث رفع الغرر^(١) ورد أيضاً مقرراً لهذه الطريقة المتعارفة.

(٥٠) وكذا كل ماله دخل في حرث الأرض، من قربها إلى الماء أو بعدها عنه، وسائر الجهات التي يعرفها أهل خبرة هذه الأمور، لأن كل ذلك مما تختلف

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣ وقد سبق في ج: ١٧ صفحة: ٨ بعض مصادر أخرى.

ليل أو نهار (٥١)، إلا إذا كان هناك عادة متبعة (٥٢).
(مسألة ٩): إذا كانت الأجرة مما يقال أو يوزن لابد من تعين كيلها أو وزنها ولا تكفي المشاهدة، وإن كانت مماثلة لابد من تعين عددها، وتكتفى المشاهدة فيما يكون اعتباره بها (٥٣).
(مسألة ١٠): ما كان معلومته بتقدير المدة لابد من تعينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك (٥٤)، ولو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل (٥٥)، ولو قال

الاغراض المعاملية بها، وتختلف الرغبات والاغراض بحسبها.

(٥١) لإختلاف الاغراض المعاملية بذلك، فلابد من التعين فراراً من الجهة والغرر.

(٥٢) لأنها حينئذٍ تعين خارجي يعني عن التعين الذكري.

(٥٣) أما اعتبار تعين الكيل والوزن والعد فيما يعتبر فيه ذلك، فللإجماع والسيرة خلافاً عن السلف، وعدم الغرر بناء على ما أسلفنا من إنه قاعدة نظامية عقلانية في المعاوضات كلها، وليس تعبديّة حتى تحتاج إلى دليل عليها، بل يكفي عدم ثبوت الردع.

وأما عدم كفاية المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود، فلعدم رفع الجهة والغرر بها، ولو فرض رفع الجهل والغرر بها فيصح الإكتفاء حينئذٍ؛ إذ ليس للكيل والوزن والعد موضوعية خاصة، بل كل ذلك طريق لإحراز مقدار مالية المال، ويمكن أن تكون مشاهدة أهل الخبرة مثل الكيل والوزن والعد، كما يمكن أن يحمل على ذلك ما عن المحقق رحمه الله من الإكتفاء بالمشاهدة ومنه يعلم صحة الإكتفاء بالمشاهدات فيما جرت فيه الإكتفاء بها في التعين.

(٥٤) لما تقدم في المسألة السابقة من غير فرق في ذلك بينهما.

(٥٥) للترديد المنافي للتعين إن كان المقصود هو المردد.
 وأما إن كان المراد شهراً واحداً أو شهرين كذلك، فلجهالة أول وقت

أجرتك كل شهر بدرهم مثلاً ففي صحته مطلقاً، أو بطلانه مطلقاً، أو صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه بالبطلان في الأول والصحة في شهر في الثاني أقوال (٥٦): أقوالاً الثاني (٥٧). وذلك لعدم تعين المدة الموجب لجهالة الأجرة بل جهالة

استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة من هذه الجهة، إلا إذا كانت في البين قرينة معترضة دالة على الاتصال بزمان حدوث الإجارة فتصح حينئذ.

(٥٦) نسب الأول إلى الشيخ، وابني جنيد، وزهرة، والثاني إلى المشهور بين المتأخرین، والثالث إلى المقنعة، والنهاية، واختاره في الشرایع، والأخیر إلى القواعد.

(٥٧) البحث في هذه المسألة:

تارة: بحسب الأذهان العرفية.

وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الدقيقات العقلية.

أما الأول: فمقتضى المرتكزات بينهم أنهم لا يرون في ذلك كله جهالة وغراً، بل السيرة استقرت على ذلك في مثل الفنادق وجملة من المساكن والمحال التي أعدت للأجرة، بحيث يكتبون ذلك و يجعلونه علاماً عاماً حتى يعلم به الواردون إليها، ولو كان جهل وغيره في البين لا يقدمون عليه هذا الإقدام الشائع في جميع البلاد في هذا الأمر العام البلوى لهم.

وبعبارة أخرى: الترديد في مشية المستفيد وإرادته لا في كيفية الاستفادة وقدر العوضين وشيء من ماليتهم، ولا دليل على لزوم معلومية مشية المستفيد بعد معلومية العوضين عرفاً.

المنفعة أيضاً (٥٨)، من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا (٥٩) بل على فرض

وأما الثاني: فمقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة بعد صدق الإجارة على ذلك كله عرفاً.

وأما الثالث: فليس في البين إلا حديث نفي الغرر، وقد من عدم صدقه عرفاً ولو فرض الشك في صدقه لا يصح التمسك به في المقام، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بلا كلام.

والأخبار: فمنها خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزته فلنك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك؟ قال: لابأس به كله»^(١)، ومنه يستفاد التوسيعة، وعدم اعتبار الدقة في الخصوصيات، وكذا خبر الصيقل قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول في رجل اكتري دابة إلى مكان معلوم فجاوزه، قال عليهما السلام: يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه»^(٢).

وأما الأخير: فقد فصل بعض مشايخنا (المحقق الغروي للهـ) الكلام في المقام كما في عادته وهي بأنه لا موضوع للتمليك والتملك والملکية في المقام، وخلاصة تفصيله أنه لا وجود للمردود من حيث هو، فلا يعقل أن تتعلق به الملكية التي هي من عوارض الموجود هذا، ولكنه خلط بين الدقيقات العقلية والاعتباريات العرفية، والمقام ونظائره من الأخير دون الأولى، وكم من شيء لا يصح بحسب الدقيقات العقلية ولكنه صحيح وواقع بنظر العرف، وكم من شيء يكون بالعكس فالأقوى هو القول الأول.

(٥٨) تقدم عدم الجهة فيها وإنما الجهل في مشية المستفيد، ولا دليل على اعتبار العلم بعد معلومية العوضين عرفاً.

(٥٩) ولكن المعلومة مع تعين المبدأ ولو انصرافاً تكون أبين

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الإجارة: ٢.

عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أخرى (٦٠)، إلا أن يقال إنه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأما إذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه، لأنه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة (٦١)، وكذلك إذا كان بعنوان الاباحة بالعوض (٦٢).

وأجلی كما لا يخفى.

(٦٠) لا تضر تلك الجهاتة بعد الانصراف الذي سيقول به الله، وهذا كله إذا وقع أصل الإجارة هكذا وأما لو وقع على شهر معين وكانت الزيادة من الشرط في ضمن عقد الإجارة فالصحة أولى، لأن الشرط يتحمل من الجهاتة ما لا يتحملها غيره.

(٦١) لما هو المعروف بين الفقهاء، وتقتضيه سيرة المتشرعة، بل وسيرة العقلاء أيضاً في اعتفار الجهالة في الجملة في الجمالة.
وقد أشكل على كون المقام من الجمالية بوجهين...

الأول: إن الجعالة إنما تكون بأذاء عمل محترم دون منافع الأموال.
الثاني: إن الجعل والالتزام فيها ممن يبذل المال دون الطرف.

وكلاهما مردودان.. أما الأول: فلأنها بأذاء كل ما فيه غرض عقلاني - عملاً محترماً كان أو غيره - فكأن صاحب المحل يقول من اعطاني كل شهر كذا أعطيته المنفعة الخاصة من داري، ولا ريب في شمول أدلة الجعالة لذلك.

وأما الثاني: فلأن في الجمالة البذل يكون من كل من الجاعل والعامل، من أحدهما المال، ومن الآخر كل ما فيه غرض صحيح عقلاني لأنها من المعاوضات، وإن لم يكن من العقود بحيث يتوقف على القبول اللغظي من العامل بل يكون ما يصدر منه قبولاً.

(٦٢) لأنها أيضاً صحيحة، وتكفي في صحتها الإطلاقات والعمومات وقاعدة السلطة، ويكون ذلك ما لم يثبت الردع وهو غير ثابت.

(مسألة ١١): إذا قال إن خطت هذا الشوب فارسيأً -أي بدرز- فذلك درهم وإن خطته رومياً -أي بدرزين- فذلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل، لما مر من الجهة (٦٣). وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة

وأشكل عليه.. أولاً: بأن العقود محصورة فيما هو المعروف فيها، والإباحة بالغرض ليست من أحدها.

وثانياً: أنها تحتاج إلى إنشاء خاص، فلا تقع بلفظ الإجارة.

وثالثاً: بأنها قصدية لا إنطباقية قهريّة.

والكل مردود.. أما الأول: فلا دليل على الحصر من عقل أو نقل، بعد شمول العمومات والإطلاقات لكل ما لم يكن داخلاً في المحصور أيضاً.

وأما الثاني: فلما مر من عدم دليل على اعتبار لفظ خاص في عناوين العقود.

نعم، لا تقع بالمجاز المستنكر في المعاورات، والمفروض أن المقام ليس من المستنكرات.

وأما الثالث: فلأن قصد الإباحة بالغرض موجود وجданاً في ضمن قصد الإجارة ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، بل مقتضى الإطلاقات عدمه.

(٦٣) هكذا عمل كل من قال بالبطلان في هذه المسألة، ولكنه مردود بأن المرجع في الجهة إلى العرف وأهل الخبرة، والمعتارف من الناس لا يرون الجهة فيها لا في العمل ولا في الأجرة، بل ولا يرون ابهاماً فيما يستحق من الأجرة ويحكمون بفطرنهم بالتخbir فيه، فلا منشأ للبطلان حينئذ في المسألة ونظائرها، ولذا ذهب جمع إلى الصحة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه والحق معهم، وللإطلاقات والعمومات بعد الصدق العرفي.. وتوهم: انه لا وجہ للتمسک بها لأن مقام الاثبات فرع إمكان مقام الثبوت، وإذا كان في مقام الثبوت غير ممكن فلا وجہ لمقام الاثبات.

صح (٦٤)، وكذا الحال اذا قال إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان وإن عملته في الغد فلك درهم (٦٥)، والقول بالصحة إجارة في الفرضيين ضعيف (٦٦)، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في

مدفعه؛ بأن مقام الثبوت صحيح وممكن بحسب الانتظار العرفية، وإن أمكن بيان امتناعه بحسب بعض الاصطلاحات الحِكْمية، ولكنه خارجة عن المبني الفقهية رأساً، ولا فرق في الصحة بين أن يكون الترديد بين المختلفين أو بين الأقل والأكثر.

كما لا فرق في الصحة بين أن يكون نفس التخيير مورد الإجارة، أو كان موردها أحد الفردان معيناً وشرط على أنه لو فعل الفرد الآخر لكان أجراه كذا. نعم، القسم الثاني أولى بالصحة كما لا يخفى.

ما يقال: من ان المردود بما هو مردود لا وجود له، فلا يقبل التملك.
والتملك.

مردود: بأن المراد بالمردود الذي لا يقبلهما المردود من كل جهة ظاهراً وواقعاً، لا مثل موارد التخيير الذي يكون الموضوع فيها معيناً ومبيناً عرفاً، فالمسألة خارجة عن مورد الترديد موضوعاً لكثرة وقوع التخييرات في المحاورات وضعوا وتکلیفاً.

وأما الاستدلال للصحة بما يأتي في المسألة التالية من صحيح محمد الحلبي فهو مخدوش لما يأتي بيانه في تلك المسألة.
(٦٤) لما تقدم في المسألة السابقة.

(٦٥) القول فيه عين القول في سابقه جوازاً، وتقدم أن دليل المنع باطل، فلا وجہ للتكرار.

(٦٦) ظهر مما تقدم انه لا وجہ للقول بالمنع - وإن نسب إلى جمع منهم المحقق والشهيد الثانين، وبعض مشائخنا ^{قد} اختار ذلك أيضاً - إلا الجمود على

الثاني دون الأول (٦٧)، وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجرة المثل (٦٨). وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر.

(مسألة ١٢): إذا استأجره أو دابته (٦٩) ليحمله أو يحمل متعاه إلى

ظاهر الترديد مع انه في الواقع معلوم وشائع في العرف، ومنشأ الخلط بين الترديد في التكوينيات - التي أثبتوا امتناع تعلق الوجود به - والترديد في الاعتباريات التي تدور مدار صحة الاعتبارات العرفية بحسب أنظار العرف، وهذه المغالطة صارت منشأ لتغيير جملة من المسائل عن مجاريها العرفية، التي يجب أن يبتئن عليها في الشريعة السمحنة السهلة.

(٦٧) لعل وجهه أن الثاني أقرب إلى مفاد ما يأتي من صحيح محمد الحلبي، ولكن لم نظرر على قائل هذا القول، لأن المماليك متحدثان منعاً وجوازاً ودليلًا بحسب القواعد العامة، وأما بحسب الدليل الخاص بالمقام فلم يدعوه أحد.

(٦٨) لأصله احترام الأموال والأعمال التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية، ولكن قد مر صحة الإجارة فلا تصل النوبة إلى أجرة المثل، وإن كان الاحتياط في التراضي خروجاً عن خلاف من خالف، وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه كما مر.

وأما احتمال استحقاق الأقل من أجرة المثل والأجرة المسممة لإقدامه عليه، فلا وجه له لعدم الأثر لإقدامه بعد بطلان الإجارة، لأنه كان مقيداً بصحتها، وكذا الكلام في جميع موارد بطلان العقود المعاوضية.

(٦٩) الكلام في هذه المسألة من جهات:

الأولى: الأغراض المعاملية تختلف حسب اختلاف الخصوصيات والجهات المحفوفة بالمعاوضة من الزمان والمكان، وقلة المنفعة وكثرتها،

والسير في الليل أو النهار، والوقت الخاص، وغير ذلك مما لا تعد ولا تحصى، وجميع تلك الجهات تقع مورد القرار المعاملة والتعهد المعاوضي، فيقع جميعها مورد الجعل والإنشاء إما بالذات أو بالعرض، وفي الوجдан غنى عن إقامة البرهان واثبات ذلك كله إما بالتصريح أو بالانصراف الصحيح، أو بالقرائن المعتبرة وجميع ما ذكر قيود وحدود للبناء المعاوضي والقرار المعاملة، وقد يعبر عن القيد المقوم بالعنوان أيضاً كما إذا استأجر دابته بعنوان الفرسية فبان بغلأً مثلاً.

نعم، قد يطلق العنوان على نوع المعاملة كالأجارة والبيع ونحوهما، ولكنه ليس مراداً في المقام.

الثانية: دواعي المعاملات غير الأغراض المعاملية موضوعاً وأثراً، أما الموضوع فلأن الدواعي من قبيل العلل الخارجية لحصول إرادة المعاملة، والأغراض من قبيل العلل الداخلية للمعاملة.

وأما الأثر فلأن تخلف الداعي لا يضر ولا يوجب الخيار بخلاف تخلف الأغراض المعاملية التي يبذل بأزيائها المال فإن تخلفها قد يوجب بطلان المعاملة، وقد يوجب الخيار على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الأغراض المعاملية..

تارة: من القيود المقومة لذات المعاملة.

وآخرى: من الشروط الخارجية عنها، والشرط..

تارة: بنحو وحدة المطلوب.

وآخرى: بنحو تعدد المطلوب، ومرجع وحدة المطلوب إلى القيد المقوم أيضاً فهما متحددان حكماً وإن اختلفا موضوعاً واعتباراً.

وثالثاً: يشك في أنها قيد مقوم أو شرط خارجي.

وحكم الأول أنه مع تخلف القيد تبطل أصل المعاملة مطلقاً، لفرض دوران إنشاء أصل المعاملة مداره فيكون كما لو استأجر فرساً فأعطاه حماراً، أو

مكان معين في وقت معين بأجرة معينة كان استأجر منه دابة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة (٧٠)، وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا

استأجره للخياطة فعمل عملاً آخر، وكذا إن كان بنحو الشرطية وكان بنحو وحدة المطلوب لرجوعه في حاق الواقع إلى القيدية أيضاً.

وأما إن كان بنحو تعدد المطلوب فتختلفه يوجب الخيار على ما تقدم في الخيارات، وإن كان من مجرد الداعي فتختلفه لا يوجب البطلان ولا الخيار للسيرة والإجماع.

وأما إن شك في أنه من أي من الأقسام، فمقتضى أصلته الصحة واللزوم صحة العقد وعدم الخيار إلا إذا كان في البين اختلاف عرفي موضوعي فيبطل العقد حينئذ.

ثم إنه عند الشك في وحدة المطلوب وتعدده يمكن اجراء أصلته عدم التعدد، فيثبت وحدة المطلوب قهراً.

ومن ذلك كله يظهر أن لحاظ وحدة المطلوب وتعدده في القيد المقوم لا وجه له.

نعم، يمكن ذلك في القيد الاصطلاحى الأصولى.

الرابعة: لا فرق فيما مر بين كون مورد القيد والشرط الأعمال أو الذميات أو الخارجيات، لجريان هذه الاعتبارات في الخارجيات أيضاً لأن الاعتبار خفيف المؤنة.

وما يقال: بأنها خارجة عن هذا التقسيم لكافية مجرد الإذن والرضا فيها عند العقلاء فلا وجه لتعدد المطلوب فيها.

مخدوش: لصحة هذه الاعتبارات فيها وجداناً لأنها كالاعتبارات الثلاثة التي تعرض لكل ماهية جوهراً كانت أو عرضاً.

(٧٠) لعدم القدرة على التسليم فبطل الإجارة من هذه الجهة.

قصر ولم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العناوينة والتقييد (٧١) لم يستحق شيئاً من الأجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً (٧٢)، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت، وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأجرة المعينة لازمة (٧٣)، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط (٧٤)، ومعه يرجع

(٧١) تقدم أن العناوينة والتقييد بنحو المقومية بمعنى واحد ويغني ذكر أحدهما على الآخر.

(٧٢) لفرض إن الزمان الخاص كان مقوماً حقيقةً للأجرة، وكان من مقوماته الذاتية فمع انتفاء مثل هذا المقوم والذاتي لابد وأن يتضيأ أصل الإجارة وإلا يلزم الخلف وهو معلوم البطلان، وكذا في مسألة الصوم الذي ذكر في المتن، وكما إذا استأجره لقراءة سورة (يس) فقرأ سورة (تبارك) مثلاً إلى غير ذلك من الأمثلة في موارد التباین والتضاد الحقيقى، وكذا الاختلاف العرفي، ويظهر من الفقهاء الإجماع عليه، ويستفاد ذلك من النصوص الواردة في أبواب المختلفة، وبذلك يدفع احتمال أن الأجير يستحق المسمى ويستحق المستأجر عليه قيمة العمل.

(٧٣) هذا، إذا كان الاشتراط على نحو تعدد المطلوب كما هو المتعارف من الشروط في أبواب العقود وعليه المحققون في مسألة الشرط الفاسد، حيث قالوا: انه لا يفسد، وأما إذا كان بنحو وحدة المطلوب والقيد المقوم فحكمه حكم ما مر في المقومات الذاتية.

(٧٤) لما تقدم في أقسام الخيارات من إن منها خيار تخلف الشرط، وهو جار في جميع العقود إلا ما دل دليل خاص على خلافه، ولا دليل في المقام كذلك.

الى أجرة المثل (٧٥).

ولو قال وإن لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا أقل مما عين أولاً فهذا أيضاً قسمان (٧٦)، قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإيجار، فيرجع إلى قوله آجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني وبأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، وهذا باطل للجهالة، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان (٧٧)، إن قال إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان (الخ)، وقد يكون مورداً للإيجار هو الإيصال في ذلك الوقت ويشترط عليه

(٧٥) لأصله احترام العمل بعد بطلان أجرة المسمى. وإحتمال استحقاق أقل الأمرين من أجرة المسمى وأجرة المثل لاقدامه عليه.
مدفوع: بأن الإقدام كان مقيداً بصحة المعاوضة، والمفروض عدمها فلا وجه لجريان قاعدة الإقدام حينئذ.

نعم، لو أحرز الإقدام كان مطلقاً، وغير مقيد بصحة العقد يتعين الأقل فيما إذا كان المسمى أقل من أجرة المثل لفرض اقامده عليه مطلقاً، وكأنه أهدر مقداراً من مالية ماله فلاموجب للاستحقاق حينئذ وأما إن كانت أجرة المثل أقل فتعين ذلك أيضاً لفرض أن الشارع أسقط مالية ماله بأكثر من ذلك من جهة تعين أجرة المثل لمقدار ماله.

(٧٦) ظاهر قوله «ره» في المقسم أقل مما عين أولاً تعينه فيما يأتي من القسم الثاني، فالقسم الأول خارج عن المقسم ولا ربط له، لأن المقسم عبارة عما إذا كانت الإيجارة واحدة والقسم يكون من اجارتين على تقديرتين.

(٧٧) تقدم اختيار الصحة في المسألة السابقة، فكذا في المقام، وقلنا بأن مثل هذه الجهة لا تضرر تبعاً للسيرة العرفية في الجملة، ولفتوى جمع من الأعلام بالصحة في المسألة السابقة.

أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال (٧٨)، والظاهر الصحة (٧٩)، في هذه الصورة لعموم «المؤمنون عند شروطهم» وغيره مضافاً إلى صحيحة محمد الحلبي (٨٠).

(٧٨) ليس المراد جعل أجرة أخرى أقل من الجعل الأول حتى يرجع إلى القسم الأول ويكون مكرراً، ويصير قوله بِاللهِ بِالبطلان والصحة هنا متهافتاً لفرض كون أحدهما عين الآخر، ولا يكون المراد الإجارة في وقت خاص معين على نحو التقييد فتصير أصل الإجارة باطلأً مع التخلف، كما مر، فلم يبق مورد للشرط حينئذٍ بل المراد الإجارة على الإيصال في ذلك الوقت بنحو الإجمال. ثم ذكر هذا الشرط بنحو شرط التبيجة، أو أن يملك من الأجرة بنحو شرط الفعل، ولا ريب في صحته حينئذٍ وعدم لزوم التكرار.

(٧٩) للإطلاقات والعمومات، وعموم أدلة الشروط، وعن جمع منهم المحقق الثاني البطلان، للتعليق والجهالة، ولحمل الصحيح على الجمعة. والكل مخدوش: إذ الأولان لا بأس بهما في الشروط كما هو بناء الفقهاء، والأخير لا وجه له بعد انسياق الإجارة منه وفهم معظم خصوص الإجارة منه أيضاً.

(٨٠) قال: «كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس، فجاءه رجالان، فقال أحدهما: إني تکاريتك إيل هذا الرجل ليحمل لي متعاعاً إلى بعض المعادن، فاشترطت عليه أن يدخلني المعبدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتنى، فإن احتبس عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراء، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام، فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراء»^(١)، ولعل نظر القاضي في حكمه بفساد الشرط أنه غير مقدور، إذا

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الإجارة: ٢.

ولو قال إن لم توصلني فلا أجرة لك فإن كان على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإيجارة هو الإيصال الكذائي فقط وشرط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صح (٨١)، ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد (٨٢).

يعلم عروض الحوادث المانعة عن الوصول إلى المقاصد إلا الله تعالى. وفيه: إن المناطق في القدرة إنما هو الجهات الظاهرة المعلومة بحسب القرائن لا الواقعية الثابتة في علم الله تعالى، لأن ظهور الموانع الواقعية توجب بطلان أصل الإيجارة كما يأتي.

(٨١) للأصل وإطلاق أدلة الشروط وعمومها الشامل للمقام.

(٨٢) لأن مقتضى العقد المعاوضي والاغراض المعاملية في المعاوضات مطلقاً، إنما هو جعل العرض بأجزاء المعرض في مقام نفس الانشاء ومرتبة التسليم، بحيث لو لم يسلم المعرض فلا عرض حينئذ من حيث القرار المعاملي الشامل لانشائه وتسليمه، فيصير ذكر عدم الأجرة على فرض عدم الإيصال الكذائي مؤكداً للمدلول العرفي من عقد الإيجارة، ومبيناً للازم من حيث الغرض المعاملي المعاوضي، وليس ذلك شيئاً خارجاً عن حقيقة العقد بما هو المتعارف بين الناس، فلا محالة يكون مؤكداً له. ولكن أشكال عليه بوجوه:

الأول: ان الاقدام المعاملبي إنما هو على التحفظ على المال، فإذا سقط المسمى بالشرط فلا بد من ثبوت أجرة المثل.

وفيه: إنه كذلك لو لم يكن من العامل إقدام في ضمن عقد الإيجارة على سقوط الأجرة مطلقاً مع المخالفة، وقبوله بشرط عدم الأجرة مع المخالفة اقدام منه على ذلك.

الثاني: إن الاقدام المعاملبي والغرض المعاوضي إنما هو على التحفظ

وإن كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للأجرة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجرة (٨٣).

على المال بأي وجه أمكن، وشرط عدم الأجرة إنما يسقط الأجرة المسممة دون أجرة المثل، فهي ثابتة بمقتضى الإقدام المعامللي الحاصل على التحفظ على المال وعدم المجانية المحسنة.

وفيه: إن المتفاهم عرفاً من مثل هذا الشرط في نظائر المقام عدم شيء له أصلاً لا أجرة المسمى ولا المثل ترغيباً له على الاهتمام بإثبات العمل المستأجر عليه، ولو فرض ثبوت أجرة المثل فهو قد يوجب التساهل والتواني لعلم الأجير بأن عمله لا يذهب هدراً وإن توانى وتساهلاً.

الثالث: انه مخالف لما في ذيل صحيح الحلبي من قوله عليه السلام: «شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه» اذ يستفاد من مفهومه ان شرط اسقاط جميع الأجرة غير جائز

وفيه: ان المتيقن منه على فرض ثبوت المفهوم له انما هو ما إذا رجع إلى الفرع الآتي من قول: (أجرتك بلا أجرة) بأن ينحل العقد إلى إجارتين، إجارة على شيء مع الأجرة وإجارة على شيء آخر بلا أجرة ويأتي تفصيل القول فيه. (٨٣) عمدة الأقسام أربعة:

الأول: أجرتك بلا أجرة إن وصلتني في غير الوقت المخصوص، فإن كان المقصود منها الإجارة حدوثاً وبقاءً مع عدم الأجرة والالتفات إلى أن الإجارة معاوضة خاصة، فلا ينبغي أن يصدر هذا من العاقل، لأنه تناقض واضح وبطلانه غني عن البيان.

الثاني: قصد الإجارة حدوثاً فقط وقدد الهبة المجانية بقاءً، وهذا ممكן ثبوتاً واثباتاً إن كانت قرينة معتبرة عليه في مقام الأثبات، وتسالماً عليه، والمفروض عدمها بحيث يعتمد عليها في المحاورات عرفاً.

يكون باطلًا (٨٤)، ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان (٨٥)، دون الأولى حيث قالوا: «ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز». (مسألة ١٣): إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العناية أيضاً واتفق أنه لم يوصله، لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمى من الأجرة، وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلًا سقط من المسمى بحسب ما بقي واستحق بمقدار

الثالث: قصد الإجارة حقيقة حدوثاً وبقاءً وشرط اسقاط الأجرة عن رضى وطيب نفس، وهذا أيضاً صحيح ثبوتاً وأثباتاً مع وجود قرينة على استظهاره عرفاً.

الرابع: الشك في أنه من أي الأقسام؟ ومتى مقتضى أصالة الصحة، الصحة أيضاً لو لم يكن ظاهراً في القسم الأول، وكذا الكلام في قول: بعتك بلا ثمن. (٨٤) إن انحلت الإجارة إلى إجارتين، إجارة خاصة في يوم كذا بمقدار معين، وإجارة أخرى في يوم آخر بلا أجرة، تبطل الثانية إن كان من القسم الأول مما مر من الأقسام الأربع، ولكنه خلاف المتعارف ويعيد عن الإجارة الدائرة بين الناس ولا تبطل الإجارة الأولى للأصل بعد عدم دليل على البطلان، وإن لم تنحل إلى إجارتين عرفاً بل كانت حصة خاصة من الإجارة بحيث يسري عدم الأجرة إلى ذات تلك الحصة فتصير تلك الحصة الخاصة من الذات من الإجارة بلا أجرة، فيبطل أصل الإجارة حينئذ، وعلى هذا تكون عبارته كعبارة جمع من الفقهاء قاصرة عن إفاده المطلوب، وان كان مورداً للبطلان المردود بين ما فيه الأجرة وما لا أجرة فيه لا بنحو إجارتين كما في القسم الأول.

(٨٥) مقتضى بناء المشهور على اتباع النص مهما أمكنهم ذلك، إنما هو الصورة الأولى تبعاً منهم لظاهر ما من قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»^(١)، وكذا ظاهر مانسب إليهم من

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الإجارة.

ما يوصله إلى كربلاء أصلًا سقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى، والفرق بين هذه المسألة وما مر في المسألة السابقة أن الاصال هنا غرض وداع، وفيما مر قيد أو شرط (٨٦).

قولهم عليهم السلام «لو شرط سقوط الأجرة إن لم يصل لم يجز» ثم انه مع بطلان الإجارة يصح جعالة أو صلحًا أو اباحة معيشة كما مر.

(٨٦) تقدم ان المقصود المعاملة إما قيد مقوم للمعاملة، أو شرط خارجي عنها، أو من مجرد الداعي لايجادها، وتختلف الأول يوجب البطلان، وتختلف الثاني يوجب الخيار، وأما الثالث فتخلفه لا يوجب شيئاً أبداً كل ذلك بإتفاق العقلاء فضلاً عن الفقهاء، ويأتي تفصيل هذه الفروع في المسائل الآتية.

فصل

الإجارة من العقود الالزمة (١)، لا تفسخ إلا بالتقابل (٢)، أو شرط الخيار لأحدهما، أو كليهما (٣). إذا اختار الفسخ، نعم الإجارة المعاطاتية جائزة (٤) يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما

(١) للأصل والإجماع والإطلاقات والعمومات، ونصوص خاصة منها صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال عليه السلام: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إليه»^(١)، وقد تعرضنا لإثبات إصالة اللزوم في كل عقد مطلقاً في كتاب البيع بما لا مزيد عليه فراجع^(٢).

(٢) للإجماع، ولما مر في بحث الأقالة من أنها من الحقوق المجاملية بين الناس في عقودهم، قررها الشارع مضافاً إلى بعض الإطلاقات الواردة في مقام التسهيل والتأليف كقوله عليه السلام: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة»^(٣)، وذكر البيع في بعض الاخبار^(٤)، من باب الغالب لا التخصيص، لا باء العرف عن التخصيص هذا وإن قيل بأنها عقد مستأنف فلا ينبغي الإشكال حينئذ.

(٥) لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٥)، الشامل للمقام أيضاً.

(٦) بناءً على جوازها مطلقاً ما لم تلزم بأحدى الملزمات، وقد ناقشتنا في

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الإجارة.

(٢) سبق في ج: ١٦ صفحة: ٢٣١.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢٦ من أبواب التجارات: ٢١٩٩.

(٤) راجع المجلد الثامن عشر صفحة: ١١٩.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهرور: ٤.

فيما انتقل إليه (٥).

(مسألة ١) : يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة (٦)، ولا تنفسخ الإجارة به، فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة (٧).
نعم، للمشتري مع جهله بالاجازة خيار فسخ البيع (٨)، لأن نقص

ذلك في بيع المعاطاة واستظهرا اللزوم لولا الإجماع المعتبر على الجواز وهو مشكوك التحقق وإن كان منقولاً.

(٥) يمكن أن يقال: إن المعاطاة فيها مساواة للزوم غالباً، لأنها تتحقق إما بالشروع في العمل في المقدرة بنفس العمل، أو بتسليم العين في المقدرة بالزمان، وكلاهما يستلزم جزءاً من العرض.

(٦) لقاعدة السلطة المطلقة للملك، فله تقطيع ماله بأي وجه شاء وأراد، والإطلاقات والعمومات، ونصوص خاصة منها مكاتبة أبي همام: «انه كتب إلى أبي الحسن علياً في رجل استأجر ضبيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضبيعة بحضور المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً، فمات المستري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي أجانته؟ فكتب علياً: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي أجانته» (١).

(٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق ونصوص خاصة تقدم بعضها.
وتوهم: إن المنفعة تابعة للعين، فإذا زال عين ملك المالك لا وجه لسلطته على المنفعة، فتكون الإجارة باطلة.

مردود: بأن المالك كان مسلطاً على المنفعة تسلطاً مطلقاً مرسلة مطلقة، وقد أخرج المنفعة عن ملكه بالاجارة بمقتضى سلطنته، وكان المقتضى لذلك موجوداً والمانع عنه مفقوداً حين الإجارة، فلا وجه لتوهم بطلانها.

(٨) للإجماع وقاعدة نفي الضرر، لأن استيفاء المنفعة من أهم الأغراض

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

المنفعة عيب (٩)، ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرشن فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرشن (١٠)، فإن العيب الموجب للأرشن ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليدي أو نحو ذلك (١١)، لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها

المعاملية النوعية بين الناس، فالحرمان عنه يوجب تزلزل العقد لفقدان هذا الغرض النوعي المعتملي.

(٩) نسب إلى المشهور أن هذا الخيار خيار العيب وهو صحيح، لأن البناء الواقعي الليبي النوعي في المتعاملين على صحة المال الذي وصل إليهم والانتفاع به، فهذا بناء واقعي ليبي ذكر في اللفظ أو لم يذكر، وجميع المعاوضات تدور مدار هذا البناء الواقعي والتخلُّف عن ذلك عيب، سواء كان بنقص في الذات كما في العيب المعهود في البيع أو المنفعة كما في المقام.

والإشكال عليه: بأنه لو كان من خيار العيب المعهود يلزم التخيير بين الرد والأرشن.

موهون: بما ذكر في المتن وليس كل خيار عيب يكون ذو الخيار فيه مخيراً بين الرد وأخذ الأرشن، كما مر في خيار العيب فليكن المقام مما يتعمَّن فيه الرد دون أخذ الأرشن، لظهور الإجماع عليه.

(١٠) لظهور الإجماع عليه، وبناءً على هذا الفارق بين أن يسمى هذا خيار العيب أو خيار تخلُّف الشرط الليبي البناءي، إذ لا ثمرة عملية بل ولا علمية فيه بعد عدم الأرشن بالإجماع، وإن صح بتراضي من الطرفين.

(١١) كما هو صريح كلماتهم في العيب الموجب للأرشن ويقتضيه قوله عليه السلام: «كل ما كان في أصل الخلقة فراد أو نقص فهو عيب»^(١)، وغيره من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احكام العيوب.

لا عيب فيها (١٢)، وأما لو علم المشتري أنها مستأجرة ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً (١٣).

نعم، لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد له الخيار أيضاً (١٤)، ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع لا إلى المشتري (١٥).

نعم، لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وأن العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا وتبين أن المدة منقضية، فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا أو للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء والمفروض عدمها؟ وجهاً، والأقوى الثاني (١٦).

(١٢) بل ولو كان فيها عيب في حد نفسها ولم يوجب ذلك نقصاناً في المنفعة لا يوجب ذلك خياراً للمستأجر لفرض عدم الضرر والتقص بالنسبة إليه.

(١٣) لأنه مع علمه بذلك أقدم على تسلم العين مسلوبة المنفعة، وأقدم على الضرر، فلا وجه للخيار كما في خيار العيب في البيع إن أقدم المشتري على الاشتراك مع علمه بالعيب، وتقدم تفصيله في كتاب البيع.

(١٤) لتحقيق النقص والضرر حينئذٍ من دون اقدام عليه، فلا بد من تداركه بال الخيار.

(١٥) لأن البيع وقع على العين المسلوبة المنفعة مدة خاصة، وقد استوفاها البائع في تلك المدة في ظرف إطلاق ملكيته وارسالها فالمقتضى لذلك الاستيفاء الخاص كان موجوداً والمانع عنه مفقوداً فلا يبقى بعد ذلك موضوع لقاعدة تبعية النماء للملك، لأنها تجري فيما إذا لم تستوف المنفعة بوجه صحيح شرعي وإلا فلا مجراه لها كما هو معلوم.

(١٦) لقاعدة تبعية النماء للملك ما لم يفرز أو لم يستوف استيفاءً واقعياً،

نعم، لو شرطاً كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة
كان لما ذكر وجه (١٧).

ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهاً، لا يخلو أولهما من قوة خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن (١٨). هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر، أما لو بيعت عليه في انتسخ الإجارة وجهاً، أقواماً العدم (١٩). ويتفرع على ذلك أمور:

والمناط في الافراز والاستيفاء الواقعي منها لا الإعتقادى مع تبين الخلاف.
(١٧) بدعوى: أن هذا الشرط له موضوعية خاصة حينئذ، ولكنه باطل: لأن
لم يستلزم كون المنفعة للبائع في تلك المدة إلا بعنوان الإجارة التي تبين عدمها،
فبقى قاعدة تبعية النماء للملك حينئذ بلا مقيد ومخصل.

نعم، لو استثنى المدة مطلقاً ولو لم تكن بعنوان الإجارة صبح الاستثناء
حينئذ، وليس للمشتري شيء من المنفعة في تلك المدة، ولعل مراده تبيّن ذلك
وان قصرت عبارته عن افادته.

(١٨) لا إشكال في ثبوت الخيار في هذه الصورة لأدلة خيار الغبن الشاملة
لكل معاوضة، كما لا وجه لعدم الخيار في غير هذه الصورة لأصلالة اللزوم بعد
عدم دليل على الخيار، لا من الإجماع ولا من الاخبار.

(١٩) أما أصل جواز لبيع العين المستأجرة إلى نفس المستأجر فيصبح،
للأصل والإطلاق والاتفاق، وأما صحة الإجارة وعدم انتسخها فهو المشهور
بين الفقهاء.

نعم، ذكر للانتسخ وجوه كلها باطلة:
الأول: ما عن جامع المقاصد من أنه كما لا يمكن نكاح المملوكة، ولا
بقاء النكاح بعد الملك، فكذا ملك العين يمنع عن بقاء ملك المنافق

منها: اجتماع الثمن والأجرة عليه (٢٠) حيثـ.

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه (٢١) بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة.

في عرض ملك العين.

وفيه: أنه قياس لا نقول به.

وثانياً: انه مع الفارق لأن الزوجية والملكية شرعاً متقابلان لا يجتمعان - كما يأتي في كتاب النكاح - بخلاف ملكية العين وملكية المنافع، فلا دليل على تقابلهما لا من العقل ولا من التقل ولا من الاعتبار الصحيح العقلاني.

الثاني: ما عنه أيضاً أن المنفعة نماء الملك وتابعة له، وحيث أن المستأجر صار مالكاً للعين فتصير الأجرة في مقابل نماء ملكه، فتكون المعاوضة على مال المالك بماليه.

وفيه: ما من أن المنفعة كانت للبائع وقد استوفى عوضها بملكيته المطلقة المرسلة، فالأجرة وقعت من المستأجر للبائع لا من المستأجر لنفسه حتى يلزم المحذور.

الثالث: ما عن المحقق الأرديلي من أن النماء تابع للملك، فيلزم ملكية المستأجر له من هذه الجهة، والمفروض أنه مالك له من حيث الإجارة أيضاً، فيلزم اجتماع ملکتين على مملوك واحد واجتماع علتين على معلول واحد.

وفيه: ان اختلاف الحقيقة والجهة يرفع هذه الغائلة كما هو واضح، ولعمري ان مثل هذه الشبهات لا ينبغي أن تصدر من الأفضل، فكيف بالأكابر فإنتحمال الانفساخ لأجل هذه الشبهات ضعيف جداً.

(٢٠) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب لا محالة.

(٢١) لأنهما حيثـ موضوعان مختلفان لا ربط لأحدهما بالآخر، ويكون لكل منهما حكمه.

ومنها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدة (٢٢) لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين، وإن كانت مما لا ترث الزوجة منه بخلاف ما لو قيل بالانفاسخ بمجرد البيع.

ومنها: رجوع المشتري بالأجرة لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الإجارة، فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة (٢٣)، ويوجب الرجوع بالعوض وإلحاد تلف العين عليه.

(مسألة ٢): لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وأجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحان معاً ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكية المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصح البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدة فتبقي المنفعة على ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأول (٢٤)، لعدم التزاحم فإن البائع لا يملك المنفعة وإنما يملك العين وملكية العين توجب ملكية

(٢٢) لعموم أدلة إرثها مما تركه الزوج وليس المتنفعة مما لا ترثها الزوجة، وأما بناءً على الانفساخ فتكون المتنفعة تابعة للعين، فحيث لا ترث من العين لا ترث منها أيضاً لفرض أنها غير مستوفاة بناءً على الانفساخ.

(٢٣) هذا التعليل شامل لكتاب صورتي انفساخ الإجارة وعدمه.
نعم، على تقدير الانفساخ بالبيع تعود إليه في ضمن الأجرة من زمان البيع
فهذه الثمرة ساقطة علم، كلا التقدير يزن.

(٤٤) لقاعدة السلطنة فان المالك له مالان العين والمنفعة، وله أن يتصرف فيهما بما شاء وأراد، سواء كان تصرفه فيهما عرضياً أم طولياً، وقد مر أن تبعية النماء للملك إنما تكون فيما إذا لم يفرز، وأما مع الأفراز فلا موضوع للتبعية كما هو واضح.

المنفعة للتبعة وهي متأخرة عن الإجارة (٢٥).

(مسألة ٣): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى (٢٦).

(٢٥) يعني: ان التبعة لا موضوع لها مع الإجارة لأنها أفراز للنماء عن التبعة، فكل تبعة للنماء إنما يلحظ بالنسبة إلى العين إن لم تكن إجارة في البين، فهي متأخرة عن الإجارة اعتباراً بهذا المعنى.

وعن بعض مشائخنا الإشكال على قول الماتن ..

أولاً: بأن التقدم والتأخر بين تملك العين وتمليك المنفعة طبيعي لا زماني والتقدم والتأخر الطبيعي لا ينافي التقارن الزماني.

ثانياً: بأن ملك المنفعة بمقتضى التبعة متأخر عن ملك العين بالبيع لا عن الإجارة، لأن الإجارة وإن كانت في عرض البيع المتقدم على ملك المنفعة إلا أن ما في المتقدم على شيء ليس متقدماً على ذلك الشيء.

وثالثاً: ان الإجارة لها المعية مع البيع بالزمان لا بالطبع لأن المعية بالطبيعة إنما هي بين معلولي علة واحدة لا مثل المقام.

والكل مخدوش: ومنشأ الخدشة الخلط بين التكوينيات المتحققة الخارجية والاعتباريات العرفية والعقلانية، والخلط بين العرفيات المبنية عليها الفقه والدقائق العقلية التي لا ربط لها بالفقه، وإذا راجعنا في المقام متعارف الناس يقولون وصلت العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة لقاعدة سلطنة المالك على ماله، ومنفعة ماله فأفرز كلاماً منها بما شاء وأراد واستوفى عوض كل من ماليه بمعاوضة مستقلة.

(٢٦) لوقوعها جامدة للثراءط مقتضية للدؤام إلى المدة المعينة من غير دليل على انفسها بالموت من عقل أو نقل، فمقتضى الاستصحاب وأصالة اللزوم والإطلاقات والعمومات الصحة والزرم. وما استدل به على البطلان أمور

كلها مخدوشة:

الأول: ملك المنفعة تابع لملك العين، فإذا زال ملك العين بالموت يبطل ملك المنفعة أيضاً فتبطل الإجارة.

وفيه: انه كان مالكاً للمنفعة ملكية مرسلة مطلقة فاستوفى عوض ملكه في مدة معينة جاماً للشرائط حين الاستيفاء فلا وجه للبطلان.

الثاني: أن المستأجر رضي بأن يستوفى المنفعة من ملك المؤجر فقط فتنفسخ الإجارة مع فقده.

وفيه: انه حين الإجارة كانت المنفعة ملكاً للمؤجر ملكية مرسلة مطلقة، فالاستيفاء يكون من ملك المؤجر وإن تبدل مالك العين.

الثالث: خبر الهمданى الذى استدل به على الصحة تارة وعلى البطلان أخرى، وهو على نسخة الكافى - الذى هو أضبط من غيره - هكذا: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن امرأة أجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة [[الأجرة]] في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة [[الأجرة]] ما لم يمض الوقت^(١)، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟» فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله^(٢)، قوله السائل: (ما لم يمض الوقت)، وقوله عليه السلام: (إنفاذ الإجارة إلى الوقت) يحمل معنian:

الأول: مدة أصل الإجارة ووقتها، فيصير جواب الإمام عليه السلام حيثئذ: «فلورثتها تلك الإجارة»، أي لهم امضاوها وردتها لفرض انفساخها بموت المؤجر، وقوله عليه السلام: (فتعطى ورثتها بقدر)، أي: تعطى بقدر إرثهم لأنفساخ

(١) في نسخة التهذيب: ما لم ينقض الوقت، كما عن الوافي ج: ١٠ باب: ٦٦ من أبواب الإجارة.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

نعم، في إجارة العين الموقوفة إذا أُجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأن الملكية محدودة (٢٧). ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر مادام حياً (٢٨)، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولى للوقف وأجر لمصلحة البطون إلى مدة، فإنها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة (٢٩)، وكذا تبطل إذا أُجر نفسه للعمل بنفسه من

الإجارة، فيكون الحديث على هذا دليلاً على انفساخ الإجارة وبيطلانها.

الثاني: أن يكون المراد بالوقت في جميع موارد كلمات السائل الوقت المضروب لدفع الأجرة، لا مدة أصل الإجارة، وتكون كلمة اللام في قوله علّيَّاً: «فلورتها تلك الإجارة» بمعنى الاختصاص، يعني: إن الإجارة لهم لقيامهم مقام مورثهم، وليس لهم حينئذٍ نقض الإجارة وردها، كما ليس للمورث ذلك وحينئذ يكون دليلاً لصحة الإجارة ومع هذين الاحتمالين لا مجال للاستدلال بالخبر لا على البطلان ولا على الصحة، فلابد حينئذٍ من الرجوع إلى الأصل والعمومات الدالة على الصحة واللزوم.

(٢٧) بزمان حياة البطن السابق فيكون تصرفه فيما بعد موته فضوليًّا فإن أمضاه البطن اللاحق يصح وإلا فلا.

ودعوى: أن ملكية كل بطن للمنافع مرسلة مطلقة كملكية نفس المالك، فكما لا تبطل الإجارة بموت نفس المالك فكذا في الموقوف عليه. باطل: لأن تلاحق البطون وفرض الملكية للجميع يمنع عن الملكية المرسلة المطلقة كما هو واضح.

(٢٨) فيصير تصرفه فيما بعد موته أيضاً فضوليًّا تكون صحته دائرة مدار اجازة الورثة لانتقال المال إليهم حينئذٍ.

(٢٩) لأنه حينئذٍ كعين المالك في أن ولايته تقتضي التصرف المطلق والمرسل غير المحدود بحد خاص.

خدمة أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجارة (٣٠)، وكذلك إذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة أو عمل آخر متعلق به نفسه (٣١).

ولو جعل العمل في ذاته لا تبطل الإجارة بموته (٣٢)، بل يستوفي من تركته (٣٣)، وكذلك بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلًا للعمل بل كان مالكا له على المؤجر، كما إذا أجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل (٣٤)، وإذا أجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته (٣٥)، ويكون للمؤجر خيار الفسخ (٣٦).

نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته (٣٧).

(٣٠) إذا كان التقييد بنحو وحدة المطلوب، وأما إن كان بنحو تعدد المطلوب فلا تبطل الإجارة، ويستوفي من تركته.

(٣١) لأنه ظاهر حيئلاً في وحدة المطلوب، وأما لو كانت في التين قرينة معتبرة على أنه من تعدد المطلوب فلا تبطل الإجارة.

(٣٢) لأنه حيئلاً في الذمة، والذمة لا تبطل بالموت، بل تعتبر عرفاً وشرعاً ولو بعده.

(٣٣) كما في كل حق تعلق بالذمة خالقياً كان أو خلقياً.

(٣٤) لإطلاق أدلة الإرث الشامل لهذا أيضاً.

(٣٥) إذا كان الاشتراط بنحو تعدد المطلوب لا بنحو وحدة المطلوب والا فتبطل، لأنه حيئلاً من التقييد الحقيقي، فلا موضوع للصحة مع فقده كما يأتي منه بِحَلْهُ في ذيل هذه المسألة.

(٣٦) لأنه على هذا من تخلف الشرط ولا اختلاف الأغراض المعاملية بمثل هذه الشروط، سواء كانت مذكورة في العقد أو وقع العقد مبنياً عليها.

(٣٧) لأنه بناءً على هذا من القيد المقوم، ولا ريب في انعدام الشيء

(مسألة ٤): إذا أجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشه، بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على إجازته (٣٨)، وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره (٣٩)، وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل (٤٠)، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى - أي لا يجوز (٤١) - خلافاً لبعضهم (٤٢)، فحكم بلزمها عليه لوقعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف، وهو كما ترى.

نعم، لو أقتضت المصلحة الالزامة مراعاة إجارته مدة زائدة على زمان

بانعدام مقوّمه وماليه دخل في ذاته حقيقةً كان أو اعتبارياً.

(٣٨) لأنّه لا ولادة لهما بالنسبة إلى بعد البلوغ، فيكون التصرف غير مأذون فيه شرعاً فيتوقف على إجازة من له الحق، كما في جميع العقود الفضولية.

(٣٩) لوجود المقتضي للصحة وهو الولاية الشرعية وقد المانع عنها، فلا بد من الصحة واللزموم.

(٤٠) لأصلّة عدم البلوغ والولاية والصحة.

(٤١) لقاعدة السلطة.

(٤٢) عن الخلاف: الجزم بذلك لوقع الإجارة من أهلها وفي محلها في وقت لم يعلم لها منافٍ فتستصحب.

وعن الجوادر الرد عليها بأنّها: «بالنسبة إلى الحال المفترض ليس من أهلها، ولا في محلها والجهل لا مدخلية له في تغيير حكم الموضوع».

أقول: منشأ النزاع إنه كما ان أصل ولاية الولي محدودة بكمال المولى عليه، وتنقطع ولايته بعد كماله، هل تكون تصرفاته التي تقع في المولى عليه - نفسها أو مالاً - في ظرف فعلية ولايته جامعة للشروط هكذا أيضاً فتكون محدودة بعرض الكمال؟ مقتضي الأصل والإطلاق عدمه، ولا ملزمة من عقل أو نقل بين تحديد أصل الولاية بحد خاص وتحديد التصرف الصحيح الواقع فيها بذلك، بل مقتضي الأصل عدمها فما اختاره الشيخ رحمه الله وتبعه سيد

البلوغ بحيث تكون إجارته أقل من تلك المدة خلاف مصلحته، تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه (٤٣)، وكذا الكلام في إجارة أملاكه (٤٤).

(مسألة ٥): إذا أجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج (٤٥).

(مسألة ٦): إذا أجر عده أو انته للخدمة ثم أعتقه لا تبطل الإجارة بالمعنى (٤٦)، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة.

مشائخنا^(١)، في المقام هو المتبقي مضافاً إلى ظهور الاتفاق على الصحة.

(٤٣) لإطلاق دليل ولايته حينئذ.

(٤٤) الأمر فيها أسهل لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْمِنْفَعَ﴾ الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٤٥) لسلب المنفعة بوجه صحيح شرعي، فلا وجه لرجوعها بعد ذلك لفرض سلطنة المرأة على نفسها في مثل هذه الإجارة سلطنة مرسلة مطلقة، وقد جعلتها لغيرها وسلبتها عن نفسها.

ثم إن الظاهر اتحاد هذه المسألة مع ما تقدم في مسألة ٣١ من كتاب الحج؛ من انه إذا نذر الزيارة قبل الاستطاعة ثم استطاع من حيث الكبرى، فما بالهم اختلفوا في تلك المسألة واتفقوا في المقام؟!! ولعل وجه الوفاق في المقام صيرورة المنفعة المتعلقة لحق الغير، فيرجع بالسبق الزماني حينئذ على حق الزوج، وكذا في (مسألة ٦) من فصل الحج الواجب بالنذر فاختلفوا فيها أيضاً دون المقام.

ثم انه لو وقعت إجارة المرأة نفسها وتزويجهافي آن واحد نظير ما مر في (مسألة ٢) من هذا الفصل، فالظاهر اتحاد الحكم في المسألتين فراجع وتأمل.

(٤٦) لما يأتي من قوله: «لأنه كان مالكاً»، وللأصل والعموم والإطلاق وظهور الاتفاق والقول بالخلاف لبعض الشافعية لا لأحد من أصحابنا الذين

(١) الفقيه آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهانى رض.

لأنه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة الى تلك المدة، فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حرفيته، كما ترى.

نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها على المولى (٤٧)، لأنه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكأنه باق على ملكه (٤٨).

الثاني: أنه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة (٤٩)، وإن لم يمكن فمن بيت المال (٥٠)، وإن لم يكن فعل المسلمين (٥١) كفاية.

طبقوا على بطلانها بالبيع.

(٤٧) نسب ذلك إلى القواعد ولا دليل عليه بعد زوال الملكية ومقتضى أصلالة البرائة عدم الوجوب.

(٤٨) هذا التنظير عليل ولا أثر له بعد أصلالة البرائة وانقطاع الملكية حقيقة، ولا أظنه يتلزم به في مثله، وهو ما إذا أجر داره مدة ثم باعها واحتاجت الدار إلى نفقة لأصلاحها.

نعم، لا يبعد أن يقال: إن هذا من شروط التزام عقد الإجارة، فإن جهات حفظ العين وجعلها معرضة للاستفادة على المالك المعير.

(٤٩) لا ينبغي أن يكون هذا مورداً للنزاع، والظاهر كونه من المسلمات لديهم وخارجها عن مورد البحث، فلا وجه لعده قوله قولاً في مقابل ما يأتي من القول الخامس.

(٥٠) إن انطبق عليه عنوان المصالح العامة بأن يكون ترك الإنفاق عليه مهانة لعامة المسلمين، أو يرىولي بيت المسلمين مصلحة في ذلك.

(٥١) بلا إشكال فيه إن كان بقدر حفظ النفس وسد الرمق، وأما الزائد على

الثالث: أنه إن لم يكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافيًّا للخدمة (٥٢).

الرابع: أنه من كسبه، ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته (٥٣).

الخامس: أنه من بيت المال من الأول (٥٤)، ولا يبعد قوة الوجه الأول (٥٥).

(مسألة ٧): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به، فإن كان مما تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين السخن والابقاء (٥٦)،

ذلك فمقتضى الأصل والإجماع عدم الوجوب، كما هو كذلك في الانفاق الواجب عليهم كفاية بالنسبة إلى حفظسائر النفوس المحترمة.

(٥٢) من باب تقديم الأهم - وهو حفظ النفس - على المهم وهو خدمة المولى.

ودعوى: أن العرف يرى التصرف في المنفعة التي هي مال المولى مقدماً على التصرف في سائر أمواله لحفظ النفس، وكذا إن احتمل تقديمها على التصرف في سائر الأموال، وأما مع التقديم العرفي ولا احتماله فلا وجه لتعيين ذلك.

(٥٣) لأنه من الجمع بين الحقين إن لم يكن طريق آخر في البين.

(٥٤) إن انطبق عليه أحدي مصارف بيت المال، وإلا فلا وجه له كما مر.

(٥٥) تبين مما مر أن الوجه الثاني أو же.

(٥٦) للإجماع، ولأن عهدة العين من حيث السلامة المتوقف عليها تمام الانتفاع على المؤجر حدوثاً وبقاءً إلا مع شرط الخلاف، وهذه عهدة نوعية معتبرة في الإيجارات مطلقاً والأدلة الشرعية متّلة على ذلك فلابد له من الخروج عن هذه العهدة، ومع عدمه فلللمستأجر الخيار، لقاعدة: «نفي الضرر والضرار».

والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش (٥٧)، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً. نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة، لأنه يكون حيئاً من قبيل بعض الصفقة (٥٨)، ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما إذا تبين كون الدابة مقطوعة الإذن أو الذنب فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتتفاوت به الأجرة (٥٩)، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب

التي هي من أهم القواعد النظامية المعتبرة.

(٥٧) لظهور اتفاقهم عليه إلى زمان الشهيد رحمه الله فتردد فيه، وعن المحقق الثاني انه الأصح، ولقولهما وجه إن كان ثبوت الأرش في النقائص المعاوضية مطابقاً للقاعدة، أو كان النقص في المقام مما تقسّط عليه الأجرة، وأما إن كان مخالفأً للقاعدة وإنما ثبت في البيع بالدليل الخاص به أو كان النقص مما لا تسقط عليه الأجرة، فلا وجه له كما هو واضح، ويمكن حمل كلامهما على النقص الذي تقسّط عليه الأجرة، فلا مخالف حيئاً في البين، وقد تعرضنا في كتاب البيع عند بيان خيار العيب بعض الكلام فراجع.

(٥٨) لأن مدرك الخيار حيئاً القواعد العامة غير المختصة بمورد دون آخر كقاعدة نفي الضر، وتخلّف الشرط البنائي المعاملني والقرار المعاوضي فيصير أصل العقد مورداً لل الخيار، كما في جميع موارد خيار بعض الصفقة لا خصوص ما قسّطت عليه الأجرة في المقام.

(٥٩) لأن اختلاف الأغراض المعاوضية التي تتفاوت بها الرغبات والأغراض في جميع المعاوضات من أهم القواعد العامة فيها، فيكون منشأ الخيار غير مختص بمورد دون آخر، بل يجري في الجميع مع هذه الجهة. وأما ما لا يوجب تفاوت الأغراض والرغبات فلا منشأ للخيار حيئاً لا من ناحية حديث نفي الضر ولا من جهة أخرى، فالمرجع أصلالة اللزوم.

بعد العقد وقبل القبض (٦٠)، بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة (٦١). هذا إذا كانت العين شخصية وأما إذا

(٦٠) لأن البناء المعاوضي النوعي والقرار المعامللي مطلقاً وقع على تسليم الصحيح وتسلمه، ويكون ذلك من الشروط البنائية وتخلفه يوجب الخيار في كل عقد معاوضي، ولا يختص بمورد خاص، فيكون ثبوت الخيار هنا أيضاً موافقاً للقواعد العامة.

(٦١) لأن البناء المعامللي والقرار المعاوضي وقع على الصحيح حتى تنقضي المدة، ولم يتحقق ذلك، فلابد من التدارك بالخيار، مع أن المنفعة حيث أنها متدرجة الوجود فبالنسبة إلى استيفاء المنافع المستقبلة يكون من العيب قبل القبض ويجري حكمه في المقام أيضاً.
وأشكل عليه.. أولاً: بأنه مخالف لما عليه بناؤهم من عدم الخيار لو غصب العين غاصب بعد القبض.

وثانياً: بأنه مخالف لما بنوا عليه من الانفساخ من حين التلف، لو تلف العين المستأجرة بعد القبض كما يأتي في الفصل الآتي.
وثالثاً: بأن تسليم المنافع المتدرجة الوجود إنما يتحقق بتسليم العين، فلا وجه لتصوير التلف قبل القبض.

والكل باطل.. أما الأول: فلأنه لا منافاة بين المقام وبين ما بنوا عليه، لأن في مورد غصب العين وقع الظلم والغصب على المستأجر خصوصاً لو كان ذلك لمعاندة من الغاصب معه فقط، فلا وجه لخياره على المؤجر.

نعم، لو كان غصب الغاصب لمعاندة منه مع المؤجر كان للخيار وجه، ولم يعلم منهم القول بعدمه حيث ذُر راجع (مسألة ١١) من الفصل التالي.
وأما الثاني: فلا وجه لمعاناته للمقام أيضاً، لأن زوال موضوع الانتفاع مباين عرفاً وحقيقة مع بقائه وحدوث عيب فيه.

كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد (٦٢)، بل له مطالبة البدل (٦٣).

نعم، لو تعدد البدل كان له الخيار في أصل العقد (٦٤).
 (مسألة ٨): إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضا به (٦٥)، وهل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (٦٦)، لكن هذا إذا لم تكن الأجرة

وأما الثالث: فلأن تسلیم المفعة بتسلیم العین شيءٌ وكونها متدرجة الوجود في الخارج شيء آخر، والأول ملحوظ بنحو الأجمال، والثاني بنحو التفصیل والتحليل، ولكل منهما حکم ينافي الآخر.

(٦٢) لأصالة اللزوم، وظهور الإجماع؛ وعدم انحصر مورد الإجارة في خصوص المعيب بل موردتها في الذمة فلا مقتضى للخيار أصلاً.

(٦٣) لبقاء اشتعال الذمة بعد؛ وعدم فراغها بدفع المعيب.

(٦٤) لكونه حيثنيٌّ من موارد تعدد التسلیم، ولا ريب في أن فيه الخيار لحديث نفي الضرر والضرار^(١).

(٦٥) لقاعدة السلطة.

(٦٦) بناء على ما قررناه في خيار العيب من صحة كون الأرش مطابقاً للقاعدة يجري في جميع المعاوضات بلا احتياج إلى التمسك بعدم الخلاف والمناقشة، وقال المحقق بشبته في عوض الخلع، والعلامة في الهبة وما للكتابة، والشهيد الثاني في المهر، وليس أقوالهم لأجل ورود دليل في هذه الموارد بالخصوص، بل لأجل ما ارتکز في أذهانهم من كونه مطابقاً للقاعدة، مع أن المهر بل الخلع ليسا من المعاوضة الحقيقة المصطلحة، فيلزمهم القول به في جميع المعاوضات الحقيقة بالأولى، فالأرش يثبت في كل ما كان المنقول عيناً سواء كان بالبيع أم بغيره فما قالوا في البيع إنما هو من باب المثال لا الخصوصية.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات: ٣.

منفعة العين، وإلا فلا أرض فيه، مثل ما مر في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيناً. هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصية، وأما إذا كانت كلية فله مطالبة البدل (٦٧) لا فسخ أصل العقد (٦٨) إلا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسألة السابقة (٦٩).

(مسألة ٩): إذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء (٧٠) نظير ما إذا أفلس المشتري بالثمن، حيث إن للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

(مسألة ١٠): إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار (٧١)، إذا لم يكن عالماً به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد (٧٢).

(مسألة ١١): ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع (٧٣)، ويجري فيها خيار

(٦٧) لعدم تحقق الوفاء بالمعيب.

(٦٨) لعدم وجوب للفسخ أصلاً مع إمكان الوفاء بالصحيح.

(٦٩) لما تقدم من حديث نفي الضرر والضرار الموجب لثبوت الخيار.

(٧٠) للإجماع وحديث نفي الضرر، وما ورد في البيع بعد عدم فهمه الخصوصية، ويأتي في كتاب الفلس تفصيل المقام.

(٧١) لحديث نفي الضرر والضرار والقطع بعدم خصوصية للبيع في ثبوت خيار الغبن فيه، بل المناط كله المبادلة والمعاوضة المالية، فيشمل جميع المعاوضات إلا ما خرج بالدليل.

(٧٢) لاختصاص ثبوت خيار الغبن بما إذا لم يكن إقدام عليه عن علم به، وكذلك يختص الخيار بما إذا لم يشترط سقوطه في ضمن العقد، فراجع ما فصلناه في خيار الغبن وسائر الخيارات.

(٧٣) الخيارات أقسام أربعة:

الشرط حتى للأجنبي، وختار العيب، والغبن، - كما ذكرنا - بل يجري فيها سائر الخيارات كختار الاشتراط، وببعض الصفة، وتعدر التسليم، والتلفيس، والتدلisis، والشركة، وما يفسد ليومه، وختار شرط رد المعرض

منها: ما ثبت بدليل خاص بخصوص البيع.

ومنها: ما ورد فيه دليل في البيع من غير استفادة الخصوصية، بل لأجل نفي الضرر والضرار.

ومنها: ما انحصر دليله في حديث نفي الضرر^(١).

ومنها: ما يكون بحسب القرار المعاملني والبناء المعاوضي كختار الشرط..

الأول: لا وجه لجريدة في غير مورد دليله لفرض الاختصاص به،

ومقتضى أصلة اللزوم عدم الجريان، ولا محذور في جريان البقية في كل معاوضة مالية لفرض كونه مطابقاً للقاعدة.

وأشكّل على ثبوت سائر الخيارات في مثل الإجارة بوجهيين:

الأول: ان الأرش في خيار العيب على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصر

على خصوص مورده وهو البيع.

وفيه: ما مر من صحة أخذ الأرش مطابقاً للقاعدة، فراجع خيار العيب.

الثاني: ان غاية ما يدل عليه حديث نفي الضرر ونحوه من الأدلة العامة

انما هو نفي اللزوم، وأما ثبوت حق خاص لذى الخيار كما هو المفسر به عند

الفقهاء من انه حق خاص يوجب الاستيلاء على فسخ العقد فلا يثبت بذلك.

وفيه.. أولاً: أن نفي اللزوم الحقي عبارة أخرى عن الاستيلاء الحقي على

الفسخ، وهو عبارة أخرى عن الخيار المعهود.

وثانياً: ان الخيار ليس أمراً تعديياً شرعاً، بل هو من الحقوق النوعية

المعاملية فثبوته بثبوت أصل الحق مطلقاً ما لم يرد من الشارع دليل على

التحديد والتقييد بشيء، والمفروض عدمه في المقام.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات: ٣.

نظير شرط رد الشمن في البيع (٧٤).

(مسألة ١٢): إذا أجر عبده أو داره مثلاً (٧٥) ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإيجارة، فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإيجارة قبل انقضاء مدتھا لا من جهة تبعية العين، ولو فسخت الإيجارة رجعت إلى البائع ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقية المدة من الأجرة وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

(٧٤) كل ذلك لعموم أدلة تلك الخيارات الشامل لجميع المعاوضات من حديث نفي الضرر وعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، والفرق بين خيار الشرط والاشتراط أن الثاني عبارة عن خيار تخلف الشرط والأول هو خيار شرط شيء، وعند تخلف الشرط يثبت خيار الاشتراط.

ثم أن الظاهر أن الخيار الذي لا يجري في الإيجارة، كخياري المجلس والحيوان يجوز اشتراطه فيها، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

وأشكال عليه بوجهين.. الأول: أنه من الشرط المخالف للكتاب. وفيه: أن عدم الثبوت لقصور الدليل لا اعتبار عدمه في عقد الإيجارة، فلا يكون مخالفًا للكتاب.

الثاني: أن خيار المجلس مغنى بالافتراق ولا حد له شرعاً، وفي المقام أن حدده بوقت يخرج عن موضوع خيار المجلس مثل ساعة أو ساعتين مثلاً. وفيه: أنه يشترط في خيار المجلس بما هو المعهود في الشريعة، وكذا في خيار الحيوان بما هو المعهود منه فيما يمكن اثباته من أحكامه يثبت وما لا يمكن لا يثبت.

(٧٥) هذه المسألة مكررة مع ما تقدم في ذيل مسألة ١ من هذا الفصل، ولا وجه للتكرار في شرحها فراجع ما تقدم.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤.

فصل

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء (١) كما هو مقتضى سببية العقود، كما أن المؤجر يملك الأجرة ملكية متزللة به كذلك (٢)، ولكن لا

(١) لإطلاق أدلة سببية العقود المملوكة للملكية، ومنها عقد الإجارة مضافاً إلى الإجماع وبناء العقلاء في مطلق معاوضاتهم المملوكة، وقاعدة عدم تخلف المسبب عند تمامية المقتضى وفقد المانع.

نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة على التأجيل من شرط أو نحوه تتبع لا محالة.

(٢) أي: يملك الأجرة بنفس العقد من غير توقف على شيء لما مر في سابقه من غير فرق، ولكن لا وجه لقوله «ره»: «ملكية متزللة» من عقل أو نقل، فملكية المؤجر للأجرة مستقرة أيضاً.

نعم، لو حصل مانع عن الاستيفاء تنفسخ الإجارة كما يأتي تفصيله، ولا ربط للانساخ بتزلزل الملكية حدوثاً بالنسبة إلى الأجير، فإن الانساخ يكون بالنسبة إلى الطرفين ولا معنى للانساخ إلا حدوث الملكية المطلقة قبله.

ان قيل: نعم، ولكن حيث أن المنفعة متدرجة الوجود - بخلاف الأجرة - وملكية الأجرة تكون بازائها ولا وجه للملكية المطلقة للأجرة بأزاء ما هو متدرج الوجود فتصير متزللة لا محالة

يقال: المنفعة بحسب الوجود الخارجي وإن كانت متدرجة الوجود غالباً، ولكن بحسب الوجود الاعتباري يصلح لاحظها شيئاً واحداً فتكون كالأجرة من هذه الجهة، مع ان هذا الإشكال مغالطة بين أصل حصول الملكية ووجوب

يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسليم الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة (٣)، وتستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه (٤)، فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد (٥) وجواز المطالبة موقوف

التسليم الذي يأتي البحث عنه، ولا ربط لأحدهما بالأخر فلا فرق في ملكية الطرفين في كون كل منهما مستقرة.

(٣) لأن المعاوضة من الأمور الإضافية القائمة بالطرفين من حيث أحکامهما التكليفية والوضعية، فوجوب الوفاء بالعقد ووجوب التسليم يعم المتعاونين في عرض واحد، كما ان حصول الملكية لهما أيضاً كذلك، لأن ذلك كله من فروع العهد الذي قاما به، وكذا استحقاق المطالبة بحسب الاقتضاء، ومن حيث انه من لوازم الملكية فهو أيضاً ثابت لهما في عرض واحد، ولكنه أقرب إلى الحكم الشرعي من الحق.

وأما استحقاقهما بحسب الخارج ومن حيث ترتبه على تسليميه للعرض الذي وجب عليه دفعه، فهو لا يتحقق إلا بعد التسليم للعرض، ففرق بين أن يقول أحد المتعاونين للأخر: «قد تم العقد فأعطيني عوض مالي»، وهذا من فروع وجوب الوفاء بالعقد ومن سخ الحكم الشرعي الارشادي، أو يقول أحدهما للأخر: «أعطيتك ملك الذي كان عندي لم لا تعطني ملكي الذي عندك»، وهذا هو الحق المحسن، وثبتت هذا الحق بحسب الذات لأحدهما متوقف على تسليم الآخر كما هو معلوم.

(٤) ظهر مما مر ان استقرار الأجرة للمؤجر حاصل بنفس العقد أيضاً وإنما يحصل الانفصال بحصول المانع، كما ان للمستأجر الفسخ لو امتنع المؤجر كما يأتي.

(٥) للإطلاق والاتفاق، والسيرورة.

على التسليم (٦)، واستقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو اتمام العمل أو ما بحكمهما (٧)، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تفسخ الإجارة - كما سيأتي تفصيله -

نعم، نسب إلى الشيخ رحمه الله توقفها على انقضاء الخيار، وهو مخدوش كما تعرضنا له في كتاب البيع.

(٦) في التعبير بالجواز مسامحة واضحة فإن التكليفي منه حصل بتمامية العقد، وكذا الوضعي الاقتضائي منه، فالمراد به الوضعي الحقيقى الخارجى.

(٧) تقدم أن الاستقرار يحصل بتمامية العقد وإن أراد من الاستقرار زوال موضوع الفسخ والانساح رأساً فهو صحيح، ولكن لا اختصاص له بملكية الأجرة بل يجري في ملكية المنفعة أيضاً ولا مشاحة في الاصطلاح.

إن قيل: قد ادعى الإجماع على عدم استحقاق العامل الأجرة على وجه يجب على المستأجر بذلها له مع عدم الشرط والعادة، مضافاً إلىضرر عليه بتسليم الأجرة على عمل لا يدرى حصوله.

يقال: أما الإجماع فالمتيقن منه على فرض اعتباره هو الحق الفعلي الخارجي، كما قلناه وهو مسلم، وأما الضرر فهو معارض بالمثل، لاحتمال عدم دفع الأجرة أيضاً، فلابد وأن يلحظ كل مرتبة بما هو في عرضه لا غيره مما هو في طوله.

ويظهر من ذلك ثبوت حق الامتناع عند امتناع الآخر، ومع التعاسر توضع الأجرة عند ثالث حتى يعمل العامل عمله ويأخذنه، وجميع هذه الأمور والحقوق منطوي في أصل القرار المعاملى والوعهد المعاوضى الواقع بينهما، فكل ذلك متفرع تفرع المفصل على المجمل كما هو واضح لمن تأمل.

هذا، خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام.

وأما كلمات الأعلام فهي مشوشهة فراجع المطولات، ويشهد بعض ما

(مسألة ١): لو استأجر داراً مثلاً و وسلمها و مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة عليه، سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره (٨)، وكذا إذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا ومضي زمان يمكن له ذلك وجوب عليه الأجرة واستقرت، وإن لم يركب أو لم يحمل (٩) بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد (١٠)، وأما إذا عينا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت (١١).

هذا، إذا كانت الإجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين، وأما إن وقعت على كلِّي وعَيْنَ في فرد وتسليم فالآقوى أنه كذلك

قلنا خبر الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر، فقال عليه السلام: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا إن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به» (١).

(٨) لوجود المقتضى - وهو العقد الممْلُك، وتحقق التسليم - وقد المانع، مضافاً إلى الإجماع والسير، وظاهر النصوص التي يأتي التعرض بعضها.

(٩) لما تقدم في سابقه من غير فرق بين الفرعين.

(١٠) لتعيين المدة حينئذ ومضيها، فيكون المقتضى لاستقرار الأجرة موجوداً من كل جهة، والمانع عنه مفقوداً كذلك.

(١١) لأنَّه قبل مجيء تلك المدة أو قبل انقضائِها لا وجه لاستقرار أصل

مع تعين الوقت وانقضائه (١٢).

نعم، مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسممة وبقاء الإجارة (١٣)، وإن كان ضامنًا لأجرة المثل لتلك المدة من جهة تفوته المنفعة على المؤجر (١٤).

(مسألة ٢): إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الأجرة (١٥)، وكذلك إذا استأجره ليحيط له ثواباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك

الأجرة في الأول، لعدم مجيء وقت استيفاء المنفعة، ولا استقرار تمامها في الثاني، لفرض عدم استيفاء تمام المنفعة وتأتي الفروع المتعلقة بهذه المسألة في المسائل الآتية.

(١٢) لتحقق التسليم الذي هو شرط استقرار الأجرة، لأن تسليم الكلى إنما هو بتسليم الفرد كما هو معلوم.

(١٣) إن لم يعين الوقت أصلًا في الإجارة تبطل من جهة الغرر والجهالة إن كان تعين المنفعة بتعيين المدة كما هو المفروض في هذه المسألة، فلا يبقى موضوع لبحث استقرار الأجرة وعدمه، وإن عين المدة في الجملة وأوكل التعيين التفصيلي إلى اختيار المؤجر أو كان التعيين التفصيلي موكلًا إلى اختيار أي واحد منها اختار ذلك فستقر الأجرة لتحقق التسليم الجامع للشروط، لأن ذلك تعيين للكلى عرفاً فيكون هذا القسم كالقسم الأول، وإن أوكل التعيين إلى اختيار المستأجر وسلم المؤجر العين إليه ولم يختار لا تستقر الأجرة المسممة، لفرض أن التعيين موكل إلى اختياره، ولم يختار، ولكن يجب على المستأجر دفع أجرة المثل إلى المؤجر للمنافع الفائحة تحت يده، ولعل بما ذكرناه يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع.

(١٤) هذا في القسم الأخير الذي تعرضنا له دون سائر الأقسام.

(١٥) لتحقق التسليم من ناحية المؤجر ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك

الوقت، فإنه يجب عليه دفع الأجرة (١٦)، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً (١٧).

(مسألة ٣): اذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأجرة (١٨)، سواء كان المؤجر حراً أو عبداً بإذن مولاه (١٩)، واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول (٢٠) لأن منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء، لا وجه له

فيه، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه، مضافاً إلى ظهور الاتفاق ممن تعرض للمسألة، وتقتضيه السيرة المتعارفة بين الناس.

(١٦) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(١٧) لتحقق مناط استحقاق الأجرة عرفاً في جميع الصور، وهو التسليم ومع تتحققه لا فارق بين جميع الصور إلا بدليل خاص يدل عليه، وهو مفقود.

(١٨) لتحقق التسليم عرفاً فالمقتضى للاستقرار موجود والمانع عنه مفقود فستتر لا محالة.

(١٩) لتحقق التسليم العرفي في كل منهما من دون فرق بينهما.

(٢٠) نسب هذا الفرق إلى المحقق الثاني «ره» في جامع المقاصد، فقال: «أن العبد يصير تحت اليد فيصير المستأجر مسلطًا عليه لاستيفاء منفعته بخلاف الحر فإنه لا يكون كذلك، فلا يثبت فيه التسلط فلا يتحقق فيه التسليم». وفيه: أن هذا الفرق حصل من المغالطة بين التسلط على الذات والتسلط على استيفاء المنفعة، ولا ريب في أنه لا يحصل التسلط على الذات في الحر بخلاف العبد، فيصح التسلط على ذاته، لفرض أنه مملوك كسائر الأعيان المملوكة، ولكن لا تحتاج إلى هذا النحو من التسلط في المقام، وما هو المحتاج إليه إنما هو التسلط على استيفاء المنفعة، وهو يحصل بالتسليم في كل منهما

لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق (٢١)، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنها لا نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت أيضاً (٢٢). إذا صدق ذلك كما إذا حبسه وكان كسوياً فإنه

على حد سواء وملكية الذات لا ربط لها بالمقام رأساً فما ينفع المقام - وهو استيلاء المستأجر على استيفاء المنفعة بالتسليم - حاصل فيها، وما لا ينفع وهو ملكية الذات لا أثر له في المقام حتى يكون مناط الفرق، وكذا لا فرق بين أن يكون العمل كلياً في الذمة أو جزئياً لتحقيق الاستيلاء لاستيفاء المنفعة بالتسليم في كل منهما، فما نسب إلى الشيخ الانصاري من الفرق بينهما باستقرار الأجرة في الجزئي دون الكلي لا وجه له.

(٢١) لصحة إطلاق المال عليه لغةً وعرفاً وشرعاً، لأنه في اللغة ما تميل إليه النفس، وهذا المعنى موجود فيه بلا إشكال وإنما لا يبذل بأوزانه المال، ولا ريب في صحة اعتبار المالية فيه عرفاً وكذا شرعاً، فترتبت أحكام المعاوضة الشرعية عليه.

نعم، للمالية مراتب متفاوتة لا ترتتب آثار بعض مراتبها عليه، وهذا لا يوجب سلب آثار مطلق المالية عنه، وتقدم في كتاب الزكوة في أوصاف المستحقين، وفي الحج في أحكام الاستطاعة ما ينفع المقام.

بل نقول من رأس: أنه لا دليل من عقل أو نقل على اعتبار المالية في عوضي المعاوضات مطلقاً، بل المناط كله على تحقيق الغرض العقلائي غير المنهي عنه شرعاً سمي مالاً أو لا، فليس المالية داخلة في قوامها بنحو التقويم الذاتي.

نعم، الغالب المتعارف فيها ذلك، بل المالية ملحوظة طريقاً لتحقيق الغرض العقلائي، فلو كان مال لا غرض للعقلاء بالنسبة إليه لا يقدمون على المعاوضة عليه، ولا ريب في تحقيق الغرض العقلائي في عمل الحر، بل هو من مهام أغراضهم وعليه يدور نظام معاشهم.

(٢٢) لأن الضمان يتحقق بقطع سلطنة الشخص بما يملكه ويستولى

يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً.
هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة
لأنفساخ الإجارة حينئذ (٢٣).
(مسألة ٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت
الإجارة (٢٤)،

عليه، مالم يدل دليل على الخلاف، ولا ريب في أن الشخص مالك لعمله
ومستول عليه، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا توهم ان الضمان لدفع
الخسارة؛ والتقويت ليس خسارة بل هو فوت الفائدة.
وفيه.. أولاً: ان الضمان إنما هو للقهر على السلطة الملكية والفصل بين
الشخص واستيلانه على ملكه، ولا ريب في تتحققه في المقام.
وثانياً: انه أي خسارة أشد من حرمان العامل عن عوض عمله، مع ان
اصالة احترام العمل من أهم الأصول النظامية، كأصلية احترام النفس والعرض
والمال.

وما عن بعض مشائخنا من ان نسبة عمل الحر إلى عامله نسبة الفعل إلى
الفاعل لا نسبة الملك إلى المالك
وفيه: انه لا مانع من اجتماع النسبتين في عمل الحر، ففي عين انه فعل
للفاعل ملك له أيضاً.

(٢٣) لزوال أصل موضوع الاستيجار ان لم يكن غرض عقلاتي آخر في
قلعه، هذا ولو استأجره لقلع ضرسه حين الألم، ولكن استعمل المستأجر دواء
زال ألمه وكان المؤجر باذلاً نفسه، يمكن ان يقال انه من تقويت منفعة المؤجر
فيضمن، والأحوط التصالح والتراضي.

(٢٤) للإجماع، مع ان ملكية المنفعة تدور مداربقاء العين المنفعة بها عند
متعارف الناس، فلا منفعة في البين حينئذ حتى تصح الإجارة، ويشهد للمقام

وكذا إذا تلفت عقاب قبضها بلا فصل (٢٥)، وأما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة إلى بقية المدة (٢٦)، فيرجع من الأجرة بما قابل المخالف من المدة (٢٧)، إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً ثلث مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات، ومع التفاوت تلاحظ النسبة (٢٨).

(مسألة ٥): إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه ثبت الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي - كما ذكرناه في البطلان - على المشهور (٢٩)، ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى

قاعدة: «كل مبيع تلف قبل قبضه فمن مال بائعه»^(١)، وخبر عقبة بن خالد الذي تقدم في كتاب البيع^(٢)، والفرق أن التلف في البيع يوجب الانفساخ، وفي المقام يوجب بطلان أصل الإجارة والفارق هو الإجماع.

(٢٥) لأن صحة الإجارة تدور مدار وجود المنفعة، ومع انعدامها لا وجه لصحة الإجارة.

(٢٦) لعين ما تقدم في ساقه من غير فرق.

(٢٧) لأن وجود المنفعة وإمكان استيفائها شرط لصحة الإجارة حدوثاً وبقاء، فتبطل مع الانعدام والزوال؛ مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٨) لثلا يتحققضرر بالنسبة إلى كل واحد من المؤجر والمستأجر.

(٢٩) أرسل ذلك ارسال المسلمات من غير نقل خلاف في البين، واستدل عليه بوقوع القرار المعاملبي والتعهد المعاوضي على الأجرة المسماة، وتراضيا عليها فتستقر بعض تلك الأجرة بالنسبة إلى المنافع المستوفاة، وترجع بعضها بالنسبة إلى غير المستوفاة، مع أن العقد المملك الإجاري انحلالي انبساطي بالنسبة إلى أجزاء الزمان المتدرجة الوجود، فيثبت أثره فيما ثبت العقد وينفي

(١) راجع القاعدة في ج: ١٧ صفحة: ٢٨١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخيار.

ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه (٣٠)، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، ولكنه بعيد (٣١).

فيما انتهى.

ان قيل: نعم ولكنه تبعيض في مقتضى الفسخ، وهو غير معهود، بل قد يدعى الإجماع على خلافه، إذ الفسخ هو حل العقد ورد كل عوض بتمامه إلى مالكه الأولي ومن انتقل عنه، وعن المشهور أنه لا يصح التبعيض في خيار العيب والمجلس، وليس ذلك إلا لأجل ان أثر العقد إما أن يبقى أو ينحل، ولا وجه لأن يبعض.

يقال: مقتضى انحلال العقد بحسب الأجزاء ذاتية كانت أو زمانية الموافق للعرف هو صحة التبعيض في الفسخ، إلا مع الدليل على الخلاف من إجماع أو غيره وفي الموارد التي لا يصح فيها التبعيض إنما هو لأجل المانع من إجماع أو غيره، وأما في المقام فلا إشكال فيه لظهور الاتفاق عليه.

(٣٠) هذا صحيح لو لم يكن عقد الإجارة انحلالياً ولا وجہ له، ومقتضى ظهور الاتفاق وبناء العرف، والنصوص الواردة في موارد متفرقة كون عقد الإجارة انحلالياً مثل ما ورد فيمن استأجر أجيراً ليحج (١)، فمات أو للحمل وقصر عنده (٢)، أو استأجر دابة إلى مسافة فأعيرت (٣)، أو استأجر أجيراً ليحرث بثرا فأعيرت (٤)، ويأتي التعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

(٣١) بل مخالف لظاهر الاتفاق والنصوص الواردة في الباب الدالين على

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام النيابة في الحج.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الإجارة.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الإجارة.

(مسألة ٦): إذا تلف بعض العين المستأجرة بطل بنسبيه ويجئ خيار بعض الصفة (٣٢).

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء أن الأجرة من حين الفقد مسلوكة للمؤجر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، وهو مشكل (٣٣)، لأن مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدة فلم يتقل ما يقابل المتختلف من الأول إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا، لأن المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعرض، وأما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد (٣٤).

كون عقد الإيجارة انحلالياً فيما إذا كان البطلان في الاثناء، وأما إذا كان البطلان من الأول فله حكم آخر يأتي التعرض له في مسألة ١٦ إنشاء الله تعالى.

(٣٢) أما البطلان بالنسبة إلى ما تلف فلا إنعدام موضوع المنفعة كذلك. وأما خيار البعض فلقاء عدة نفي الضرر، وتأتي فيه الأقسام الثلاثة التي تقدمت في (مسألة ٤) من كون التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل أو بعد مدة والحكم هو الحكم بلا فرق.

(٣٣) لا إشكال فيه لإطلاق سببية العقد للملكية في جميع المعاوضات بلا فرق بين الإيجارة وغيرها، ويأتي بيان فساد المناقشة التي ذكرها هنري.

(٣٤) أصل هذا الإشكال حصل عن جمع من العامة، فقالوا: إن المنافع معدومة، والمعدوم لا يملك وحيث أنها تدريجية الوجود يصبح حصول ملك المنفعة الموجودة تدريجياً بتدرجية الوجود، وحيث أن الإيجارة معاوضة فلا يعقل ملك تمام الأجرة دفعه، وملك ما يقابلها تدريجياً فلا محالة تملك الأجرة

ولا في علم الله إلا بمقدار بقاء العين (٣٥)، وعلى هذا فإذا تصرف في الأجرة يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتختلف فضولياً (٣٦).
ومن هذا يظهر أن وجه البطلان في صورة التلف كلاماً أو بعضاً انكشف عدم الملكية للمعرض (٣٧).

تدربيجياً لا دفعه هذه خلاصة ما يمكن ان يقال في المقام.
وفيه.. أولاً: ان ذلك مغالطة بين الوجود الحقيقي والوجود الاعتباري ولا
ريب ان الملكية من الاعتباريات وهي خفيفة المؤنة جداً، كما ان لحظة المنفعة
المتدرجة الوجود بنحو الوحدة اللحاظية الاعتبارية من حيث الطريقة إلى ما
يتحقق في الخارج صحيح ولا ريب فيه، فلا يلزم تملك المعدوم ولا تعلق
الموجود بالمعدوم، بل تعلق أمر اعتباري بأمر اعتباري آخر ولا محذور فيه من
عقل أو شرع أو عرف فالمنفعة المتدرجة الوجود موجودة في المقام بالوجود
الاعتباري وله أثر فلا فرق بين الإجارة والبيع من هذه الجهة إلا ان العين في البيع
موجود خارجي بخلاف الإجارة فإن تمام المنفعة فيها ملحوظة بالوجود
الاعتباري الوحداني.

و ثانياً: انه مستلزم لعدم تملك المنافع إلا بالاستيفاء و حينئذ لا تصح الإيجارة إلا بالاستيفاء في تمام المدة فلا يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة بالعقد بل بتقويت المنافع.

(٣٥) ظهر مما تقدم أنها موجودة بالوجود الاعتباري اللحظي من حيث الطريقة إلى الخارج المتدرج الوجود.

(٣٦) لا وجه للمسؤولية بناء على ما قلناه، لفرض أن الأجرة بتمامها صارت ملكاً للمؤجر بمجرد تمامية العقد، والمنفعة بتمامها صارت ملكاً للمستأجر كذلك، فكيف يتحقق موضوع المسؤولية وظهور الثمرة في نماء الأجرة فإنه للمؤجر بناء على ما قلناه، وللمستأجر أو مشتركاً بينهما بنسبة الزمانين بناء على ما قاله القوم.

(٣٧) بناء على عدم حصول الملكية بنفس العقد وبناء على عدم انحلاله،

(مسألة ٨): إذا آجر دابة كليلة ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء (٣٨) فعليه أن يدفع فرداً آخر (٣٩).

(مسألة ٩): إذا أجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت (٤٠)، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلاً رجعت الأجرة بتمامها، وإلا بالنسبة (٤١)، ويحتمل تمامها في هذه الصورة أيضاً ويضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنه بعيد (٤٢)، وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك (٤٣)، كان للمستأجر الخيار بين البقاء والفسخ (٤٤)،

وال الأول خلاف المشهور والثاني خلاف التحقيق.

(٤٨) لكون ما وقعت عليه الإجارة غير ما دفع، فلا يقع وفاء لا محالة ومقتضى الأصل والإطلاق بقاء أصل الإجارة هذا مضافاً إلى الإجماع.

(٤٩) لعموم وجوب الوفاء بالعقد بعد بقائه وعدم انحلاله.

(٤٠) لأنعدام مورد الانتفاع فلا موضوع للصحة، وكذلك إذا خرجت عن الانتفاع الذي استأجرها له بنحو التقييد ولا اختصاص للحكم بالدار بل يجري في جميع الأعيان المستأجرة كذلك.

(٤١) لأن هذا يعني بطلان الإجارة من الأول أو انفساخها في الآثناء والمراد بقوله للله قبل أن يسكن أي قبل مجيء الزمان الذي عين في العقد للسكنى.

(٤٢) وقد مر أنه مخالف لظاهر الاتفاق، ولما هو المنساق من العقد من الانحلال بحسب الأجزاء ذاتية كانت أو زمانية.

(٤٣) أي: انتفاعاً من سنسخ ما استؤجر له عرفاً بحسب المراتب الميسورة لا انتفاعاً مبيناً معه، كما إذا استأجر داراً للسكنى فانهدمت بحيث لا تلقي إلا لمحل الحيوانات والسيارة مثلاً.

(٤٤) لقاعدة نفي الضرر وهذا الخيار البعض بالنسبة إلى زمان

وإذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا (٤٥)، ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى لأن هذا مقتضى فسخ العقد - كما مر سابقاً (٤٦) - وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقية (٤٧)، وكان للمستأجر خيار بعض الصفة (٤٨)، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى (٤٩) خلافاً للثانيين (٥٠).

الانتفاع إن أمكن الاعادة في مدة قصيرة، بحيث لا يتضرر المستأجر هذا بالنسبة إلى المنفعة الفائنة، وأما بالنسبة إلى المنافع الآتية فهو من تعذر التسليم ولا مانع من اجتماع خيارات في مورد واحد مع تعدد الجهة.

(٤٥) من رجوع تمام الأجرة إليه إن كان ذلك قبل أن يسكن وإلا بالنسبة (٤٦) وتقدم أنه صحيح بناءً على عدم انحلال العقد بحسب الأجزاء - زماناً كانت أو زمانياً - وأما مع الانحلال فلا وجه له واستظهernا من القرائن الآخر. (٤٧) لوجود المقتضى - وهو الأصل والإطلاق، لبقائهما - فقد المانع، وقد مر مكرراً انحلال عقد الإجارة بحسب الأجزاء والجزئيات، وتبطل بالنسبة إلى ما انهدم لأنعدام الموضوع.

(٤٨) بالنسبة إلى زمان الانتفاع إن لم يمكن الاعادة في زمان لا يضر به المستأجر، وبالنسبة إلى المنافع الآتية فهو من خيار تعذر التسليم. (٤٩) لعدم ضرر يوجب الخيار حينئذ لأن ثبوت الخيار لزوال المنفعة والمفروض عدم زوالها، فلا وجه للخيار حينئذ.

(٥٠) أي المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك وتمسكاً للبقاء باستصحاب البقاء بعد أصل الثبوت بمجرد الإنهدام. وفيه: أن أصل الثبوت مشكوك فيما إذا لم يفت الانتفاع أصلاً فكيف يستصحب البقاء فيما يكون أصل ثبوته وتحققه مشكوكاً؟ فالأقسام خمسة:

(مسألة ١٠): إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه (٥١)، وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإيجار (٥٢)، والرجوع بالأجرة، وله البقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة، وكذا إن أخذها منه بعد

الأول: عدم فوت الانتفاع عرفاً أصلًا لا فعلاً ولا شأنًا، ومقتضى الأصل عدم ثبوت الخيار فيه.

الثاني: الفوت بالدقة العقلية لا بالنظر العرفي ومقتضى أن الأدلة منزلة على العرفيات عدم الخيار فيه أيضاً.

الثالث: الفوت الثاني لا الفعلي، كما إذا انهدم المسكن الصيفي في الشتاء أو بالعكس، ويادر المؤجر إلى التعمير بحيث يصدق عرفاً أنه لا نقض لمسكنه الشتوي في الشتاء ولمسكنه الصيفي في الصيف، ومقتضى الأصل عدم الخيار فيه أيضاً.

الرابع: ما إذا سافر المستأجر في مدة شهرين مثلاً إلى محل وانهدم بعض بيوت الدار المحتاج إليه في تلك المدة، وعمرها المؤجر بعد شهرين مثلاً وسكنها بلا فوت منفعة بالنسبة إليه إلا في زمان مسافرته التي اختارها بنفسه وباختياره، ولا وجه للخيار أيضاً، لعدم ضرر بالنسبة إليه ولا منشأ له.

الخامس: ما إذا كان الخراب والانهدام - ولو آناً ما - منافي لشرف مثله بحيث يعد ذلك نقصاً له فيثبت الخيار؛ لقاعدة نفي الضرر والضرار.

(٥١) لأن هذا من موارد الحسبة التي يكون الحكم الشرعي بل المؤمنون مسلطاً عليه، وللمستأجر هذا الحق أيضاً من جهه أخرى، وذلك لأن الاستيلاء على الاجبار مباشرة أو تسبيبها من لوازم القرار المعاملني، والتعهد المعاوضي الواقع بينهما، مضافاً إلى أن لأحاد المؤمنين حق النهي عن المنكر، ولا ريب في أن هذا منكر بالنسبة إلى الممتنع.

(٥٢) لأصلية اللزوم، ولأن من لوازم القرار المعاملني وتعهد المعاوضة

التسليم بلا فصل (٥٣). أو في أثناء المدة (٥٤)، ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المختلف من الأجرة، ويحتمل قوياً (٥٥) رجوع تمام

انما هو حق الفسخ لأحدهما اذا امتنع الآخر من الوفاء به.
ونسب إلى الشيخ والعلامة انفساخ الإجارة تنزيلاً لامتناع منزلة التلف.
وفيه: انه لا دليل لهذا التنزيل إلا ثبوت الإجماع بالحاق الإجارة بالبيع
وكون الحكم في البيع هكذا أي: كون الامتناع كالتلف.
بدعوى: انه المستفاد من رواية عقبة بن خالد حيث ذكر فيها السرقة^(١)،
وبها يصير المبيع ممتنع الاداء عرفاً.

وفيه: ان كلاماً من ثبوت الإجماع واستفادة الامتناع من السرقة وإنه كالتلف مشكل؛ فالمرجع أصالة اللزوم إلا اذا ثبت الفسخ.
(٥٣) لعين ما تقدم في الامتناع عن أصل الاداء، إذ ليس المراد بالاداء مجرد الحدوث فقط بل الاداء بحسب القرار المعاملبي، وهو ما كان بحيث يستفيد المستأجر في زمان وقع عليه عقد الإجارة وأقدمما عليه.
وعن المحقق والشهيد الثانيين لزوم العقد وعدم الخيار لتحقيق التسليم عرفاً، فلا منشأ للخيار بعد ذلك.

وفيه: انأخذ المؤجر العين المستأجرة بعد التسليم على قسمين:
الأول: من حيث انه مالك العين وأجرها ويجب عليه رفع يده عنها
حدثاً وبقاءً.

الثاني: انه ظالم من الظلمة ويكون في مقام الظلم والعدوان مطلقاً ولا
ريب في أن القسم الأول يكون ظلمه ظلماً بالنسبة إلى القرار المعاملبي والتعهد
المعاوسي، والثاني يأتي حكمه في المسألة التالية.
(٥٤) لجريان عين ما تقدم في سابقه هنا أيضاً.
(٥٥) تكرر في كلماته ^{للله} ابداء هذا الاحتمال، وتكرر منا انه لا وجہ له بناء

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخيار.

الأجرة ودفع أجرة المثل لما مضى - كما مر نظيره سابقاً - لأن مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين إلى مالكهما الأول، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

(مسألة ١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات (٥٦)،

على تحليل العقد بالنسبة إلى الأجزاء الذاتية والزمانية مع أنه في المقام مخالف لظاهر الاتفاق كما مر.

ويحتمل في جميع مثل هذه الموارد وجه ثالث وهو التخيير بين الوجهين، لعدم ترجيح بينهما في البين.

وفيه: أن الترجيح في الخيار بين فسخ الإجارة والرجوع بالأجرة وبين الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائضة ثابت من جهة الشهرة ولا أقل من احتماله فكيف يتحقق التخيير مع هذا الاحتمال؟!

(٥٦) أما أصل ثبوت حق الفسخ له فلما مر في المسألة السابقة فيما إذا امتنع المؤجر عن التسليم، وأما الرجوع إلى الظالم فلاستيلائه على مال الغير بغير حق فيصح للغیر الرجوع اليه، لقاعدة اليد ولكن ضمان المؤجر ضمان المعاوضة، وضمان الظالم ضمان الغرامة وعن المحقق الثاني احتمال جواز الرجوع إلى المؤجر بأجرة المثل.

وفيه: انه خلط بين ضمان المعاوضة وضمان الغرامة، ولا وجه لذلك ولكن الظالم...

تارة: معاند للمؤجر ولأجل الظلم عليه والمعاندة معه يستولي على المنفعة.

وآخر: يكون معانداً للمستأجر، ولأجل الظلم عليه والعناد معه يستولي عليها.

ويحتمل قوياً تعين الثاني (٥٧) وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني (٥٨)، فليس له الفسخ حيئثـ (٥٩)، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة أو في أثنائها (٦٠)، ثم لو أعاد الظالم العين المستأجرة

وثالثة: ظالم بنفسه بلا خصوصية ومعاندة لأحد منهم في البين.

ورابعة: للمعاندة في كل منهم.

والعرف في الأول يحكم بتعين الرجوع إلى المؤجر، وفي الثاني بتعين الرجوع إلى الظالم، وفي الآخرين يتخير بين الرجوع إلى أيهما شاء ويظهر من إطلاق المشهور تعين الرجوع إلى المؤجر.

هذا كله إن لم نقل أن الظلم كالتلف يوجب الانفساخ، وإنما لا تصل النوبة إلى هذه التشقيقات، ولكن لابد من مراعاة الاحتياط في هذه المسائل المختلفة فيها الانظار الفاقدة للنص الخاص.

(٥٧) فيما إذا كان ظلم الظالم على المستأجر ومعاندة له يحكم العرف بتعينه حيئثـ، ولم يعلم من المشهور مخالفته ذلك.

(٥٨) ل تمامية التسليم من طرف المؤجر حيئثـ، ووقوع الظلم على المستأجر فقط.

وتوجه: أن منع الظالم قبل القبض إذا كان قادحاً في حصول التسليم الذي تبني عليه المعاوضة كان قادحاً بعد القبض أيضاً.

مردود: بأن المنع بعد القبض إنما وقع على مال المستأجر وملكه بعد انقطاع علاقه المؤجر عنه رأساً.

نعم، لو كان الظالم إنما ظلم من جهة عناده للمؤجر، ومن حيث ان المال كان ماله، يمكن القول بالخيار وصحة الرجوع إلى المؤجر.

(٥٩) لاصالة اللزوم وعدم ثبوت وجوب الفسخ بالنسبة إليه لفرض تحقق التسليم جامعاً للشرائط من طرف المؤجر.

(٦٠) لجريان اصالة اللزوم في كل منهم، والظلم إنما ورد على مال المستأجر.

في أثناء المدة إلى المستأجر فالخيار باق (٦١)، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع (٦٢). وربما يحتمل (٦٣) جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف للزوم التبعيض في العقد (٦٤)، وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي، إذ اشغال تبعيض العقد مشترك بينهما (٦٥).

(مسألة ١٢): لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء - كما لو استأجر دابة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر - فالظاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيدية (٦٦)، وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم

(٦١) لأن المعقود عليه كان مجموع المنفعة بتمام اجزائها والمفروض انه لم يتسلم ذلك، ولكن يشكل ذلك فيما اذا كان زمان حبس الظالم قصيراً بحيث لم يتضرر المستأجر بذلك أو كان في زمان لا يستفاد من العين منفعة في ذلك الزمان، كما إذا غصب جهاز التبريد في الشتاء مثلاً ورده في أول الصيف بحيث لم يتضرر المستأجر بشيء أبداً.

(٦٢) للزوم التبعيض وخلافه مقتضى العقد بالنسبة إلى المؤجر. وفيه: أنه يمكن تدارك ذلك كله بإثبات الخيار له أيضاً، مضافاً إلى ما مر من أن العقد الإيجاري انحلالي بحسب الأجزاء الزمانية.

(٦٣) يظهر ذلك من المحقق الثاني في جامع المقاصد.

(٦٤) تقدم إمكان منع التضييف بإثبات الخيار للمؤجر، مضافاً إلى أن كون العقد الإيجاري انحلالياً يساعد التبعيض لا أن ينافييه.

(٦٥) وقد من انحلال عقد الإجارة بحسب أجزاء الزمان، وهو مما يؤيد المشهور.

(٦٦) لتعذر استيفاء المنفعة حيث لا ينافيه ذلك من حيث لا ينافي،

البطلان (٦٧).

نعم، لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً (٦٨) لعدم قابلية العين للاستيفاء حيتـٰ (٦٩).

(مسألة ١٣): التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل موجب للبطلان (٧٠)، ومنه إتلاف الحيوانات (٧١)، وإتلاف المستأجر

الأول: أن يكون بعنوان المقومية لعقد الإجارة، وكونه من ذاتياته كنفس العقد والمعاملين.

الثاني: أن يكون بعنوان الشرط الخارج عن الحقيقة والذات وبعنوان تعدد المطلوب، فإذا كان من قبيل الأول ينتفي أصل العقد باتفاقه كاتفاقه باتفاق العقد أو أحد المعاملين أو هما معاً، وإن كان من قبيل الثاني فتخلفه يوجب الخيار للشارط، ولو شك في أنه من أيهما فمقتضى أصلية الصحة عدم بطلان العقد ومقتضى أن ذكر هذه القيود غالباً من باب الشرط كونه شرطياً خارجياً، فيثبت الخيار مع التخلف والأحوط التراضي.

(٦٧) لا وجه لهذا الاحتمال مع القيدية والمقومية الذاتية أصلاً، ونسب عدم البطلان وتخيير المؤجر والمستأجر إلى القواعد، ولكن كلامه غير ظاهر في القيدية الحقيقة.

(٦٨) لعدم تحقق المعاوضة مع عدم المنفعة.

(٦٩) هذا التعليل مخدوش إن لم يرجع إلى ما قلناه، لأن تعليله يرجع إلى عدم المقتضى للمنفعة، ومحل الكلام في وجود المانع بعد ثبوت المنفعة، فعدم المنفعة لوجود المانع لا لعدم المقتضى.

(٧٠) للذهاب أصل الماليه بالنسبة إلى المنفعة، فلا يبقى موضوع للصحة أصلاً.

(٧١) لأن المراد بالتلف السماوي ما لم يستند إلى الفاعل المختار ذي

بمتزلة القبض (٧٢)، وإتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ (٧٣)، وإتلاف الأجنبي موجب لضمانه (٧٤)، والعذر العام بمتزلة التلف (٧٥)، وأما العذر الخاص بالمستأجرر كما إذا استأجرر دابة لركوبها

الشعور والاختيار فيشمل الحيوانات أيضاً.

نعم، قد يكون اتلاف الحيوان مستنداً إلى انسان فيقدم السبب حينئذ على المباشر، وهو قد يكون نفس المؤجر أو المستأجر أو الأجنبي، والثاني بمتزلة القبض والأول يوجب التخيير والأخير يكون كمنع الظالم الذي تقدم حكمه في (مسألة ١١).

(٧٢) لأن الإتلاف لا يتحقق إلا بالاستيلاء عليه والاستيلاء على شيء عبارة عن القبض كما تقدم في كتاب البيع.

وتوهم: أن هذا إنما هو القبض الفرضي، والمنساق من أدلة القبض إنما هو القبض الخارجي دون الفرضي.

fasد: لأن الإتلاف استيلاء اعتباري عرفي، ولا فرق في صحة هذا الاعتبار بين بقاء المقبوض خارجاً تحت استيلاء المستولي أو تلفه بمجرد استيلائه عليه، لصحة الاعتبار في كل واحد منهم، مضافاً إلى أن الحكم من المسلمات عندهم.

(٧٣) أرسل ذلك إرسال المسلمين، أما الضمان فلقاعدة الإتلاف وأما الفسخ فلتختلف المقصود والغرض المعاملتي المقتضى للخيار بمقتضى القرار المعاوضي، مع أن ظاهرهم التسالم على الحكم.

(٧٤) أي ي ضمن للمستأجر ما أتلفه عليه، سواء كان ذلك في إتلاف العين المستأجرة أو في إتلاف محل العمل في ضمن في كل منها العين مسلوبة المنفعة للمؤجر ومالية المنفعة للمستأجر، ولا محذور فيه بوجه، والظاهر ثبوت الخيار للمستأجر أيضاً، لامر من تخلف الغرض والمقصود المعاملتي.

(٧٥) فيوجب البطلان، كما ان التلف السماوي يوجبه والمراد بالعذر العام ما يعم المستأجر والمؤجر وغيرهما، كقلة المياه وشدة الرياح بحيث يذهب

بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة (٧٦) أو رجلاً لقلع سنه فزال
ألمه (٧٧)، أو نحو ذلك، ففيه إشكال، ولا يبعد أن يقال (٧٨) انه يوجب
البطلان اذا كان بحيث لو كان قياما العقد لم يصح معه العقد.

(مسألة ١٤): إذا أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على احتجاز الزوج (٧٩) بخلاف ما اذا لم يكن منافياً

بأثمار الاشجار، ونحو ذلك بل ومن ذلك ما يحصل من ناحية الحكومة كمنعه عن زرع بعض المزروعات لمصلحة تراها.

(٧٦) قد تقدم ما يتعلّق بهذا الفرع من التفصيل في أول مسألة ١٢، فراجع
ولا وجه للتفكير.

(٧٧) ولم يكن للمستأجر غرض صحيح آخر في قلعة، وإنما لا وجه للطبلان.

(٧٨) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات والجهات، وليس في بين قاعدة كلية يعتمد عليها في جميع الموارد.

(٧٩) الاحتمالات في هذه المسألة ثلاثة:

الحمد لله رب العالمين

بيان اجرتها مطلقاً، والصحة مطلقاً، والتفصيل بين المساواة مع حق الزوج فتبطل. وعدمهها فتصبح.

وال الأول والأخير قولان معروfan، وأما الثاني فقد قربه بعض محققى مشائخنا أثنين.

ووجه الأول ان اجارتها لنفسها تصرف في متعلق حق الغير، فلا بد من البطلان أي التوقف على الإجازة، فيكون بطلان الإجارة من جهة اجتماع حقين متضادين مع عدم قدرة الأجير على التسلیم شرعاً، وكذا المستأجر لا يقدر على التسلیم شرعاً، لفرض كون المورد متعلقاً لحق الغير فلا بد في الصحة من الإجازة.

فإنها صحيحة، وإذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها (٨٠).
(مسألة ١٥): قد ذكرنا سابقاً أن كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما

ويمكن الخدشة فيه بأنه لا تنافي بين حق الزوج بناءً على كونه من الكلي في المعين، كما هو الظاهر وحق المستأجر، سواء كان كذلك أيضاً أو مع تعين الزمان والخصوصية، لأن الكلي في المعين لا ينافي غيره في مقام الانشاء ولا المطالبة وإنما يصير فرداً بالتحقق والوجود الخارجي فقط، فإذا تحقق الاستمتاع خارجاً لا يتحقق الإرضاع قهراً في زمان تحقق الاستمتاع، وحينئذ إن كان وجوب التمكين للاستمتاع مقتضياً لحرمة الأرضاع من حيث المقدمية لا تقدر المرأة على تمليقه وتسليمه شرعاً ولا يقدر المستأجر على تسلمه أيضاً لذلك، ولكن أثبتنا في الأصول في مسألة الضد عدم الحرمة لا من جهة المقدمية ولا من جهة أخرى، وعلى فرض الحرمة شرعاً فمثل هذا النهي لا يوجب الفساد.

ان قيل: كما أن تعين الكلي في الفرد بوجوده خارجاً كذلك يكون بالولاية على تعينه أيضاً، والمفروض إن للزوج ولاية على التعين أي: تعين زمان الاستمتاع، فيلزم حينئذ اجتماع ملكين متضادين في مورد واحد.
 يقال: الولاية ثابتة لكونه مالكاً للاستمتاع، ولكن لا يربط له بتعيين وجوده، فإن عرفاً وعقولاً لا يوجد إلا بوجود الفرد.

ومنه يظهر وجه صحة احتمال الثاني لو لم يكن إجماع على خلافه، والظاهر عدمه ولو كان فهو حاصل من اجتهاداتهم لأن يكون تعدياً.
(٨٠): تقدم أن ارادة الاستمتاع لا أثر لها في تحقق الكلي خارجاً وتعيينه، وما يوجب التتحقق والتعيين إنما هو تتحقق الاستمتاع خارجاً، ومع ذلك لا يكشف عن فساد تلك الإجارة بل يدخل في المسألة السابقة من إتلاف الأجنبي للمنفعة، والأحوط التراضي.

انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد (٨١)، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر (٨٢)، وتسليم المتنفعة بتسليم العين، وتسليم الأجرة باتفاقها (٨٣)، إلا إذا كانت متنفعة أيضاً بتسليم العين التي تستوفى منها (٨٤)، ولا يجب على واحد منها الابتداء بالتسليم (٨٥)، ولو تعاسراً أجبهما الحاكم (٨٦)، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول العبس (٨٧) إلى أن يسلم الآخر.

هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، والا كان

(٨١) لأن هذا مقتضى سبيبة العقد للتمليك ما لم يكن قيد آخر في البين كما هو المفروض في المقام.

(٨٢) اذا تم العقد يحصل أمران وضعى - وهو الملكية - وتكليفي وهو وجوب التسليم، وهذا الوجوب يحصل لكل منهما في عرض واحد. نعم، استحقاق المطالبة لأحدهما لا يحصل إلا بعد تسليم الآخر كما صرحت به في أول الفصل السابق.

(٨٣) للإجماع والسيرة في كل منهما، مع أنه لا يمكن استيفاء المتنفعة إلا بتسليم العين.

(٨٤) لأنه لا يمكن استيفاء المتنفعة إلا بذلك.

(٨٥) للأصل بعد شمول الأدلة لكل منهما في عرض واحد.

(٨٦) لأن هذا من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها، وهذا من أحدى مراتب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف بالمرتبة الشديدة.

(٨٧) لأن هذا من اللوازم العرفية لحقيقة المعاوضة فيكون العوض في مقابل العوض والتسليم في مقابل التسليم، وحق العبس في مقابل الجبس، ويستفاد ذلك كله من الأقدام المعاملية الواقع بينهما بجميع مدلائله المطابقية والالتزامية.

هو المتبوع (٨٨)، هذا وأما تسليم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والمح والزيارة ونحوها فبإتمامه (٨٩)، فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة، وبعده لا يجوز للمستأجر المطالبة (٩٠)، الا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة فيتبع (٩١)، والا فلا يستحق، حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد أخذ الأجرة كما في المحج الاستبعاري اذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك (٩٢)، فإن اتمام العمل تسليم (٩٣).

(٨٨) لأدلة وجوب الوفاء بالشرط.

(٨٩) لأن ذلك هو المتعارف في تسليم العمل ويصدق بذلك التسليم لغةً وعرفاً وكذا عقلاً لأن التسليم لا يكون إلا بالإيجاد والإيجاد لا يكون إلا بالاتمام. (٩٠) أما الأول فلفرض عدم تحقق التسليم منه، وأما الثاني فلعدم جواز حبس مال الغير بغير رضاه وغير الإذن الشرعي بالأدلة الأربع.

(٩١) أما الأول فلوجود الشرط اللغظي، وأما الثاني فالاته من الشرط البناي هو كالشرط اللغظي، وكل منها مورد شمول أدلة وجود الوفاء بالشرط.

(٩٢) لأن التسليم المعتبر في العقد المعاوضي بالنسبة إلى ما لا يتوقف على أخذ الأجرة وما يتوقف عليه على حد سواء، وهو إيجاد العمل واتمامه خارجاً، فلا يتحقق تسليم العمل إلا بذلك ويجب على المؤجر مقدمة صرف المال من نفسه ثم تداركه مما يأخذ من الأجرة بعد إتمام العمل، ولا يستحق مطالبة الأجرة قبل ذلك لفرض أنه لم يسلم العمل، بل لو فرض عدم تمكن الأجير من إيجاد العمل إلا بأخذ الأجرة، لأجل عدم مال له وعدم تمكنه من تحصيله كانت الإجارة باطلة من جهة عدم القدرة على التسليم إلا ب نحو الخلف المحال، وهو استحقاق الأجرة قبل العمل مع انه لا يستحقها إلا بعده.

(٩٣) والمفروض ان الإتمام يتوقف على المال، فلا بد للمؤجر من صرف المال مقدمة للإتمام الذي يكون عبارة عن التسليم.

ولا يحتاج الى شيء آخر (٩٤)، وأما في مثل الثوب الذي أعطاه ليغطيه، أو الكتاب الذي يكتبه، أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر فهل يكفي اتّمامه في التسليم فبمجرد الاتّمام يستحق المطالبة أو لا، إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبة الأجرة؟ قولان (٩٥)،

(٩٤) من قبض المستأجر وأخذه له ونحو ذلك؛ لأن كل ذلك لا موضوع له في العمل المحسن الذي هو قائم بالمؤجر فقط.

(٩٥) اختار الأول جمع منهم المحقق في الشريائع، وتبعه صاحب الجواهر. واستدلوا بما في المتن، واختار الثاني جمع آخر منهم العلامة في القواعد وتبعه بعض مشائخنا.

وخلاصة ما استدل به على طوله ان العمل...

تارة: يلاحظ من حيث نفس الصدور والوجود.

وأخرى: يلاحظ باعتبار الأثر المتحقق فيه في الخارج.

وال الأول: يكفي فيه الفراغ من العمل، ويكون الفراغ منه تسليمه كالعبادات الاستيğارية.

والثاني: يكون تسليمه بمورده كالخياطة والقصارة ونحوها.

وفيه: أولاً: ان الملاحظ من جميع الأعمال انما هو الآثار، والعمل طريق محسن إليه لكن الآثار مختلفة، فتارة تكون محسوسة، وأخرى غير محسوسة وهذا لا يوجب الفرق بينها في المقام.

وثانياً: للأثر المتحقق في الخارج جهتان: الصدور والإيجاد والإتمام، وجهة انه شيء في حد نفسه.

وبعبارة أخرى: جهة لحاظ المصدر، وجهة لحاظ اسم المصدر، ويصبح التفكير بين الجهاتين شرعاً وعرفاً مع اجتماعهما في شيء واحد، فمن الجهة الأولى قائم بالمؤجر وتسليمه بإتمامه، ومن الجهة الثانية تكون من المستأجر

أقوالاً الأولى، لأن المستأجر عليه نفس العمل (٩٦)، والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة العادلة في الثوب مثلاً - وهي المخيطية - حتى يقال أنها في الثوب وتسليمها بتسليمه، وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجرة العمل (٩٧)، بخلافه على القول الآخر (٩٨)، ولو تلف مع ضمانه أو أسلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية (٩٩)، لا قيمته قبلها وله الأجرة المسماة (١٠٠)، بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأجرة وعليه قيمته غير مخيط (١٠١)،

ولا ربط لها بالمؤجر.

(٩٦) من حيث الاضافة الصدورية إلى العامل، سواء كان له أثر اعتباري غير مرئي أو أثر خارجي مرئي.

(٩٧) لتحقق التسليم وهو تمام العمل.

(٩٨) لأن التسليم بناءً عليه إنما يتحقق بتسليم الأثر الخارجي للعمل، وهو الخياطة الموجودة في الثوب، ولا يتحقق ذلك إلا بتسليم الثوب.

(٩٩) لحصول التسليم بإتمام الخياطة والفراغ منها، فالتلف مع الضمان أو إتلاف وقع على ملك الغير مع كون وصف المخيطية للغير.

(١٠٠) لتحقق التسليم من ناحيته وهو اتمام العمل.

(١٠١) أما عدم استحقاق الأجرة؛ فلعدم تتحقق التسليم بناءً على هذا القول إلا بتسليم مورد العمل.

وأما أن عليه قيمته غير مخيط فلفرض أن عنوان المخيطية لم يقبض بعد فيكون من التلف أو الإتلاف قبل القبض، وقد تقدم ما يتعلق به في المسائل السابقة هذا.

وفيه: إن الثوب بوصف المخيطية ملك للمستأجر.

نعم، المؤجر لا يستحق مطالبة الأجرة على عمله قبل تسليمه إليه، ولكن إذا أعطى المؤجر قيمته مخيطاً استحق مطالبة الأجرة لأنه سلم بدل العمل إليه.

وأما احتمال عدم استحقاقه الأجرة (١٠٢)، مع ضمانه القيمة مع الوصف (١٠٣)، فبعيد (١٠٤)، وان كان له وجه (١٠٥). وكذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل إلى أن يستوفي الأجرة، فإنها بيده أمانة، اذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن (١٠٦)، بخلافه على القول الآخر.

(مسألة ١٦): اذا تبين بطلان الإجارة رجعت الأجرة الى المستأجر، واستحق المؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة (١٠٧).

(١٠٢) لعدم تحقق التسليم منه حتى يستحق مطالبة الأجرة.

(١٠٣) لفرض ان الوصف ملك للمستأجر فلا بد له من تداركه مع التلف أو الإتلاف.

(١٠٤) لأنه مع التلف لا موضوع للصحة حتى يتحقق الضمان المعاوضي بطلان المعاوضة.

نعم، مع الإتلاف يتحقق ضمان التغريم ولا ربط له بالمعاوضة.

(١٠٥) لا وجه له، لأنـه ان كانت الإجارة صحيحة ولم تبطل فيكون الضمان بالأجرة المسمى لا بالقيمة، وان بطلت الإجارة كما في تلف المبيع قبل القبض فلا موضوع للضمان أصلـاً، أما بالنسبة إلى المسمى فللبطلان وأما بالنسبة إلى القيمة فلعدم ضمان الأمين.

نعم، يصح الضمان في صورة الإتلاف بلا إشكال.

(١٠٦) إلا إذا كان بعنوان التناقض، وكان بإذن الحاكم الشرعي فلا ضمان حينئذ في هذه الصورة أيضاً.

(١٠٧) لأن العقود المعاوضية مطلقاً إنما تكون طريراً لاحراز مالية المال وعدم صيرورة المال هدراً وباطلاً، وذكر العوض المسمى إنما هو لأجل ذلك لا لأجل موضوعية خاصة فيه، بحيث لو بطل لصار المال هدراً وأصل التعويض

أو فاتت تحت يده (١٠٨)، إذا كان جاهلاً بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر (١٠٩)، وأما إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر، خصوصاً إذا كان جاهلاً، لأنه بتسليم العين إليه قد هتك حرمة ماله (١١٠)، خصوصاً إذا

باطلاً، وكل عاقل يرجع إلى وجданه يجد ذلك من نفسه، وهذا هو لباب معنى قاعدة الاقدام والاحترام والإتلاف واليد ونفي الضرر والقاعدة المتصدية منها، وهي: «ما يضمن بتصحّيحة يضمن بفاسدته»، فلا وجه لتطويل القول فيها بعد مراجعة الوجدان وبناء المتعاملين من نوع الإنسان غني عن إقامة البرهان، ومن ينكر ما قلناه إنما ينكره باللسان ويعرف به بالجنان والتشكك في ذلك كالتشكيك فيما هو واضح بالعيان، وإليه يرجع الإجماع المدعى في كلمات جمع من الأعيان.

(١٠٨) لبناء القرار المعاملني والعهد المعاوضي على التحفظ على أصل مالية المال مطلقاً وذكر المسمى يكون طريقاً إليه، فإذا بطل المسمى لا يبطل أصل القرار والعهد المعاوضي مطلقاً، ويجري في المقام جميع ما مر في الفرع المتقدم آنفاً.

(١٠٩) لأنه حينئذ في مقام الطغيان والعداون، فلا بد وأن لا يهمل مجازاة لظلمه.

(١١٠) قد تكرر هذا التعيل لعدم الضمان في المعاوضات من أنه مع العلم بالفساد قد هتك المال فلا حرمة له حتى يتحقق الضمان، لأن الضمان يدور مدار احترام المال، ولكن هذا التعيل عليل وقول بلا دليل، لأن هتك المال إما قصدي أو انطبقي عRFي أو شرعاً والأول مفروض الانتفاء، لفرض أنه قصد المعاوضة والمعاملة لأن يقصد المجانية المحضة حتى يتحقق هتك المال وكونه بلا عرض، وكذلك الثاني لأن العرف يرون أنه معاملة ومعاوضة باطلة كسائر المعاملات الفاسدة الدائرة فيما بينهم، فمع علمهم بالفساد يطلبون العوض ويحكمون بالضمان لا أن يحكموا بالمجانية وهتك المال وانه من الإباحة بلا عرض، وكذلك الثالث إذ ليس في البين إلا الإطلاقات والعمومات وقاعدة: «ما يضمن بتصحّيحة

كان البطلان من جهة جعل الأجرة ما لا يتمويل شرعاً أو عرفاً (١١)، أو إذا كان إجارة بلا عوض (١٢).

يضمن بفاسدته»، أما الإطلاقات والعمومات فتشمل العقود الفاسدة كشمولها للصحيحة بعد صدق الإجارة على الإجارة الفاسدة عرفاً، ومورد القاعدة هو المعاوضة في مقابل الأمانات والمجانيات، والمفترض صدق المعاوضة عليها والتحفظ على عوض المال إلا أن الشارع لم يقرر عوض المسمى، وهو أعم من سقوط أصل العوض كما هو معلوم.

وبالجملة كثرة اهتمام الناس بأموالهم نحو اهتمامهم بأنفسهم تقتضي التعويض إلا إذا أحرزت المجانية بوجه معتبر، وهذا هو معنى أصالة احترام المال.

(١١) بدعوى أنه مع الإلتفات إلى هذه الجهة يكون التسلیط مجانيأً لا تعويضياً.

وفيه أنه .. تارة: نقطع بحصول قصد المجانية.
وأخرى: نقطع بعدمه.

وثالثة: نشك فيه؛ ولا كلام في القسم الأول من أحد في تتحقق المجانية، وليس ذلك محل البحث والنزاع، وكذا لا كلام لأحد في تتحقق الضمان وعدم تتحقق المجانية في الثاني، فيلغى ظهور اللفظ لو فرض ظهوره في المجانية لأجل القطع بالخلاف، فيكون عدم الضمان وتحقق المجانية حينئذٍ من تتحقق المعلمول بلا علة وهو محال، وكذا الثالث فإن المرجع فيه أصالة احترام المال، وليس هذه الأمور تعبدية حتى نلتمس فيها دليلاً شرعياً، ولا من الموضوعات المستبنطة حتى تحتاج إلى مراجعة كلمات الفقهاء، بل هي من الأمور العرفية والاستظهارات المحاورية، فاللازم الرجوع إلى العرف وأهل المعاشرة.

(١٢) الكلام فيه عين الكلام في الفرع السابق، فإن علم أنه قصد العارية وقلنا بأنه يقع العقد بغير اللفظ المأнос به تكون عارية صحيحة، وإن قلنا بعدم الواقع تكون عارية فاسدة، ولا ضمان فيها على التقديرتين وإن علم بأنه قصد

وادعوى: أن إقدامه وإذنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجارة والمفروض عدم تتحققها، فإذاً مقيده بما لم يتحقق.

مدفوعة: بأنه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فمعنى، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقد قصد تتحقق إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه (١١٣)، وإن كان المراد تقيده بتحققها الإنساني فهو حاصل، ومن هنا يظهر حال الأجرة أيضاً فإنها لو تلقت في يد المؤجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة (١١٤)، ومع ذلك دفعها إليه، نعم إذا كانت موجودة له أن يستردها (١١٥)، هذا.

وكذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحق العامل أجرة

الإجارة المعهودة، ومع ذلك تلفظ بهذا اللفظ فيسقط اعتبار لفظه لأنه من الجمع بين المتنافيين، وإن شك في ذلك كله فاصالة احترام المال جارية بعد الشك في أنه اسقط احترامه أو لا.

(١١٣) لا ربط للمقام بالتشريع وعدهم في نفس التعويض، لأن مقتضى اهتمام الناس بأموالهم بناؤهم على التعويض مطلقاً إلا مع التصريح على الخلاف، أو ظهور كذلك معتبراً عند المحاورة والتشريع في السبب على فرض تتحققه لا ينافي هذا البناء الذي هو من أهم أمورهم النظامية، والرجوع إلى مركبات الناس في معاملاتهم الفاسدة الكثيرة الدائرة بينهم، فأنهم بارتكازهم لا يفرقون بينها وبين الصريحة في قصد التعويض، فلا يفرقون بين قول: «أجرتك الدار لتعمل فيه الخمر»، وبين قول: «أجرتك الدار لتسكن فيه» مع قصد التعويض في كل منهما، وكذا بين: «أجرتك الدار هذا الشهر بدینار أو بخمر أو بخنساء مثلاً، مع عدم المالية الشرعية في الثاني وعدم المالية العرفية في الآخر».

(١١٤) تقدم أن العلم ببطلان أعم من قصد المجانية واسقاط العوض.

(١١٥) لأصالة بقاء ملكيته وعدم وجوب لزوالها.

المثل لعمله دون المسمعة (١١٦)، إذا كان جاهلاً بالبطلان، وأما إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله (١١٧). سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه رد الأجرة المسمعة (١١٨)، أو عوضها ولا يستحق أجرة المثل (١١٩)، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة مع تلفها (١٢٠)، ولو مع عدم العمل من المؤجر (١٢١).

(١١٦) أما استحقاق أجرة المثل، فالأصلية احترام العمل وأما عدم استحقاق المسمعة فلبطلان الإجارة.

(١١٧) تقدم مراراً أن العلم بالفساد أعم من قصد المجانية والتبرع، كما أن أمر المستأجر وعدم أمره لا دخل له في المجانية أيضاً. نعم، في الأمر استيفاء تسببي للعمل ويكون الضمان فيه لتسبيب منه، فلا وجه لسقوط العوض حتى مع كون العامل عالماً بالفساد بعد عدم كون العلم بالفساد علة لقصد المجانية، وفي مورد عدم أمر الأمر يكون التسبب منحصراً في عقد الإجارة فقط ولا ريب في سقوطه بالنسبة إلى المسمى، ويبقى أصلية احترام العمل موجبة لاستحقاق أجرة المثل من غير دليل معتبر على الخلاف.

(١١٨) لأن هذا هو مقتضى بطلان الإجارة وكذا عوضها عند تلفها.

(١١٩) مقتضى أصلية احترام العمل هو الاستحقاق إلا إذا أحرزت المجانية بدليل معتبر وهو مفقود.

(١٢٠) بدعوى أنه مع العلم بالفساد سلطه عليها مجاناً، فلا حق بعد تلفها له عليه وقد مر مراراً أن هذه الدعوى ساقطة رأساً، إذ العلم بالفساد أعم من اسقاط احترام المال.

(١٢١) لفرض أن المستأجر سلط المؤجر على الأجرة مجاناً وبلا عوض مع علمه بالفساد، فلا أثر لعلمه وعدم العمل.

وفيه: أن هذا الفرض فرض محض لا يؤثر في تحقق المجانية خارجاً مع

(مسألة ١٧): يجوز إجارة المشاع (١٢٢)، كما يجوز بيعه، وصلحه، وهبته، ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً (١٢٣).
 نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة (١٢٤)، وذلك كما إذا أجره داره فتبيّن أن نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فإن له خيار الشركة، بل وخيار البعض، ولو أجره نصف الدار مشاعاً وكان المستأجر معتقداً أن تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبيّن أن النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذٍ

أصلية احترام العمل التي تطابقت الأدلة عليها.
 وتوهم: أن الضمان مطلقاً إنما كان بعنوان الإجارة، فإذاً بطل ما يترتب به عليه وهو الضمان.

fasد: لأن في المعاوضات يتحقق ضمانان طوليان متربنان:

الأول: ضمان البنائي المعاوضي، والعهد والقرار المعاملتي.

الثاني: ضمان التحفظ على أصل المالية واحترام العمل، ومع فساد الأول وبطليانه لا وجه لزوال الثاني بل الأول طريق إليه عند نوع المتعاملين لأن يكون له موضوعية خاصة في عرضه، والثاني هو الأصل الأصيل الذي تدور عليه أصلية احترام المال، والعمل التي هي من أهم الأصول النظامية البشرية.

(١٢٢) لعمومات الأدلة وإطلاقاتها الشاملة للشخصي الخارجي، والكلي المشاع، والكلي الذمي، والكلي في المعين.

(١٢٣) الفرض أن المال مشترك في مشاع بينه وبين غيره، ولا يجوز التصرف في المشاع بغير إذن الشريك، ولكن إذا سلمه بدون إذن الشريك صح التسليم وإن عصى لفرض تحقق التسليم في ضمن الجميع والمؤجر مسلط على ماله.

(١٢٤) وهي نحو نقص وعيوب في الشيء، ولذا أرجع هذا الخيار إلى خيار العيب أو إلى خيار تخلف الشرط الضمني البنائي، ولم يذكروه مستقلاً في عدد سائر الخيارات.

وجهان (١٢٥)، لا يبعد ذلك إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له.
 (مسألة ١٨): لا بأس باستئجار اثنين داراً على الاشاعة (١٢٦)، ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة (١٢٧)، وكذا يجوز استئجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتتفقان على قرار بينهما بالتعيين فرسخ بفرسخ، أو غير ذلك، وإذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعة، وكذا يجوز استئجار اثنين دابة مثلاً لا على وجه الاشاعة بل نوباً معينة بالمدة أو بالفراسخ، وكذا يجوز إيجارة اثنين نفسيهما على عمل معين على وجه

(١٢٥) لا دليل على منعه مطلقاً ولا على ثبوته كذلك، ومقتضى أصله اللزوم لزوم العقد.

نعم، ثبوته يدار مدار فوت الغرض المعاملي والمقصود الأهم العقدي، وهو يختلف باختلاف الموارد والأشخاص، فرب شريك يرغب إليه الناس ورب شريك يفر منه الكل، وهو نقص بل لا نقص أعظم منه.

(١٢٦) يصح كل ما ذكر في هذه المسألة لإطلاق أدلة الإجارة وعموماتها الشامل لجميع ذلك، ولا دليل على التخصيص والتقييد، فيجري في كل من المؤجر والمستأجر الشخصي الخارجي والكلي المشاع والكلي في المعين، ويصح الجميع مع تحقق الشرائط من المعلومية وعدم الغرر والجهالة، وأما تصوير الكلي الذمي فيهما فهو مشكل.

(١٢٧) يأتي في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى إن القسمة..
 تارة: قسمة تراضي وهي ما إذا كانت القسمة مستلزمة للرد أو للضرر على الشريك الآخر، فيصبح الامتناع عن القسمة ولا يجبر عليها، وتسمى هذه بقسمة التراضي:

وأخرى: لا رد ولا ضرر في البين، وتسمى هذه بقسمة الاجبار، فلا يصح لأحد الشركاء الامتناع عن القسمة وإن امتنع اجبر عليها، والظاهر جريان كل منهما في المنافع كجريانهما في الاعيان.

الشركة كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

(مسألة ١٩): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى (١٢٨)، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنة، سواء كانت مستأجراً في ذلك الشهر الفاصل أو لا (١٢٩)، ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم، كما ترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله. هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصراف إلى الاتصال بالعقد (١٣٠)، نعم، لو لم يكن انصراف بطل (١٣١).

(١٢٨) لإطلاقات الأدلة وعموماتها من غير ما يصلح للتقيد والتخصيص إلا أمور: كمنفأة الانفصال للقدرة على التسليم وهي معتبرة حين العقد، وإن الأشياءات علل لما يترتب عليها من الآثار ومع التأخير يلزم انفكاك العلة عن المعلول وهو محال، وإن استحقاق المطالبة والتسليم من مقتضيات العقد فالانفصال منافي لمقتضى العقد فيكون باطلأ، وكل هذه الأمور باطلة.
أما الأول: فلما ذكر في المتن.

وأما الثاني: فلان العقد علة لما يترتب عليه من الأثر، لا من العلة التكوينية بل من العلل الاعتبارية التي تدور مدار صحة الاعتبار العرفي كيف ما تحقق، ويصبح اعتبار انفصال المدة عن العقد عند متعارف الناس.

وأما الأخير: فلا أنه ليس من مقتضيات ذات العقد من حيث هو بل يكون مقتضى إطلاقه فإذا قيد بالانفصال فلا منفأة بين المطلق والمقييد.

(١٢٩) لشمول إطلاق الأدلة لكليهما.

(١٣٠) لأنسباق الاتصال بالعقد عند متعارف الناس مالم يكن قرينة على الخلاف.

(١٣١) لأجل الغرر والجهالة. لكن يمكن أن يقال: إن العرف يحكم بالمنفعة الحالية في الإيجارات مطلقاً إلا مع القرينة على الخلاف، وهذا حكم عرفي غير الانصراف اللغظي، مضافاً إلى أصلالة الصحة إن فرض الشك فيها.

فصل

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة (١) فلا يضمن تلفها أو
تعيّتها (٢)

(١) الأمانة إما مالكية أو شرعية.

وال الأولى عبارة عن تسلیط المالك شخصاً على ماله برضاه، وهو إما عقدی كالوديعة ويعبر عنها بالأمانة بالمعنى الأخص، وإما تسلیط محض لغرض صحيح عقلائي ويعبر عنه بالأمانة بالمعنى الأعم، كما في العين المستأجرة والمرهونة والمضارب بها والعارية ونحوها، والأمانة الشرعية إنما إذا كان التسلیط على المال بحكم الشارع كما في أموال القصر ومورد اللقطة ومجھول المالك، والأمانة في المقام مالكية لظهور الإجماع وسيرة متعارف الناس، والنصوص الواردة في الأبواب المتفرقة^(١)، ويتبع الأمانة المالكية حكم الشارع بالاستيمان أيضاً.

(٢) لقاعدة منافاة التضمين مع التأمين المستدل عليها بالإجماع، وسيرة العقلاء، والأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة، وعن علي عليه السلام في صحيح ابن قيس: «ولا يغرن الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها غائلة»^(٢)، ويدل عليه أيضاً صحاح ابن جعفر والحلبي وأبي ولاد^(٣).
وتورهم: إن قاعدة عدم تضمين الأمين تختص بالأمين على الحفظ ولا

(١) تقدم بعضها في المجلد: ١٨ صفحة: ٢٧٥، ٣٠٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الإجارة: ٦/٣/١.

إلا بالتعدي أو التفريط (٣) ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة، لكن الأقوى صحته (٤).

تشمل المقام .

مردود: بأنه خلاف الوجدان مع قول أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن»^(١)، فلا وجه للإشكال على القاعدة.

(٣) لقاعدة الالتفاف وانقلاب الأمانة إلى الخيانة حينئذ فلا موضوع للتأمين حتى ينافيه التضمين.

(٤) استدل على بطلان هذا الشرط بأنه مخالف لمقتضى العقد ومنخالف للأخبار الدالة مفهوماً ومنطوقاً على أنه لا ضمان في العين المستأجرة^(٢)، فيكون هذا الشرط مخالفًا للسنة فيصير باطلًا لا محالة لأنه يعتبر في صحة الشرط مطلقاً أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد ولا مخالفًا للسنة كما مر في باب الشروط من كتاب البيع.

والجواب: إن اقتضاء العقد على قسمين اقتضاء ذاتي، واقتضاء إلاؤقي، وكذا مخالفته الكتاب والسنة، وشرط الضمان في المقام مخالف للاقتضاء الإلاؤقي للعقد والسنة، فيكون مقيداً لذلك الإلاؤق لا أن يكون منافياً للاقتضاء الذاتي لكل منها حتى يكون فاسداً وباطلاً لأصالة الصحة بعد الشك في الصحة والفساد وأنه من المخالفه مع أي الاقتضائين وأصالة عدم المخالفه للاقتضاء الذاتي منها بالعدم الأزلي.

وأورد على أصالة عدم المخالفه بوجهين:

الأول: بأنه ثبت لأن أصالة عدم جعل الحكم بنحو يكون مخالفًا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العارية: ٦.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة.

وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان (٥)،

للاقتضاء الذاتي بالعنوان الكلبي لا ينطبق على خصوص هذا الفرد إلا بناءً على الأصل المثبت.

وفيه: أن أصالة عدم المخالفة متعددة مع جميع ما يتصور لها من الأفراد عقلاً وعرفاً، لأن الكلبي عين الفرد وجوداً واعتباراً فلا إثنينية في البين حتى يتحقق موضوع الأصل المثبت.

نعم، للوهم أن يفرض الإثنينية فرضاً وهميّاً لا واقعياً، ولكن لا شأن للوهم في العلوم مطلقاً.

الثاني: إنها معارضة بأصالة عدم المخالفة للاقتضاء الإطلاقي فتسقطان بالمعارضة.

وفيه.. أولاً: أن المدار في صحة الشرط وعدتها على المخالفة وعدمها للاقتضاء الذاتي لا على الموافقة وعدتها للاقتضاء الإطلاقي كما هو واضح.

وثانياً: على فرض صحة المعارضه والتساقط فالمرجع أصالة الصحة حينئذ، ولكن الأحوط ما نسب إلى المشهور فلابد من التراضي.

ثم انه لا فرق في الصحة على القول بها بين كون شرط الضمان بنحو شرط الفعل كأن يقول: «أجرتك داري وشرطت عليك تداركها مع التلف» أو يكون بنحو شرط التبيجة كأن يقول: «أجرتك داري وشرطت عليك الضمان مع التلف» بناءً على صحة شرط التبيجة، بل لو قلنا بعدم صحتها يمكن أن نقول بصحتها في الضمان لأن التضمين مما يصح في تتحققه مجرد إنشائه ولو بنحو الشرط، والعرف والإطلاق يشهد لما قلناه وقد مر في أحكام الشروط من كتاب البيع ويأتي في كتاب النذر ما ينفع المقام كما يأتي في الفرع التالي خبر موسى بن بكير الشاهد لصحة شرط الضمان.

(٥) لأن ما هو محل البحث والخلاف إنما هو الضمان الاصطلاحي لا مطلق تدارك الخسارة فإنه يكفي في صحته الأصل وإطلاق أدلة الشروط.

والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها^(٦). إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها^(٧) بل خلٰى بيته وبينها^(٨)، ولم يتصرف بعد ذلك فيها^(٩).

ثم هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، وأما إذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان أقواماً العدم^(١٠)، خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان^(١١)، حين الاقباض دون المستأجر.

(٦) لأصله عدم الضمان من غير دليل حاكم عليها، ونسب إلى الشيخ والاسكافي الضمان بعد المدة لقاعدة «اليد».

وفيه: انه لا وجه للتمسك بها بعد المدة لأن العين بعدها اماأمانة مالكية او شرعية، ولا معنى لتضمين الأمين شرعية كانت أو مالكية.

(٧) بحيث يصدق عرفاً أن المال خرج عن تحت استيلائه ودخل في سلطنة صاحب المال، ولكنه لم يتصرف بالعمد والاختيار.

(٨) مع صدق القبض والإقباض، بذلك عرفاً وإلا يكون ضامناً لقاعدة «اليد» بعد تحقق العدوان.

(٩) تقدم أن المالك تحقق الاستيلاء عليه من المؤجر.

(١٠) لأنه لا فرق في الاستيمان على العين المستأجرة بين الإجارة الصحيحة وال fasde، فإن المالك يستأمن المستأجر على العين فيهما لاستفاده المنفعة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وتقتضيه قاعدة: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدة» فإذا لم يضمن العين في الإجارة الصحيحة فلا يضمن في الإجارة الفاسدة أيضاً، وتقدم بيان القاعدة أصلاً وعكساً وما أشكل عليها والجواب عنه في كتاب البيع^(١).

(١١) لما مر من تتحقق احتمال الإقدام على المجانية حينئذ مطلقاً، ولكن مر أن العلم بالفساد أعم من المجانية.

(مسألة ١): العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليحيطه أمانة، فلا يضمن تلفها أو نقصها (١٢)، إلا بالتعدي أو التفريط (١٣)، أو اشتراط ضمانها على حذو ما مر في العين المستأجرة (١٤)، ولو تلفت، أو أتلفها المؤجر، أو الأجنبي قبل العمل، أو في الأثناء بطلت الإجارة (١٥)، ورجعت الأجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر (١٦)، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً (١٧).

(١٢) لما تقدم من قاعدة: «عدم ضمان الأمين» مضافاً إلى ظهور الإجماع مع عدم التهمة.

(١٣) لانقلاب الأمانة إلى الخيانة، فيكون مقتضى عموم قاعدة على اليد الضمان حينئذ.

(١٤) لكن الفرق بينهما أن المشهور في العين المستأجرة عدم صحة اشتراط الضمان بخلاف المقام فإن المشهور صحة اشتراطه، واستندوا إلى خبر موسى بن بكر: «عن رجل استأجر سفينتين من ملاح فحملتها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، قال عليه السلام: جائز، قلت: انه زاد الطعام قال عليه السلام: يدعى الملاح انه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال عليه السلام: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه القصاص إذا كان قد اشترط ذلك»^(١)، وإطلاقه يشمل الضمان الاصطلاحي وتدارك الخسارة كما يشمل شرط الفعل وشرط النتيجة، بل هو ظاهر في شرط النتيجة.

(١٥) لانعدام موضوعها وتعذر العمل فلا موضوع للصحة أصلاً.

(١٦) لأنه لا معنى لبطلان القرار المعاملني والتعهد المعاوضي إلا رجوع كل مال إلى صاحبه.

(١٧) لتحقق تعذر العمل في هذه الصورة فلا يبقى موضوع للصحة.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الإجارة حدث: ٥.

نعم، لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لأنه بإتلافه إيه فوت على نفسه المنفعة (١٨)، ففرق بين أن يكون العمل في ذاته (١٩)، أو أن يكون منفعته الكذائية للمستأجر، ففي الصورة الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتلف، وفي الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء وحيث أنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

(مسألة ٢): المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء (٢٠) في

(١٨) بل لأن تسليم المؤجر نفسه للعمل الذي وقعت عليه الإجارة وعدم استيفاء المستأجر لذلك العمل يوجب استقرار الأجرة، كما مر في (مسألة ١) من أول الفصل، ولا تصل النوبة إلى هذا التعليل الذي ذكره.

(١٩) بناءً على ما قلناه من إن تسليم المؤجر نفسه للعمل الذي وقعت عليه الإجارة وعدم استيفاء المستأجر له يوجب استقرار الأجرة لا فرق بين الصورتين، وكذا بناء على إطلاق قوله عليه الحمد فيما مر من (مسألة ١٣) من ان اتلاف المستأجر بمنزلة القبض، فإنه يشمل كلتا الصورتين، فالمقتضى للتسلیم من طرف المؤجر موجود والمانع مفقود والتقصير من طرف المستأجر، وما ذكره من التعليل واضح.

(٢٠) أما أصل ثبوت الضمان في وضع اليد على الأموال المحترمة مطلقاً فهو ثابت بالأدلة الأربع بلا فرق بين المثلثيات والقيميات، ويمكن أن بعد هذا من الفطريات البشرية ويدور عليه نظام معاملاتهم وحفظ أموالهم. وأما ان المدار في قيمة القيميات على أي وقت فقد اختلفت فيه الأقوال اختلافاً كثيراً عمدتها ثلاثة:

الأول: يوم العداوان ل الصحيح أبي ولاد لقوله عليه الحمد فيه: «قيمة بغل يوم

خالفتة»^(١)، بناء على كون الطرف قيد للقيمة.

الثاني: قيمة يوم التلف وهو المشهور.

الثالث: قيمة يوم الدفع والإداء وهو قول محققى المتأخرین.

ولابد من بيان ما هو المأнос في أذهان الناس في الضمان مع تلف العين.

وثانية: بيان أنه هل ورد فيها نص تعبدى يتبع به أو لا؟.

وثالثاً: ما هو مقتضى القاعدة الكلية المطلقة في جميع الموارد حتى تتبع

مطلقاً.

أما الأول: فتطابقت آراء العقلاء على أن كل من استولى على مال الغير لابد له من خروجه عن عهده، إما برد عينه أو بدلها، وليس النبوى المعروف: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢)، إلا بياناً لهذا المرتكز العقلاطى والأمر النوعي النظمي، ولا وجه للمناقشة في سنته بأن في سنته سمرة بن جندب وقيل فيه انه شر البرية، لأن القاعدة نظامية لا تعبدية حتى يلتمس فيها صحة السنن، كما لا وجه لتطويل البحث في متنه بأن الوجوب المستفاد منه هل هو تكليفي أو وضعى؟ وعلى الأول هل المراد وجوب اداء نفس المأخوذ أو وجوب اداء البديل أو وجوب الحفظ، لأن كل ذلك من التطويل بلا طائل، لأن اذا عرضناه على العرف يتبادر منه في أذهانهم ان كل ذي عهدة لمال محترم لابد وأن تفرغ عهده بالعين أو البديل، فالحكم وضعى يتبعه التكليف، وهذا واضح لا ريب فيه كما لا ريب في أنه مع بقاء العين وامكان رده إلى صاحبه لا وجه للانتقال إلى البديل مثلاً أو قيمة، ثم مقتضى الأنس الذهني أنه وقت الأداء حيث إنه وقت تفريغ الذمة وقطع العلاقة بين الضامن والطرف هو وقت تعيين المالية إلا مع دليل على الخلاف، فلو أدى الضامن ماليته وقت الدفع والإداء لا يستنكر

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: ٢ وفي سنن ابن ماجة باب: ٥ من كتاب

الصدقات حديث: ٢٤٠٠.

منه عرفاً، ولكن لو طالب الطرف ماليته وقت آخر لا يقبل قوله إلا بحججة تعتبره تدل على صحة قوله، ولابد له من اثبات ذلك بوجه معتبر مع أن تقويم نوع الأشياء إنما يلحوظ تقويماً فعلياً عند الصرف وال الحاجة لا أن يكون من التقويم التعليقي فيكون التقويم في المضمونات عند الحاجة هو وقت الاداء والدفع. وأما الثاني: قد يستظهر من صحيح أبي ولاد أن المدار في الضمان على وقت العداون، وقد اختاره جمع.

وفيه .. أولأ: ان الاحتمالات في متعلق الظرف ثلاثة كما تقدم في كتاب البيع ولا معين في البين لخصوص هذا الإحتمال.
وثانياً: انه على فرض الاستظهار لا يستفاد منه إلا حدوث طبيعي الضمان في يوم المخالفة، وأما انه قيمة خصوص ذلك اليوم أو غيره فلا يستفاد ذلك منه.

وثالثاً: يبعد ذلك فيما اذا كان التفاوت فاحشاً كما إذا كانت قيمة يوم العداون درهماً وحين الاداء خمسة مثلاً.

ورابعاً: لو كان الصحيح ظاهر فيما ذكر عرفاً كيف ترتقي الأقوال في المسألة الى أكثر من عشرة؟ وكيف ينسب إلى المشهور اختيار يوم التلف بدعوى ان الضمان لابد له من متعلق فمادام العين يكون موجوداً يكون متعلقه نفس العين، ومع تلفه إما أن يزول الضمان بزوال المتعلق وهو خلاف الضرورة أو يتعلق بالقيمة وهو المطلوب، مضافاً إلى ما ورد في من اعتق حصته من عبد انه يقرم قيمته يوم اعتق^(١).

وفيه .. أولأ: ان زوال العين من الخارج لا يوجب زوالها عن الاعتبار الذمي، فهي وان تلتفت خارجاً ولكنها باقية في الذمة اعتباراً، فالضمان ثابت بالنسبة إلى نفس العين إلى حين فراغ الذمة ولا يفرق فيه بين وجود العين في الخارج وعدمه، وأما الخبر فلابد فيه من اعتبار يوم العتق لزوال المالية عنه

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العتق حديث: ٤/٣

حيثليز، ولا وجہ لمالیته بعد العتق لا خارجاً ولا اعتباراً، اذ العحر لا يملك بوجہ ولا تعتبر الملكية فيه أيضاً اعتباراً صحيحاً إلا بفرض الوهم الذي لا أثر له.

وثانياً: يشكل ذلك فيما اذا كانت القيمة يوم العدوان كثيراً ويوم التلف صارت قليلة، كما اذا كانت القيمة يوم العدوان خمسة دراهم وصارت يوم التلف درهماً مثلاً، فلا وجہ لإطلاق هذا القول أيضاً، ويجب عما ورد في العتق بذلك أيضاً فإنه لا يدل على أزيد من حدوث طبيعی الضمان يوم العتق، وأما الخصوصية فلا تستفاد منه، وكذا يشكل عليه بالإشكال الثاني أيضاً فيما إذا تفاوتت القيمة تفاوتاً كثيراً، ثم ان هذا الأمر العام البلوى كيف كان مسكتاً عنه ولم يرد فيه إلا صحيح أبي لا رد المجمل متناً، وخبر العتق القاصر سندأ والمجمل متناً أيضاً، فلابد وان تكون في البين قاعدة إرتكازية أوكل الأمر إليها.

وأما الثالث: وهو بيان القاعدة في نظائر المقام، فنقول: ان لكل عين من

الاعيان جهات وحيثيات.

الأولى: المالية الممحضة التي بها يقوم سوق الانام، ويتم النظام.

الثانية: ما يرد عليها من الرخص والغلاء وارتفاع القيمة السوقية وانحاططها.

الثالثة: شخصيتها الخارجية من حيث كونها موجوداً خارجياً.

الرابعة: منافعها التي هي أيضاً من أهم شؤون ماليتها.

الخامسة: اعتبار وجودها في الذمة وان تلفت في الخارج، وهذا اعتبار صحيح عقلاً وشرعأً، ولا ملازمة بين التلف الخارجي وسقوط الاعتبار الذمي لأنهما كالوجود الخارجي والذهني، فإن انعدام الشيء من الخارج لا يوجب الإنعدام الذهني، فالعين باقية في الذمة ومتى فيها إلى حين فراغ الذمة فيكون المناط على قيمة يوم الاداء والدفع، ولو حصل ارتفاع القيمة في البين فهو على قسمين:

الأول: ما يكون حاصلاً وزائلاً بسرعة.

القييمات، لا يوم التلف (٢١)، ولا أعلى القيم (٢٢) على الأقوى.

(مسألة ٣): إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً (٢٣) واستحق الأجرة المسماة، وكذلك لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه، فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان لا أن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجرة أو مخيطاً مع الأجرة، وهكذا لا أن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجرة أو

الثاني: ما يكون له ثبات واستمرار في الجملة ولا اعتبار بالأول عند العرف، وأما الثاني فهو معتبر فيشكل غمض النظر عنه.

نعم، لو كان العين موجودةً خارجاً ودفع نفس العين فلا أثر لارتفاع القيمة مطلقاً، ولكن فيه أيضاً إشكال إذا كانت مدة الارتفاع معتدلاً بها، وكان تأخير الأداء بتعتمد ممن في يده المال، وكذلك في صورة التلف التي تكون من تنزيل بقاء العين اعتباراً.

هذه غاية ما يمكن أن يقرب أن المناط على قيمة وقت الأداء، ولكن الأحوط التصالح والتراسي.

(٢١) نسب ذلك إلى المشهور وتقدم دليله والمناقشة فيه.

(٢٢) اختاره جمع لأن زمان ارتفاع القيمة كانت العين تحت يده فتشمله قاعدة «على اليد».

وفيه .. أولاً: أنه معارض بزمان انخفاضه.

وثانياً: إن الحاصل الرائل لا أثر له عند متعارف الناس.

نعم، لو كان زمان الارتفاع معتدلاً به عرفاً، وكان التأخير بتعتمد من الضامن يشكل عدم ضمانه، وحيثندِ ينبغي التصالح.

(٢٣) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة ١٥) من الفصل السابق فراجع.

في ذلك المكان مع الأجرة كما قد يقال (٢٤).
 (مسألة ٤): إذا أفسد الأجير لخياطة أو القصارة أو التفصيل الثوب
 ضمِّنَ، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته، أو العختان في ختانه، وكذا
 الكحال، أو البطار، وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده
 يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وإن كان بغير قصده، لعموم
 «من أتلف» وللصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يعطي الثوب ليصبِّفه
 فقل عليه: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» (٢٥) بل

(٤٢) بدعوى: إن المقام من تلف الوصف الموجب للخيار لا من تلف
 العين الموجب للضمان.

وفيه: أنه من التكليف البعيد بلا دليل عليه، ومجرد إمكان إرجاعه إلى تلف
 الوصف بالإمكان العقلي لا يوجب كونه منه عرفاً حتى يتحقق موضوعه لدى
 العرف، وكان هو المنسب إلى أذهانهم.

(٤٣) هذا هو صحيح الحلبي^(١)، ومثله صحيح أبي الصباح قال: «سألت أبي
 عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال عليه السلام: نعم كل من يعطي الأجر
 ليصلح فيفسد فهو ضامن»^(٢)، فيكون مستند الضمان قاعدة الإتلاف؛ والإجماع،
 والنص الخاص وتميم البحث في المقام من جهات:

الأولى: من القواعد النظامية قاعدة «إن اتلاف مال الغير يوجب الضمان»،
 وأطبق فقهاء المسلمين عليها أيضاً، ولا فرق فيها بين المباشرة والتسبيب
 والاختيار وعدمه، كما لا يعتبر البلوغ والعقل وغير ذلك مما هو معتبر في
 التكليف فمتى صح انتساب الإتلاف إلى شخص يترتب عليه الضمان،
 فالإتلاف المباشر أو التسبيبي يوجب الضمان مع تقديم السبب على المباشر،

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ١٣.

ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الغصب والديات بلا فرق في ذلك بين موارد الاستيمانات وغيرها، وبلا فرق أيضاً بين ما إذا كان فعل المخالف علة تامة للإتلاف، أو حصل الإتلاف من فعله بنحو التوليد، أو كان فعله من قبيل الشرط للإتلاف.

الثانية: بعد أن مر أنه يكفي في الإتلاف الموجب للضمان مجرد صحة اتساب التلف إلى المخالف لا فرق فيه بين العمد والخطأ، ففي صورة الخطأ ثبتت الضمان بالإتلاف لصحة الاتساب.

نعم، في بعض موارد الخطأ يكون الضمان على العاقلة كما يأتي في كتاب الديات، ولكنه لا ينافي ثبوت أصل الضمان بالخطأ.

الثالثة: لو كان استيفاء المنفعة في مورد متوقفاً على الإتلاف كاستيجر المرأة للإرضاع، والبشر للاستسقاء، أو حصول نقص في العين المستأجرة كاستيجر المركوب للمسافرة مدة طويلة، بحيث يلزム حصول النقص منه عرفاً فلا منشأ للضمان حيث لا يفرض بناء مثل هذا الاستيجر على الإتلاف والنقص، فيكون إقداماً على اسقاط الضمان مع الإتلاف ومنه ختان طفل مريض يموت بالختان عرفاً بل لا يصح شرط الضمان في مثل استيجر المرأة للإرضاع والبشر للاستسقاء بالنسبة إلى اتلاف اللبن والماء.

الرابعة: الأقسام المتصرورة ثلاثة:

الأول: الإتلاف وهو إما مباشر أو تسيبى بأى وجه صح الاتساب عرفاً، ويتحقق الضمان في ذلك كله.

الثاني: التلف ولا وجه للضمان فيه، لكونه أميناً ولا وجه لتضميم الأمين كما مر.

الثالث: الشك في إنه من أيهما، ومقتضى الأصل عدم الضمان بعد عدم صحة التمسك بالأدلة اللغوية للضمان، أو لعدمه من جهة الشك في الموضوع إلا أن يتمسك بالضمان الاحتياطي الذي أسسه أمير المؤمنين عليه احتياطاً لأموال

الناس، فإنه يشمل صورة الشك ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائـغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطلـل عليه اذا كان مأموناً»^(١)، ويستفاد من صدره وذيله ثبوت الضمان، لأن التطور والتفضـل لا يكون إلا مع ثبوت الضمان، ومثله خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً^(٢)، وفي خبر السكونـي عنه عليه السلام أيضاً، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقـصار والصائـغ احتياطاً على أمتـعة الناس، وكان لا يضمن من الغـرق والحرق والشـيءـ الغـالـب»^(٣)، وذيلـه دليلـ على عدم الضمان مع التلفـ كما مرـ، وحكمـ أمـيرـ المؤمنـين عليهـ بالضمانـ ليسـ مطلـقاًـ حتىـ معـ عدمـ التـعـديـ والتـفـريـطـ، بلـ هوـ حـكمـ بالـضـمانـ مـاـ لمـ يـثـبـتـ عـدـمـ بـالـبـيـنـةـ أوـ الـحـلـفـ، وـكـذـاـ صـحـيـحـ آخرـ لـالـحـلـبـيـ الـظـاهـرـ أنـ الـمـنـاطـ فـيـ عـدـمـ الضـمانـ اـنـمـاـ هـوـ ثـبـوتـ التـلـفـ بـوـجـهـ مـعـتـبـرـ، وـبـيـقـىـ مـورـدـ الشـكـ مـشـمـولاًـ لـأـدـلـةـ الضـمانـ مـاـ لمـ يـثـبـتـ خـلـافـ ذـلـكـ شـرـعاًـ، حـيثـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ: فـيـهـ: (ولـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ وـزـعـمـ أـنـهـ قـدـ ذـهـبـ الـذـيـ أـدـعـيـ عـلـيـهـ، فـقـدـ ضـمـنـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ)ـ^(٤)ـ وـقـرـيبـ مـنـهـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـضاًـ^(٥)ـ.

الخامسة: هنا مسائل ...

الأولى: التلف بلا تعدي ولا تفريط، وقد مر عدم الضمان فيه.

الثانية: الإتلاف والإفساد مباشرةً أو تسيبياً، وهذه هي مورد بحثنا التي شتت الضيمان فيها.

الثالثة: دعوى التلف ومتى القاعدة انه لا يقبل منه إلا بالبينة أو اليمين خصوصاً مع الإتهام ويأتي في (مسألة ٩ من فصل التنازع) فلا يختلط أحد القسمين بمورد الكلام.

السادسة: الأخبار الواردة في المقام أقسام منها ما تقدم من صحيح الحلبى، وأبى الصباح الواردين فى مقام بيان القاعدة الكلية، وفي سياقها بعض

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٩ من حديث: ٤ و ١٢ و ٦.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٩ من حديث: ٣ و ٥.

ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه (٢٦)، ولكنه مشكل (٢٧). فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرًا به في ضمانه

الأخبار الآخر^(١)، ومنها الأخبار الواردة في التضمين الاحتياطي الذي أسسه أمير المؤمنين عليه السلام احتياطاً للأموال الناس وهو أيضاً قاعدة كلية تقضي التضمين مطلقاً إلا فيما نص فيه على الخلاف والعرف والاعتبار أيضاً يشهد بلزم هذا التضمين الاحتياطي، خصوصاً إذا استولى الفساد على أهل الزمان وشاع عدم الاهتمام بالدين عند الناس.

ومنها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائث إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً»^(٢)، وفي سياقه بعض الأخبار الآخر، ولابد من حمل مثل هذه الأخبار على صورة دعوى التلف بلا احراز صدقه فيه، فلا بد من اثباته حينئذ بالبينة أو الحلف وبذلك يجمع بين جميع أخبار الباب وكلمات الأصحاب، فراجع وتأمل.

(٢٦) لإطلاق كلماتهم وإطلاق النصوص الشاملان لهذه الصورة أيضاً كما يشمل صورة حضور المالك وغيبته.

(٢٧) الأقسام ثلاثة .. فتارة: يكون الفساد من لوازم العمل الاستيجاري والفعل المأذون فيه بحسب المتعارف مع علم الاذن بذلك، فلا وجه للضمان حينئذ لفرض الاقدام على الفساد وسقوط الضمان في مثل هذه الإجارة، كما تقدم البحث فيه في الجهة الثالثة.

وآخر: لا يكون كذلك.

وثالثة: يشك فيه أنه من أيهما، ومقتضى ما تقدم من أدلة الضمان في

(١) تقدم في صفحة: ١٠٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الإجارة: ١٦.

إشكال (٢٨).

(مسألة ٥): الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن، وان كان حاذقاً (٢٩)، وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان أمراً ففي ضمانه إشكال (٣٠) إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر (٣١) وأشار إلى منه إذا كان واصفاً

صورة الافساد والتضمين الاحتياطي الذي أسسه على طريق الضمان في هذين القسمين، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يظهر منه عدم الضمان أي في القسم الأول، ومن يظهر منه الضمان أي في القسمين الآخرين.

(٢٨) تبين مما مر أنه لا ضمان مع عدم تحمل الولد له لهزال أو مرض أو نحوهما، بحيث كان الموت من لوازم الختان بالنسبة إليه عرفاً وفي غيره يكون ضامناً لما مر.

(٢٩) لجميع ما تقدم في المسألة السابقة من النصوص والإجماع وقاعدة الإتلاف، وخبر السكوني: «من تطلب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه وإن فهو ضامن»^(١)، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المباشر للعلاج أو الذي يخبر عن الداء والدواء كما هو الغالب خصوصاً في الأزمنة القديمة، والقول بعدم الضمان من جهة الإذن في العلاج.

مردود: لأن الإذن إنما هو في العلاج دون الفساد.

(٣٠) وقد اختار جمع عدم الضمان فإن كان ذلك لأجل ان الإذن يوجب عدم الضمان فقد مر انه أعم من ذلك، وإن كان دعوى ظهور الأدلة في المباشرة فهو من مجرد الدعوى، ومخالف للانسياق المحاورى إذا كان في مقام العلاج واعمال صنعته ومهنته مع انه مخالف للتضمين الاحتياطي الذي أسسه على طريق كما تقدم.

(٣١) الظاهر أن موارد الطبابة تكون غالباً من السبب الذي هو أقوى من

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب موجبات الضمان: ١.

من دون أن يكون أمراً، كأن يقول: إن دواءك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان (٣٢)، وإن قال: الدواء الفلامي نافع للمرض الفلامي، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه (٣٣). فلا وجه لما عن بعضهم (٣٤) من التأمل فيه، وكذلك لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلامي. (مسألة ٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه ولم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى (٣٥).

المباشر وفي مثله لا إشكال في الضمان، ومع الشك في أنه من أيهما يشمله التضمين الاحتياطي الذي أسسه أمير المؤمنين عليه السلام كما تقدم فيما سبق. (٣٢) إن لم يصدق التسبب عرفاً ولم يكن من الشك في التسبب وعدمه أيضاً، والظاهر أن المسألة تختلف باختلاف الموارد والأشخاص والخصوصيات.

(٣٣) هذه الصورة أيضاً مختلفة باختلاف الخصوصيات والأشخاص، فقد تكون من التسبب وقد تكون من الشك في أنه من السبب أو لا، وقد تكون من مجرد حكاية شيء من دون أن تكون من التسبب أو الشك فيه، فإذا قلنا أن مورد الشك يضمن فيه احتياطاً فلابد من ملاحظة الجهات والقرائن حتى لا يختلف الموضوع فيختلف لأجله الحكم.

(٣٤) الظاهر أن النزاع صغروي لما قلناه من اختلاف الحكم باختلاف الخصوصيات والجهات، فلا نزاع في الواقع في أصل الكبri فطريق الاحتياط في جميع هذه الموارد أخذ البرائة من الطرف أو التراضي والصالح.

فرع: الظاهر ضمان أصحاب الصيادة لو أعطوا دواء يضر المريض خطأً، سواء كان ذلك في أصل الدواء أو في كميته أو كيفيته، لقاعدتي الضرر والاتفاق، وما مر من النصوص السابقة خصوصاً التضمين الاحتياطي الذي جعله على عليه السلام كما مر.

(٣٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من

(مسألة ٧): اذا عثر العمال فسقط ما كان على رأسه او ظهره - مثلاً - ضمن (٣٦) لقاعدة الاتلاف.

(مسألة ٨): إذا قال للخياط مثلاً إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطمه،

تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن^(١)، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

ويمكن أن يجعل ذلك موافقاً لقاعدة أي: قاعدة السلطة والإذن في الشيء بنحو لا يستعقب الضمان ولا ريب في أن للملك والولي أن يأذن هذا النحو من الإذن.

وبعبارة أخرى لهما أن يدفعا الضمان، كما أن لهما أن يرفعاه فلا وجه لما نسب إلى الحلبي وغيره من عدم صحة التبرير لأنه اسقاط ما لم يجب، وحملأ للخبر على ما بعد الجنائية، إذ الحمل بعيد عن مساق الخبر عرفاً واسقاط ما لم يجب، لا بأس به إذا كان في معرض الوجوب عرفاً، مع ما مر من أنه دفع لا أن يكون رفعاً حتى يكون من اسقاط ما لم يجب.

(٣٦) لإطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع، أو من غرق، أو حرق، أو لص مكابر»^(٢)، وإطلاق قول أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن»^(٣)، مضافاً إلى قاعدة الاتلاف وما قررناه من التضمين الاحتياطي إلا إذا ثبت كونه من التلف فلا ضمان عليه حينئذ، ومن قال بعدم الضمان وجعله من التلف يكون نزاعه صغروياً لا أن يكون كبروياً، ولا فرق في صورة الضمان بينما إذا كان السقوط باختياره وعمده أو لا، فكلما صبح اضافة السقوط إليه ضمن بأي وجه صحت الاضافة والنسبة.

(١) تقدم في صفحة: ١٢١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الإجارة حديث: ٤ و ١١.

فقطعه فلم يكف، ضمن في وجه (٣٧) ومثله لو قال: هل يكفي قميصاً، فقال: نعم (٣٨) فقال: اقطعه، فلم يكفيه، وربما يفرق بينهما (٣٩) في الحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني. وفيه: أن في الأول أيضاً الإذن حاصل (٤٠) وربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما، وفيه أنه مقيد بالكافية إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكافية وهو حاصل (٤١)، والأولى الفرق (٤٢). بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور (٤٣) وعدمه أو تقييد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاة الاحتياط.

(٣٧) لاستناد الأفساد إلى فعله مع عدم الإذن فيه؛ لفرض أن الإذن كان مقيداً بوجه خاص بخصوصية، وهي متغيرة فينتفي أصل الإذن لا محالة. ثم انه لا اختصاص لهذه المسألة بالخيانة، ويحرى حكمها في البناء والتجارة والحياة وغيرها لأن الحكم لابد وان ينفع بحسب القاعدة وهي عامة في جميع الموارد وليس في المقام نص خاص يتبعده.

(٣٨) لجريان عين ما تقدم في سابقه فيه أيضاً. واحتمال الفرق بينهما يأتي التعرض له ولما فيه من الإشكال.

(٣٩) نسب ذلك إلى القواعد وتبعه في الجواهر.

(٤٠) لكنه مقيد بالكافية لا ان يكون مطلقاً ولا أثر للمقيد مع انتفاء القيد.

(٤١) إذا كان لنفس الاعتقاد موضوعية خاصة فهو حاصل لا محالة، ولكنه ليس كذلك بل هو طريق إلى ما في الخارج والمفروض انه غير حاصل بلا فرق من هذه الجهة أيضاً بين الصورتين.

(٤٢) وهذا هو المتعين فيكون نزاعهم في هذا الفرع أيضاً صغيراً لأن يكون كثريرياً.

(٤٣) بأن يحصل من قوله الاطمئنان للإذن فيأذن فيه للاطمئنان الحاصل

(مسألة ٩): إذا أجر عبد لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه، أو على العبد يتبع به بعد عتقه، أو في كسبه إذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً، وجوه وأقوال (٤٤) أقواها الأخير، للنص الصحيح (٤٥).

هذا في غير الجنابة على نفس أو طرف وإلا فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة (٤٦).

من قول الخياط، فيكون المأذون ضامناً من جهة التسبب لوقوع الفساد في مال الغير.

(٤٤) نسب الأول إلى النهاية، وجمع آخر لما في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل، كان له غلام استأجره منه صانع أو غيره، قال عليه السلام: إن كان ضيع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون»^(١)، ونسب الثاني إلى الحلي والمتحقق الثاني لقاعدة الاتلاف الصادقة بالنسبة إلى العبد، واختار الثالث في المسالك لأن إذن المولى لعبد في العمل يكون كاسقاطه حقه عن كسبه، وأما في صورة التفريط فحيث لا إذن من المولى فيه فلابد وإن يكون في ذمته واختار الأخير في الشرياع وتبعه غيره.

(٤٥) وهو صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، فقال عليه السلام: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعواه، ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء»^(٢)، ويحمل حسنة السابق على أن مواليه ضامنون في كسبه حملأ للمطلق على المقيد فلا تنافي بينهما، كما لا وجه لقول المسالك في مقابل هذا الصحيح لأنه كالاجتهاد في مقابل النص.

(٤٦) يأتي التفصيل في كتاب الدييات.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الإجارة: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الإجارة: ٣.

(مسألة ١٠): إذا أجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها (٤٧) إلا إذا كان هو السبب بنحس أو ضرب (٤٨).

(مسألة ١١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها (٤٩).

نعم، لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنصل (٥٠).

(مسألة ١٢): إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها (٥١). والظاهر ثبوت

(٤٧) للأصل بعد فرض عدم تسبب منه للتلف أو النقص، مضافاً إلى قاعدة «عدم تضمين الأمين»، ول الصحيح أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «في الرجل يستأجر الجمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه، قال عليهما السلام: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١)، وسيأتي في موجبات الضمان في كتاب الديات ما يتعلق بالمقام فراجع.

(٤٨) لحصول التسبب إلى التلف أو النقص منه حينئذ فيثبت موجب الضمان وكذا في صورة الشك لما تقدم من التضمين الاحتياطي الذي أسسه أمير المؤمنين عليهما السلام، ولكن الأحوط التراخي.

(٤٩) لما تقدم في المسألة السابقة مع فرض عدم التفريط والتسبب.

(٥٠) هو خبر موسى بن بكر، وقد تقدم في (مسألة ١) من أول الفصل فراجع.

(٥١) لقاعدة الإطلاق وتحقق التعدي، وللإجماع، والنصوص الدالة على الضمان فيما إذا تجاوز عن المسافة المعينة ك الصحيح أبي ولاد^(٢)، وقول أبي عبد الله عليهما السلام في صحيح الحلبـي: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن»^(٣)، وقوله عليهما السلام:

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة: ٢.

أجرة المثل لا المسمى (٥٢).

أيضاً في خبر الصيقيل: «وإن عطب الحمار فهو ضامن»^(١)، ومقتضى إطلاق النص والفتوى ضمان تمام القيمة، واحتمال أن الضمان إنما هو بالنسبة إلى مقدار غير المأذون فقط دون التمام ..

مخدوش .. أولاً: بكونه مخالفًا لظاهر النص فيكون كالاجتهاد في مقابله. ثانياً: ان منشأ الضمان هو تحقق عنوان التعدي والعدوان المنطبق على فعله وعمله، ولا ريب في تتحقق هذا العنوان بالنسبة إلى هذا الموجود الخارجي، فيوجب الضمان بالنسبة إليه والتحليل العقلي وإن أمكن حتى بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجزأ خارجاً لكنه بمعزل عن الأحكام الشرعية المبنية على العرفيات.

(٥٢) الوجوه المتتصورة في هذه المسألة أربعة:

الأول: ما إذا كانت الإجارة مقيدة بالكمية الخاصة تقيداً حقيقياً بحيث تبطل أصل الإجارة مع زوال القيد ولا ريب في أن حكمها حينئذ بطلان أصل الإجارة مع حمل الزيادة، كما في زوال كل عنوان يكون مقوماً لها - مثل ما إذا أجره فرس فبان حماراً مثلاً - كما لا ريب في ثبوت أجرة المثل للزائد والمزيد عليه، وما حكى عن المقدس الأرديلي من ثبوت أجرة المثل في المجموع إن كان مراده هذه الصورة فلا إشكال فيه لكونه مطابقاً للقاعدة، وحيث انه مطابق للقاعدة فالمشهور أيضاً يقولون به اذا لا نص على الخلاف حتى يتبعده به على خلاف القاعدة.

الثاني: ما اذا لم تكن الكمية الخاصة من التقيد الحقيقي، بل كان لداع مخصوص - كأن لا يتعب الدابة كثيراً مثلاً - ولا ريب في صحة الإجارة بالنسبة إلى الكمية المسمى وثبتت أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد، وهذا هو المشهور

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الإجارة: ٢.

ويبعد عن المحقق الأردني أن يخالف المشهور في هذه الصورة لأن حكم كل من الزائد والمزيد عليه مطابق للقاعدة.

الثالث: ما إذا كان ذكر الكمية الخاصة من باب تعين أجرة كل ما يزداد بنسبة تلك الكمية إذا كانت الزيادة معلومة بحسب المتعارف، كما إذا قال: «أجرتك الدابة لتحمل عليها عشرين كيلوًا - مثلاً - وإن زدت خمس كيلوات، فبحسابه» بناء على صحة هذه الإجارة وعدم البطلان للجهالة فلا إشكال حينئذ في تقسيط المسمى بالنسبة إلى الزيادة فإن كان مراد ما نسب إلى المقنعة من ثبوت أصل المسمى في المقدار المذكور، وبحسابه في الزيادة هذه الصورة فالظاهر أن الكل متفقون عليه بلا نزاع حينئذ في البين، وإن كانت في البين قرينة على أن الزائد على الكمية المستأجرة يحسب بأزيد من المسمى تتبع تلك القرينة.

الرابع: ما إذا شك في أنه من أي الأقسام، والظاهر الحاقه بالقسم الثاني لأن بقية الأقسام بعيدة عن الإجارة الشائعة عند متعارف الناس، ولا ريب في اختلاف الموضوع بأختلاف الخصوصيات والجهات، ولكن: مقتضى القواعد العامة ما ذكرناه.

فروع:

الأول: لا فرق في ضمان المستأجر لأجرة الزائد بين تعمده وخطأه، ولا بين علم المؤجر وجهمه.

نعم، لو علم منه التبرع بأجرة الزائد فلا ضمان حينئذ لمكان التبرع.

الثاني: لو حمل نفس المؤجر الزيادة عن الكمية الخاصة على المركوب فلا ضمان على المستأجر، للأصل ومجرد وصول النفع إليه لا يوجب الضمان بعد عدم تسبب منه إليه.

الثالث: لو كان حمل الزائد بفعل أجنبي ولم يكن بتسبيب من المؤجر والمستأجر فالضمان على الأجنبي، ولو كان بأمرهما فالضمان على المستأجر لأن ذلك استيفاء لمنفعة المركوب بالنسبة إليه، ولا ينفع لدفع الضمان عن

مع عدم التلف (٥٣) لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من العمل. نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماة وأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

(مسألة ١٣): إذا اكتفى دابة فسار عليها زيادة عن المشرط ضمن، والظاهر ثبوت الأجرة المسماة بالنسبة إلى المقدار المشرط وأجرة المثل بالنسبة إلى الزائد (٥٤).

(مسألة ١٤): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو العمل أن يضر بها إذا وقفت على المترعف أو يكبحها باللجم أو نحو ذلك على المترعف (٥٥)، إلا مع منع المالك من ذلك (٥٦)، أو كونه معها وكان

المستأجر إذن المؤجر وأمره لأنه أعم من التبرع، كما هو واضح. ومنه يعلم حكم ما إذا كان بأمر المستأجر دون المؤجر. ثم إنه يأتي من المأتن في (مسألة ٦) من الفصل التالي لزوم أجرة المثل وأجرة المسماة، وهو مناف لما اختاره من المقام في ثبوت أجرة المثل ويأتي هناك بعض ما يرتبط بالمقام.

(٥٣) بل ومع التلف أيضاً فيجتمع عليه ضمان العين وضمان المتفعة الزائدة المستوفاة لقاعدتي اليد والاتلاف، وصحيح أبي ولاد^(١).

(٥٤) لظاهر صحيح أبي ولاد^(٢)، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٥) لأن الأدلة منزلة على المترعف، والمفروض أن هذا هو المترعف بين الناس.

(٥٦) مجرد منع المالك ما لم يذكر في ضمن العقد لا أثر له فلو منع من دون شرط في العقد لا أثر له بعد كون المترعف ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإجارة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإجارة حديث: ١.

المتاع سوقة هو (٥٧)، ولو تعددى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها (٥٨).

أما في صورة العجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي إشكال، بل الأقوى عدم، لأنه مأذون فيه (٥٩).

(مسألة ١٥): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن (٦٠) إلا مع التقصير في الحفظ (٦١) ولو لغيبة النوم عليه (٦٢) أو مع اشتراط الضمان (٦٣)، وهل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر لا، لعدم حصول العمل المستأجر عليه، إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس

(٥٧) لأنه بعد كون المتعارف سوقة هو بنفسه فليس للمستأجر حينئذ صرف الدابة لعدم حق له عليها من هذه الجهة.

(٥٨) لقاعدة الاتلاف وللاتفاق.

(٥٩) مجرد الإذن أعم من عدم الضمان، والأولى التعليل بأنه مع تعارف ذلك لا يكون من التعدي والعدوان حتى يستعقب الضمان.

(٦٠) لأنه أمين ولا وجه لتضمين الأمين إلا مع العدوان، وفي الصحيح: «عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق، قال عليه: هو مؤتمن»^(١). ونسب إلى ابن إدريس الضمان لما يأتي من خبر اسحاق بن عمار، ولكنه مهجور لدى الأصحاب من هذه الجهة إذ لم ينسب العمل به في المقام إلا إلى ابن إدريس.

(٦١) لتحقيق التعدي حينئذ فلا بد من الضمان لقاعدة الاتلاف.

(٦٢) إن عد ذلك من التقصير عرفاً وإلا فلا وجه للضمان.

(٦٣) تقدم ما يتعلق به في (فصل العين المستأجر أمانة) فراجع.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الإجارة ذيل الحديث: ٣.

عنه (٦٤)، الغرض هو الحفظ لأن يكون هو المستأجر عليه.
 (مسألة ١٦): صاحب الحمام لا يضمن الثياب (٦٥) إلا إذا أودع
 وفرط أو تعدى (٦٦)، وحيثئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضاً لأنَّه
 أمين محسن (٦٧) فإنه إنما أخذ الأجرة على الحمام ولم يأخذ على
 الثياب (٦٨).

(٦٤) الظاهر ان هذا هو مورد الإجارة لأنه هو المقدور للمؤجر وأما المحفوظية بمعنى نتيجة عمله فهو أمر آخر وهو من الداعي ولا يضر تخلفه في المعاملات، فالنزاع في هذا الفرع يصير صغروياً كما لا يخفى، فمن يقول بالاستحقاق يرى أن المستأجر عليه هو الجلوس عنده، ومن يقول بعدمه يرى أن المستأجر عليه هو تحرق الحفظ خارجاً.

(٦٥) للأصل، والنصوص، والإجماع ففي خبر ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إن علياً عليهما السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب»^(١)، ونحوه خبر أبي البختري^(٢)، وفي خبر غياث^(٣): «أن أمير المؤمنين عليهما السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، وقال عليهما السلام: إنما هو أمين»، ولا إشكال في أنه لا يجب حفظ مال الغير إلا بقرار عقدي أو وجوب شرعي، وكلاهما متنيان في مثل الحمام والفندق ونحوهما، لأن الأجرة فيها إنما تؤخذ بازاء شيء آخر.

(٦٦) فيجب الحفظ حيثئُل من جهة الوديعة الحاصلة بينهما ومع العداون يتحقق الضمان قهراً.

(٦٧) وظاهرهم الاتفاق على انه لا يصح اشتراط الضمان في الأمين الممحض . و فيه ما أشدناه (مسألة ٣) من فصا في المدعيه

(٦٨) هذا التعليل في كلمات الفقهاء مأخوذ مما مر في خبر ابن عمار،

(١) (٢) (٣) الوسائل، باب: ٢٨ من أنواع الاحارة ٣ و ٢ و ١.

نعم، لو استؤجر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدي أو التفريط ومع اشتراط الضمان أيضاً لأنه حينئذ يأخذ الأجرة على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً (٦٩).

فحفظ الثياب ليس في عهدة صاحب الحمام لا من حيث الإجارة ولا من حيث الوديعة.

نعم، لا ريب في أن صاحب الثياب راض بكون ثيابه عند الحمامي، وهو أعم من الرضا الحصول في ضمن عقد الإجارة وعنوان الوديعة.

(٦٩) الأمين المحض من كان نائباً عن المالك في الحفظ فقط من دونأخذ أجرة ويعبر عنه بالوديعة بالمعنى الأخص، وفي المقام يكون حفظ الثياب مورداً الإجارة وأخذ الأجرة، ففرق بينهما من هذه الجهة، وعمدة الفرق بينهما جواز اشتراط الضمان في الإجارة على ما مر بخلاف الوديعة والأمين المحض حيث يظهر منهم الاتفاق على عدم صحة هذا الشرط فيها.

فصل

يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلًا عن المالك لها، أو ولها عليه، وإن كانت العين للغير (١). كما إذا كانت مملوكة بالوصية، أو بالصلح، أو بالاجارة، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال (٢).

(١) لأن ما هو المعتبر في صحة الإجارة إنما السلطنة على ايجاد عقد الإجارة وتمليك المنفعة بها، سواء كانت العين والمنفعة مملوكة له حقيقةً أو لا، بل كان مسلطاً على نقلها بوجه شرعي، وكذا الكلام في البيع وسائر العقود المعاوضية، والوجه في ذلك الإطلاقات والعمومات وظهور الاتفاق.

(٢) نسب جواز التسليم بدون إذن المؤجر إلى المشهور، ونسب المنع إلى العلامة والحلبي، وعن ابن الجنيد التفصيل بين كون الثاني أميناً فيجوز، ولابد من تنقيح البحث أولاً بحسب القاعدة ثم بحسب الأخبار الواردة.

أما الأول: فصحة الإجارة الثانية كما هو المفروض ملازمـة عـرفـاً لـصـحة الدفع والإستيمان لاستيفاء المنفعة لفرض عدم شرط وقيد في البين من المؤجر الأول فهما متلازمان عند العرف والمترسـعة، فيكون دليـلـاً أحد المتلازمـين دليـلاً على الآخر أيضاً والإذن في شيء إذن في لوازمه.

ولعل نظر العلامة والحلبي حيث منعـاً عن ذلك إلى ان الملازمـة انـما تكون بين صـحةـ الإـجـارـةـ والتـمـكـينـ منـ الاستـفـادـةـ والـاستـيـلاءـ عـلـىـهاـ وـدـفـعـ المـواـنـعـ عـنـهاـ

وكل ذلك أعم من الاستيمان.

وفيه: ان التمكين من الاستفادة إما مع التضمين لو تلفت العين بلا تعد وتفريط، أو مع عدم الضمان، والأول مخالف لفرض صحة الإجارة عرفاً وشرعاً والناس بحسب فطرتهم لا يقدمون على ذلك.

الثاني: هو المطلوب وهو المأнос في الأذهان.

وأما قول ابن الجنيد فالظاهر أن مراده عدم ظهور أمارة الخيانة والتعدي فيه، والإ فلا يجوز وهذا من المتفق عليه بين الكل، لأنه من التسليم إلى الخائن وهو موجب للضمان بلا إشكال، ولا يقول بذلك المشهور أيضاً فلا مخالف في الحقيقة في المسألة بين الفقهاء.

وأما الثاني: فمن الاخبار صحيح ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال عليهما السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(١)، وهو ظاهر فيما نسب إلى المشهور ولا وجه لحمله على وضعهاأمانة في يد الغير كما في الجواهر، لأنه مخالف لإطلاق نفي الضمان، ومن الاخبار ما ورد من النصوص المطلقة في إجارة الأرض وغيرها بمساو الأجرة أو بالأقل أو الأكثر - على ما سيأتي التعرض لها في المسألة الآتية - فإنها ظاهرة في جواز التسليم: ومنها: خبر الصفار قال: «كتبت إلى الفقيه عليهما السلام: في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليهما السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله»^(٢)، ونحوه مكتوبة محمد بن علي بن محبوب^(٣).

وفيه: أن مقاده انه مع التلف وثبتته شرعاً لا ضمان ومع غيره يكون فيه

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الإجارة:

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحكام الإجارة: ١٨

فلو استأجر دابة لركوب أو لحمل المتعاع مدة معينة فاجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر يجوز، ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متعاع، فجواز الإجارة لا يلازم تسليم العين بيده (٣)، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن (٤)، هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة، وأما إذا كانت مقيدة كأن استأجر الدابة لركوب نفسه فلا يجوز إجارتها من آخر (٥)، كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه كذلك أيضاً أي لا يجوز إجارتها من الغير (٦).

نعم، لو اشترط إستيفاء المنفعة بنفسه، ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير (٧)،

الضمان، وليس هذا إلا معنى الإجارة الصحيحة فيكون المستفاد من الجميع شيئاً واحداً ومتابقاً للقاعدة هذا، مع أن مورده عين المستأجر لا عين المؤجر والكلام في الثاني دون الأول إلا ان يدعى القطع بعدم الفرق.

(٣) إن كان نظره إلى صحة التفكيك بينهما عقلاً فهو صحيح، إذ لا ملازمة بينهما كذلك، وإن كان مراده ^{غير} عدم الملازمة بحسب المتعارف وظواهر الأدلة فهو خلاف المناسق منهم كما لا يخفى.

(٤) لتحقق العدوان منه حينئذ سواء تلف أو تعبر عند المستأجر الثاني بلا تعد أو معه، وهذه هي الثمرة بين القول بجواز الدفع بلا إذن منه وعدمه.

(٥) لما باطني منه ^{لله} من عدم كونه مالكاً للمنفعة المطلقة بل يملك ركوب نفسه فقط.

(٦) لأنه لا إجارة إلا فيما يتسلط عليه شرعاً، والمفروض عدم تسلطه بذلك، فلو أجر تكون فضولية وتتوقف صحته على إذن المالك.

(٧) للإطلاقات بعد عدم تخلقه عن مقتضى الإجارة الأولى في شيء.

ثم لو خالف وأجر في هذه الصور (٨).

(٨) أي الصور الأربع: وهي ما إذا كانت مقيدة، أو اشترط عدم الإجارة من الغير، أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه. ثم انه لا يأس بالإشارة إلى أمور توضيحاً للمقام:

الأمر الأول: اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه يمكن أن يكون من الالتزام في ضمن الالتزام، ويمكن أن يكون بتضييق دائرة الم المملوك في إنشاء أصل عقد الإجارة، وذلك لسلطنة المالك على ملكه بجميع الشؤون المتتصورة فيه ما لم يمنع عنه مانع عقلي أو شرعي، ولا مانع كذلك في البين.

وعن بعض مشائخنا^(١)، المنع عن ذلك بيان أن طبيعى سكنى الدار مثلاً من شؤون الدار وقائم بها وليس وصفاً للمالك وقائماً به، ولا يكون تحت سلطته واختياره حتى يكون له حق التوسيعة والتضييق.

وفيه: أن طبيعى السكنى له إضافة إلى الدار وإضافة أخرى إلى مالكها، وهاتان الاضافتان متلازمتان قوة وفعلاً واعتباراً في كل جهة تصور فيهما، فكما يصح اعتبار ضيق منفعة الدار وسعتها بالنسبة إلى الدار يصح اعتبار تمليك ملك المنفعة الواسعة أو الضيقة، إذ الاعتبار خفيف المؤنة وليس من الوجودات العينية الخارجية، بل له نحو تحقق في مقابل الذهنيات والخارجيات، وهو أعم منهما من كل جهة.

الأمر الثاني: اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه إما بنحو شرط الوصف أو بنحو شرط التبيجة أو الفعل، والكل صحيح أما الأخير فواضح لأن يقول: آجرتك الدار بشرط أن تسكنها بنفسك.

أما الثاني كأن يقول آجرتك الدار بشرط كون السكنى لك فقط. وأشكال عليه بأن شرط التبيجة على فرض الصحة إنما يصح فيما إذا كفى

(١) هو الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني فقير.

نفس الشرط في حصولها كشرط ملكية كذا واستحقاق كذا مثلاً، وفي المقام لا يكفي الشرط في حصول التبيعة لأن السكنى من شؤون المستأجر لا المؤجر بلا سلطنة له بالنسبة اليه حتى يكفي فيه شرط التبيعة.

وفيه: ان مردج شرط التبيعة في المقام إلى أن المستأجر محجور عن جميع التصرفات إلا السكنى بنفسه ولا ريب في أن ذلك داخل تحت سلطنة المؤجر ويكون من شؤونه.

والاول كان يقول: آجرتك الدار بوصف سكانك فقط.

وأشكل عليه: بأن السكنى قائم بالمستأجر وليس تحت سلطنة المؤجر حتى يتعلق به.

وفيه: ان أصل السكنى ملك المؤجر وله السلطنة عليه فالوصف المتعلق بالمملوك تحت اختيار المالك بالتبع، لأن ذلك من حدود ملكه وقيوده كما إذا قال المالك: آجرتك الدار بشرط كونك هاشميًّا مثلاً.

الأمر الثالث: قد تشكل صحة الإجارة الثانية بأن المنفعة فيها ليست ملكاً لأحد، فلا وجه لكون المستأجر الثاني مالكاً لها أيضاً لأنه بعد تقييد المنفعة في الإجارة الأولى باستيفائها المستأجر بنفسه تصير الحصة الخاصة منها التي لا يعقل التعدي عنها مملوكة للمستأجر، فلا يعقل ان يكون استيفاء المستأجر الثاني استيفاءً، لما ملكه المستأجر الأول لعدم كونه مالكاً إلا للحصة التي يستوفيها على فرض الاستيفاء. ولنفترض مملوكة للمؤجر أيضاً، لأن المنافع متضادة، فما كان المؤجر مالكاً لها ملکها إلى المستأجر الأول واستيفاء المستأجر الثاني ضد لذلك فيلزم التضاد في مرتبة الملكية، وهو غير جائز كالتضاد في الأشياء الخارجية وهذه هي الشبهة المشهورة في ان المنافع المتضادة لا تملك بالنسبة إلى المالك الواحد، وكذا بالنسبة إلى المالكين من جهة عدم القدرة على التسليم بالنسبة إليهما.

وهذا الإشكال ساقط من أصله، لأن المنافع مطلقاً حيثيات قائمة بالعين،

وهي بالقوة في مقام قيامها بالعين، ومهملة بلا تعين فيها في تلك المرتبة، ويمكن أن تفرض فيها إضافات ونسب، وهي أيضاً بنحو القوة والاهمال والإجمال وعدم التعين بذاتها، وجميع إضافاتها ونسبها المهملة مملوكة لمالك العين ولا يعقل التضاد في تلك المرتبة، لأنه من صفات الموجودات العينية الخارجية والمفروض أنها في تلك المرتبة من مجرد القوة والاستعداد المحسن، فإذا خرجمت جهة من جهاتها عن ملك المالك بتملكيه لها إلى المستأجر الأول بقيت بقية الجهات على ملكه، لأنه لا موجب لانتقالها عنه إلى غيره إلا لأحد أمور ستة كلها مخدوشة:

الأول: النقل إلى المستأجر الأول يوجب النقل إليه من تمام الجهات.

وفيه: أنه خلف لفرض أن النقل إليه من جهة خاصة لا من كل جهة.

الثاني: تضاد المملوكيين فيتضاد الملاكان، ولا يمكن الجمع بينهما بالنسبة إلى المالك المؤجر.

وفيه: ما مر من عدم التضاد فيما هو بالقوة، مع أن الملكية من الأمور الاعتبارية والضدية تختص بالاعيان الخارجية.

الثالث: إذا خرج ما بالقوة إلى الفعلية ينحصر فيه، فلا فرد له أصلاً إلا ما صار بالفعل.

وفيه: أنه لا دليل على هذا الانحصار من عقل أو نقل بل كل ما بالقوة إذا صار بعض جهاته واضافاته بالفعل تبقى بقية جهاته على ما كانت عليه.

الرابع: ما هو بالقوة ويكون غير متعين بوحدة ولا يعقل خروج بعض جهاته الآخر على القوة.

وفيه: انه واحد ولكن ليس بوحدة شخصي حقيقي خارجي، بل واحد نوعي اعتباري لا ينافي تحقق جهات من الحيثيات فيه كما هو واضح.

الخامس: المنافع المتنضادة غير مقدورة عرضاً، فهي غير مملوكة لأن كل غير مقدور كذلك غير مملوك.

وفيه: أنه لا دليل على هذه الكلية من عقل أو نقل بل الملكية شيء والقدرة شيء آخر يصح اعتبار كل منها مع قطع النظر عن الآخر، سواء لوحظت القدرة بالنسبة إلى التسليم أو إلى الاستيفاء وقد جرت سيرة الفقهاء في المعاملات على اشتراط الملكية والقدرة كل منها متعددًا غير مربوطة أحدهما بالأخرى.

السادس: الملكية نحو من السلطة ولا سلطنة للملك على المتضادين.
وفيه: ما مر مراراً من عدم التضاد فيما هو بالقوة وفي ما هو من الاعتباريات، مع ان اختلاف الحقيقة يرفع التضاد على فرض تتحققه، فلامحذور في ملكية المنافع المتضادة بنحو ما قلناه، مع ان الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً تصح بكل ما أمكن الاعتبار العرفي بالنسبة إليها.

الأمر الرابع: لا ريب في ان المنافع مطلقاً يصح اعتبار الملكية فيها كما يصح اعتبار الملكية أيضاً فيها، ولا يصح تمليك المنافع المتضادة لعدم القدرة على التسليم، كما لا يصح استيفاؤها في عرض واحد أيضاً لعدم القدرة عليه وفي العرف والوجдан في ذلك كله غنى عن إقامة البرهان، فلا يستحق المالك الأجرة المسماة بالنسبة إلى المستأجر الثاني من جهة عدم قدرته على التسليم وعدم قدرة المستأجر على الاستيفاء لفرض أن المالك استوفاها وأخذ الأجرة المسماة من المستأجر الأول بأذنهما فلا يبقى موضوع لاستيفاء غيره لتلك المنفعة فلا وجه لضمانيه له من هذه الجهة، وإن صر من حيث تفويت المال على صاحبه فيضمن له من هذه الجهة لا من حيث الإجارة.

نعم، إذا كانت المنافع متفاوتة في المالية بما يكون أكثر مالية هو المضمون، فإذا فرض ان المنفعة المستوفاة أو الفائدة بالتفويت متساوية في المالية للمنفعة المملوكة بالإجارة الأولى لا يضمن للمالك شيئاً لاستيفاء المالك مالية ماله بالأجرة المسماة في الإجارة الأولى، فلا يضمن المستأجر الثاني إلا مالية ما ملكه المستأجر الأول بالتفويت لا بالاستيفاء.

ففي الصورة الأولى - وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه - بطلت،
لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه (٩) فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة
المثل للمالك (١٠) إن استوفى المنفعة (١١)، وفي الصورة الثانية والثالثة
في بطلان الإجارة وعدمه وجهان مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط

وأما إذا كانت المنفعة المستوفاة أو المضمونة ذات مالية زائدة على مالية
ما ملكه المستأجر الأول فهي مضمونة على المستأجر الثاني للملك، لأن ملك
الزيادة لماله المضاف إليه بإضافة الملكية، وهذا هو أثر كون المنفعة باقية على
ملك مالكه، ويمكن تصوير بقاء ملكيته مطلقاً بنحو الترتب، ولو بحسب المرتبة
الفعالية للملكية فإن الممتنع من اجتماع الملكية للمنافع المتضادة في مرتبة
الفعالية إنما هو فيما إذا كانت عرضية من كل جهة لا ما إذا فرضت طولية، كما في
اجتماع الخطابين التكليفيين الطوليين، وكذا الكلام في القدرة على التسليم
والقدرة على الاستيفاء فإنه يجوز قررهما بنحو الترتب طولاً.

(٩) فلا تصح الإجارة منه، لعدم الملكية ولا تصح إجازة هذه الإجارة من
الملك، لفرض أنه أخرج هذه الملكية عن نفسه وجعلها للمستأجر الأول،
ولكن بناء على ما احتملناه أخيراً من صحة فرض ملكه بنحو الترتب يصح له
إجازة هذه الإجارة للمستأجر الأول، كما أن للمستأجر الأول أن يجيزها للملك،
لأن الحق لا يعودهما بناء على عدم تصور الملك بلا مالك مع صحة اعتبار
الملكية كما هو المفروض.

(١٠) بناءً على صحة اعتبار الملكية للملك ولو بنحو الترتب، وأما بناء
على عدم صحته فلا وجه لكون أجرة المثل له.
نعم، يستحق الريادة عن المسمى كما مر في الأمر الرابع ويأتي ما يناسب
المقام في (مسألة ٦).

(١١) وإن لم يستوف المنفعة فهو ضامن من حيث التفويت.

باطل (١٢) لكونه مفوتاً لحق الشرط، أولاً بل حرام ووجب للخيار (١٣)، وكذا في الصورة الرابعة (١٤) إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير. (مسألة ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر، وبالمساوي له مطلقاً - أي شيء كانت - بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة (١٥)، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير وأما فيها فإشكال (١٦).

نعم، يصح ضمانه للزيادة للمالك بنحو ما مر.

(١٢) المراد بالبطلان هو التوقف على إجازة الشارط لابطلان المطلقاً بحيث لا يقبل الصحة بالإجازة أيضاً، وعلى أي حال ثبوت الحق في الجملة في مورد الشرط للشارط مما لا ينكره العرف المنزلي عليه الأدلة.

(١٣) التعبير قاصر جداً وحق العبارة أن يقال: انه مع تخلف الشرط في المقام هل تكون الإجارة الثانية فضولية بالنسبة إلى المالك، فيصح له الإجازة بناء على ثبوت الحق في مورد الشرط أولاً بل يوجب الخيار فقط؟.

(١٤) الظاهر ثبوت الخيار في هذه الصورة لو لم يمكن الإلزام بالعمل بالشرط وجهاً واحداً.

(١٥) كل ذلك للإطلاقات والعمومات وأصالة الصحة وظهور الإجماع، ويأتي البحث عن اتحاد الجتنس و اختلافه في التنبية الثالث.

(١٦) البحث في هذه المسألة ..

تارة: بحسب الأصول والقواعد والإطلاقات والعمومات.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فمقتضى أصالة الصحة وقاعدة السلطة والعمومات والإطلاقات الجواز فيها مطلقاً كما في غيرها، فإن ثبت الحكم فيها يكون مخالفًا للأصل والعمومات والإطلاق، ولابد من الاقتصر على ما تطابقت عليه

النصوص ولم يكن له معارض ومناف مخصوص.

وأما الثاني: فالعناوين الواردة في الاخبار ستة:

الأول: البيت والدار، وهما واحد.

الثاني: الحانوت، وهو الدكان.

الثالث: الأرض.

الرابع: الرحى.

الخامس: الأجير.

ال السادس: السفينة^(١)، وبأيادي حكم العمل في المسألة التالية.

ونسب الجواز مع الكراهة إلى أكثر علمائنا، ونسب إلى جمع الحرمة لما

وصل اليها من الأخبار، ولابد من بيانها حتى يتبيّن الحال

فنقول: أما البيت والدار والحانوت والأجير فقد نص على حرمة فضل

الأجرة فيها، ففي خبر أبي الربيع عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يتقبل

الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما يتقبلها، ويقوم فيها بخط السلطان؟

فقال عليه السلام: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا البيت إن فضل الأجير

والبيت حرام»^(٢)، وفي خبر أبي المعزى: «إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن

فضل الحانوت والأجير حرام»^(٣)، وفي خبر ابن المثنى: «إن فضل البيت حرام

وفضل الأجير حرام»^(٤)، هذه الأخبار التي استدل بها على حرمة فضل الأجارة

في الثلاثة بدعوى ظهور لفظ الحرمة الوارد في الكتاب والسنة في الحرمة

المعهودة المصطلح عليها بين الفقهاء.

وفيه .. أولاً: ان ذلك من مجرد الدعوى.

نعم، لو كان هذا اللفظ مما ورد فيه الإثم والسوئية ونحوهما من القرائن

الخارجية والداخلية، مما يدل على العقاب وارادة الحرمة الاصطلاحية لكان

لهذه الدعوى وجه، وأما المقام الذي يكون أصل الحكم فيه مخالفًا للأصل

(١) الوسائل باب: ٢٢ و ٢٠ من أبواب الإجارة.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الإجارة حديث: ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الإجارة حديث: ٤ و ٥.

والإطلاق

والقاعدة فلا وجه لهذا الظهور مع احتمال إرادة مطلق المنع.

وثانياً: إنها معارضة ب الصحيح الحلبي: «في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(١)، فإن لفظ لا يصلح إما ظاهر في الكراهة الاصطلاحية أو مجملة من هذه الجهة، وعلى الأول يكون صارفاً للفظ الحرمة عن الحرمة الاصطلاحية على فرض ظهورها، وعلى الثاني يكون من القرينة المجملة الموجب لإجمال ذي القرينة. نعم، لو كانت الحرمة ظاهرة في الحرمة الاصطلاحية فلا وجه لسرامة الإجمال حينئذ، ولكنه أول الدعوى كما مر، فالحق مع أكثر الفقهاء حيث نسب اليهم الكراهة.

وأما الرحمى ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إنى لأكره أن استأجر رحمى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حديثاً أو يغرن فيها غرامة»^(٢)، و قريب منه صحيح ابن خالد^(٣)، ولا ريب في ظهورهما في الكراهة المعروفة ما لم يكن قرينة على الخلاف وهي مفقودة.

وأما السفينة فليس فيها إلا خبر ابن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه ان أباه عليه السلام كان يقول: «لا بأس ان يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها إذا أصلح فيها شيئاً»^(٤)، فإنه بالمفهوم يدل على البأس مع عدم الزيادة والصلاح.

وفيه: ان البأس في المفهوم أعم من الحرمة كما هو واضح.

اما الأرض: فما ورد فيها من الأخبار أقسام ثلاثة:

الأول: ما هو ظاهر بل نص في الجواز كخبر الشامي وأبي المعزا وابن

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإجارة: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإجارة: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الإجارة: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإجارة: ٢.

المثنى (١):

الثاني: ما يدل على التفصيل بين الإجارة والمزارعة، فلا يجوز في الأولى بالأكثر ويجوز في الثانية به لخبر الحلبى وابن عمار^(٢)، ولعل المراد بقوله عليهما: «أن هذا مضمون وذلك غير مضمون»^(٣)، هو بيان الفرق بين الإجارة والمزارعة، وعبر عن الإجارة بالضمان لوجوب الأجراة فيها على كل حال بخلاف المزارعة فإن أجراها غير مضمونة، ولكن في خبر أبي بصير «مضمونان»^(٤)، بالصاد المهملة بدل «مضمونان» ولعل المراد واحد إن لم يكن من الغلط.

الثالث: ما يدل على عدم جواز كل من الإجارة والمزارعة بالأكثر كخبر الهاشمي عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل أبيصلاح له ذلك؟ قال عليهما السلام: نعم، إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك، قال وسائله عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة أو جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطياهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض، أو ليست له؟ فقال له: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت»^(٥)، بناءً على أن الإجارة فيه أعم من الإجارة المصطلحة فيشمل المزارعة أيضاً كما يظهر عن جمع، ويطلق الإجارة على المزارعة إطلاقاً شائعاً. وأحسن طريق للجميع هو حمل الاخبار المانعة على الكراهة مع اختلاف مراتبها ففي الإجارة بالمرتبة الشديدة، وفي المزارعة بالمرتبة الخفيفة،

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الإجارة: ٣ و ٤ و ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الإجارة: ١ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الإجارة: ٦ و ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أبواب الإجارة: ٦ و ٣ و ٤.

فما نسب إلى الأكثر من الكراهة في فضل الأجرة مطلقاً هو المواقف للتحقيق بعد التأمل الدقيق.

ويينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن الحكم - كراهة أو حرمة - مخصوص بخصوص السبعة المنصوصة، والتعدي عنها إلى مطلق فضل الأجرة في مطلق الإجارة في هذا الحكم المخالف للأصل والإطلاق وحمل ما ورد في الأخبار على المثال مشكل جداً، دون اثباته خرط القتاد.

الثاني: هل الحرمة على فرض ثبوتها تكليفية محضة أو وضعية، وهل تختص بخصوص الزيادة أو تعم أصل الإجارة وجوه؟ المنساق من الأدلة هو الحرمة التكليفية بالنسبة إلى خصوص الزيادة واثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

الثالث: إذا كانت الأجرة في الإجارة اللاحقة من غير جنس أجرة الإجارة السابقة ظاهراً لهم الجواز حيئنـ، وفي الجواهر دعوى الإجماع عليه، ولم يذكر فيما وصل إلينا من النصوص أسم عن تغافر الجنسين، فإن كان مراد من اعتبر ذلك أنه مع الاتحاد يلزم الرباء فهو فاسد، إذ ليس المقام من الربا القرضي ولا المعاملي قطعاً، وإن أراد أن هذا نحو ربا خاص في مقابل الربا القرضي فلا دليل عليه وللأصل وحصر الرباء في الشريعة فيما هو المعهود منه ينفيه، وإن كان مرادهم أن لفظ الأكثر والفضل الوارد في الأخبار^(١). ظاهر في الأكثر والفضل فيما إذا كانت الأجرتان من جنس واحد، وأما مع الاختلاف فلا يصدق هذا اللفظ.

وفيه: أن الأكثر والفضل يصدق على الأكثر والأفضل مالاً بلا إشكال، فيصح أن يقال: عشرة دنانير أكثر من عشرة دراهم مثلاً، ولها فضل عليها، وأما اعتبار اتحاد الجنس فاستفادته من هذه الأخبار التي وصلت إلينا في المقام مشكل جداً، ولا أقل من الشك فيه فلا يصح التمسك لاعتباره بهذه الأخبار لأنه

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام الإجارة.

فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر (١٧)، بل الأحوط إلهاق الرحي والسفينة بها أيضاً في ذلك (١٨)، والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة (١٩) وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً (٢٠)، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان (٢١)، إلا مع إحداث حدث فيها، هذا.

من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وعلى أي حال يكفي التغافل الاعتباري كنقد دولة مع دولة أخرى.

(١٧) أما حسن الاحتياط فللخروج عن خلاف جمع من الفقهاء، حيث نسب اليهم المنع مستنداً إلى ما تقدم من الأخبار القاصرة الدلاللة على المنع بعد رد بعضها إلى بعض، وملاحظة المجموع من حيث المجموع.
وأما وجوب الاحتياط فظاهر مما تقدم عدم دليل عليه، بل الأصل والقاعدة والإطلاقات تفيه.

(١٨) يجري هنا أيضاً عين ما تقدم في الاحتياط السابق عليه من غير فرق.

(١٩) تقدمت النصوص الواردة في الأرض (١)، وانه لا يستفاد منها أزيد من الكراهة بعد رد بعضها إلى بعض.

(٢٠) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى المنع وإن كان لا دليل له عليه كما مر.

(٢١) بناء على التعليق عمما ورد في النصوص إلى إجارة مطلق الأعيان كما نسب ذلك إلى جمع منهم السيدين والشيوخين، ولا دليل لهم عليه إلا حمل ما ورد في النصوص على مجرد المثال لكل عين توجد، والتعليق الوارد في قوله عليه السلام لبيان الفرق بين الإجارة والمزارعة: «أن هذا مضمون وذلك غير مضمون» (٢).

(١) تقدم في صفحة: ١٤٧.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث (٢٢).
وأما لو أجر بأقل من العشرة فلا إشكال (٢٣)، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً (٢٤)، وإن كان الأحوط تركه (٢٥).

وفيه: أن التعدي في هذا الحكم المخالف للأدلة نحو تعدد في الأحكام والتعليق ليس من العلة الحقيقة وإنما هي تقريبية في مورد النصوص.
نعم، لا ريب في صلاحيته لحسن الاحتياط أو الكراهة في سائر الأعيان أيضاً لأنهما خفيقنا المؤنة كما هو معلوم.

(٢٢) لفحوى ما مر من الأخبار الواردة في تمام البيت والدار، وصحيح الحلبي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم، فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(١)، فإن الضمير في الجملة الأخيرة إن رجع إلى كل الدار يدل على المقام بالفحوى، وإن رجع إلى ثلث الدار فهو نص في المقام، وفي خبر أبي الربيع المروي عن الفقيه: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يأجرها بأكثر مما استأجرها»^(٢).

(٢٣) للأصل والإطلاق والاتفاق وقاعدة السلطة، وما تقدم من صحيح الحلبي وغيره.

(٢٤) للأصل والإطلاق وقاعدة السلطة، وما مر من صحيح الحلبي وخبر أبي الربيع.

(٢٥) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من المنع لكونه ريا إذا

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة: ٣.

(مسألة ٢): إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي (٢٦)، ولكن الأحوط

كانت الأجرة من جنس واحد، ولمضمير سماعة المشتمل على المنع عن بيع المرعى بأزيد مما اشتراه أو بالمساوي^(١)، بناء على إرادة الإجارة من البيع، ولخبر ابن جعفر^(٢)، المشتمل على السؤال عن ذكر الإجارة بالأنقص ولو قليلاً، بدعوى: أن ذلك هو متنه الجواز.

وفيه: إن هذه الاستشعارات لا تعارض ما دل من الأصول والأدلة الدالة على الجواز، ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

فروع

الأول: لو ارتفعت أجرة المثل عن المسمى في الإجارة الأولى فهل يشمل دليل المنع - حرمة أو كراهة - لهذه الصورة أيضاً مثلاً إذا كانت أجرة المثل حين الإجارة الأولى كل سنة مائة دينار مثلاً فصارت بعد مدة مأتهي دينار هل تصح إجارة الدار بمائتين مع عدم إحداث الحدث أو لا؟ يمكن القول بالأول بدعوى انصراف الأدلة عن هذه الصورة.

الثاني: هل يكفي في إحداث الحدث الرافع للمنع مطلقاً أو لابد وأن تكون بمقدار الزيادة التي يزيد بها في الإجارة الثانية؛ مقتضى الإطلاق هو الأول ويفتقر من الشرائع الثاني.

الثالث: هل تعتبر في الزيادة الرافة للمنع أن تكون بإذن المالك أو تشتمل مطلقاً، ولو مع عدم رضاه ومنعه مقتضى المتفاهم عند المتشرة هو الأول، ثم أن الظاهر ان التبييض والتلوين وكل ما توجب زيادة رغبات الناس من الزيادة الرافة للمنع.

(٢٦) للعموم والإطلاق والاتفاق، ولا معنى لعدم الاشتراط عرفاً إلا ذلك.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة: ٦ و ٨.

عدم تسلیم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإلا ضمن (٢٧) وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قررها في إيجارته أو أكثر (٢٨)، وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة إشكال (٢٩)، إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة

(٢٧) تقدم ما يتعلق بالضمان وعدمه في أول الفصل، ولا فرق بينه وبين المقام أصلاً، فمع الاستظهار من القرائن جواز التسلیم لا إشكال فيه من أحد، ومع استظهار عدمه منها كما إذا لم يكن ثقة وأميناً لا يجوز والظاهر أنه لا يقول بعدم الضمان حينئذٍ أحد، ومع الشك فمنشأ الضمان وعدمه صحة التمسك بإطلاق صحة الإيجارة الثانية، فمع صحة التمسك به لا ضمان ومع عدمها يثبت الضمان، والظاهر صحة التمسك كما لا يخفى، وعلى أي تقدير فالنزاع بين الفقهاء في الضمان وعدمه صغروي، ويزيد المقام على ما مر في العين المستأجرة أن الغالب في مثل الخياطة تسلیم الثوب إلى الصناع ولا يحيطه من يتقبله بنفسه، وهذه قرينة عامة على رضا المالك بالتسليم إلى غيره.

(٢٨) للأصل، والعموم والإطلاق والاتفاق وقاعدة السلطنة.

(٢٩) نسب المنع إلى المشهور، والجواز إلى جمع منهم الشهيدين والعالمة والمحقق الثاني.

واستدل المانعون بأخبار منها صحيحه ابن مسلم عن أحد همام عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال عليه السلام: لا»^(١)، وبصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال عليه السلام: لا»^(٢)، وهذه هي النسخة الصحيحة ويأتي نقله بنسخة أخرى غير صحيحة، واستدلوا أيضاً

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الإيجارة حديث: ١ و ٤.

ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه (٣٠) ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة (٣١) في جواز

بمفهوم قوله عليه السلام: «لَا بَأْسُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ»^(١)، فإنه يدل على البأس ما لم يعمل. وفيه أن البأس أعم من الحرمة كما لا يخفى . واستدل المجوزون بأمور ... منها: الأصل والإطلاق والعموم. وفيه: أنها محكومة بالأدلة المانعة لو تمت دلالتها.

ومنها: خبر علي الصائغ عن الصادق عليه السلام: «أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين، فقال [ع]: لا يصح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه. قلت: فأني أذيه لهم، فقال عليه السلام: لَا بَأْسُ ذَلِكَ عَمَلٌ»^(٢)، وأشكل عليه بأن كلمة «لا يصلح» لا اقتضاء بالنسبة إلى الكراهة والحرمة فتحمل في المقام على الحرمة بقرينة ما تقدم من صحيح ابن مسلم، ويمكن الإشكال عليه بأن هذه الكلمة لها الظهور العرفي في عدم الحرمة فتصلح لصرف النهي عن ظاهره.

ومنها: صحيح ابن حمزة المتقدم على ما رواه ابن ادريس من تبديل الكلمة «لَا» بكلمة «لَا بَأْسٌ»، ثم قال عليه السلام: «لَا بَأْسٌ فِيمَا تَقْبَلَتْ مِنْ عَمَلٍ اسْتَفْضَلَتْ فِيهِ»، فإن ذيله كبيان قاعدة كلية للجواز مطلقاً وصدره وإن كان مشتملاً على العمل وهو انسق لكته وقع في كلام السائل فلا يقيده به إطلاق كلام الإمام في الذيل. وفيه: أنه يمكن تقييد الذيل بالصدر وإن كان القيد في كلام السائل فتأمل. والحق أن الجزم بالمنع مشكل كما أن الجزم بالجواز أيضاً كذلك وطريق الاحتياط واضح.

(٣٠) فيجوز حينئذ نصاً كما تقدم واجماعاً.

(٣١) لخبر أبي محمد الخياط عن مجمع عن الصادق عليه السلام قال: «أتقبل

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة: ٧.

الأقل، وكذلك لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر عشرة دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استئجار غيره بتسعة مثلاً إلا أن يأتي بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً^(٣٢).

(مسألة ٣): إذا استئجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه^(٣٣)،

الثياب أحيطها ثم أعطيها الغلمن بالثلثين، فقال عليه السلام: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها واشترى لها الخيوط، قال عليه السلام: لا بأس^(١)، فإن تقريره عليه لما قاله الراوي من شراء الخيوط يدل على المطلوب.

إن قيل: إن التقرير يرجع إلى المجموع من حيث المجموع أي القطع وشراء الخيوط، ولا ريب في أن القطع عمل فينطبق على الأخبار المشتملة على أنه إن عمل فيه لا بأس.

يقال: الظاهر أن المناط صرف مال فيه سواء انطبق ذلك على العمل كما هو الغالب أم صرف مال آخر فيه، فذكر العمل فيه في بعض الأخبار إنما هو من باب الغالب فلا يصلح للتقيد.

(٣٢) قد يقال بخروج العمل المحسض عن أخبار المقام لأن المنساق منها العمل في العين الخارجي كالثوب ونحوه بقرينة ما ذكر في الأخبار من العمل فيه وذكر الخياطة والصياغة في بعضها^(٢)، فيبقى العمل المحسض على مقتضى الأصل والإطلاق وهو الجواز مطلقاً.

وفيه: إن العمل والخياطة والصياغة إنما هو من باب المثال لاعتبار وجود العين الخارجي في مورد العمل، ولكن مع ذلك فيه تأمل لأن الحكم مخالف للأصل والإطلاق لابد وإن يقتصر فيه على ظاهر الدليل.

(٣٣) للأصل والإطلاق، والسيرة بلا فرق بين كون مورد الإجازة عملاً

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة: ٤.

وتفرغ ذاته بذلك، ويستحق الأُجرة المسممة (٣٤).

نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأُجرة المسممة (٣٥) وتنفسخ الإِجارة حينئذ لفوات المحل، نظير ما مرت سابقاً من الإِجارة على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق.

(مسألة ٤): الأجير الخاص (٣٦)، - وهو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة، أو على وجه تكون منفعته

محضأً أو عملاً متعلقاً بالعين الخارجي.

(٣٤) لفرض أن المتبرع تبرع عن الأجير فكان الأجير أتى بالعمل بنفسه.

(٣٥) لعدم إضافة العمل حينئذ إلى الأجير لأن الإضافة إليه متقومة بالقصد والمفروض عدم تتحققه، فلا وجه لاستحقاقه الأُجرة.

نعم، يتحمل ضمان العامل للأجير من حيث تفويت المال عليه.

(٣٦) المراد بالخاص هنا - كما في سائر الموارد - الخصوصية الخارجية في مقابل العام والكلي وتحقق تلك الخصوصية..
نارة: بالنسبة إلى خصوصية ذات العمل كالخياطة مثلاً في مقابل سائر الأعمال.

وآخرى بالنسبة إلى الزمان المخصوص.

وثالثة: بالنسبة إليهما معاً ويمكن فرضها بالنسبة إلى المكان أيضاً، ثم إن الخصوصية..

نارة: بنحو التقوم الذاتي ولو في الاعتباريات.

وآخرى: بنحو الشرطية الخارجية عن الذات؛ والجامع بين الجميع صيورة العمل بواسطة تلك الخصوصية مورد حق الغير، فلا يصح التصرف فيه بغير إذنه.

الخاصة كالخيانة مثلاً له، أو أجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كليةما على وجه الشرطية لا القيدية - لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالاجارة أو الجعلية أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع إذنه (٣٧)، ومثل تعين المدة تعين أول زمان العمل بحيث لا يتواتي فيه إلى الفراغ (٣٨).

نعم، لا بأس بغير المنافي (٣٩) كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل، فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعلم في أثناء الخيانة ونحوها، لأنصراف المنافع عن مثلها.

هذا ولو خالف وأتى بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ (٤٠) ويسترجع تمام الأجرة المسممة

(٣٧) لأن التصرف في متعلق حق الغير بدون إذنه حرام بالأدلة الأربعـة كما تقدم مراراً، مضافاً إلى الإجماع في المقام، وخبر اسحاق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبيعته في ضياعته ويعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتري بهذا كذا وكذا وما ربحت بيبني وبينك؟ فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس» (١).

(٣٨) لأنه أيضاً نحو تعين ولا يعد من الاجير العام المطلق عرفاً، فيكون تصرفه تصرفًا في متعلق حق الغير ويتوقف على إذنه.

(٣٩) لأن تصرفه حينئذ لا يكون تصرفًا في متعلق حق الغير، فلا يكون حراماً، لفرض عدم المنافاة، فتشمله أدلة الصحة من الأصل والإطلاق والعموم.
(٤٠) لفرض كون العمل منافياً لحقه فلم يتحقق التسلیم الذي يعتبر في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الإجارة.

أو بعضها (٤١)، أو يقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة ببعضًا أو كلاً (٤٢)، وكذا إن عمل للغير تبرعاً (٤٣) ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأن المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير (٤٤) وإن كان ذلك الغير أمراً له بالعمل (٤٥)، إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور (٤٦)، وإلا فالمحض أن المباشر للإتلاف هو المؤجر (٤٧).

الإجارة فتكون لها السلطة على حقه إبقاءً أو فسخاً، كما هو مقتضى سلطة كل ذي حق على حقه بدفع المنافي عن حقه واثباته وهذا هو حق الفسخ الثابت في المقام.

(٤١) لعموم قاعدة السلطنة الشاملة للكل والبعض من غير ما يصلح للتخصيص، وأما بناء على عدم التبعيض في الفسخ فيفسخ في الكل، ويكون له المسمى وعليه عوض البعض المستوفى.

(٤٢) لقاعدة السلطنة الشاملة للإبقاء لذلك أيضاً، بل لا معنى لحق الفسخ إلا التخيير بين الإبقاء والإزالة.

(٤٣) لتعلق حقه بذات العمل الصادر منه سواء كان لنفسه أم لغيره تبرعاً، فيتخير المستأجر حينئذٍ بين فسخ إجارته وبين ابقائها كما مر.

(٤٤) لعدم صحة انتساب الإتلاف إليه لا مباشرة ولا تسبباً.

(٤٥) حيث إن الأمر استوفى بأمره عمل الأجير الذي هو ملك للمستأجر من دون تبرع من مالكه، فيجوز للمالك الرجوع إليه وأخذ عوض ملكه عنه، وتبرع الأجير لا أثر له بعد عدم كونه مالكاً ولا مأذوناً من المالك في ذلك.

(٤٦) صدق الغرور مشكل وعلى فرضه فهو موجب لرجوع الأجير إليه لا المستأجر، إلا أن يقال: إنه بذلك يصير أقوى من الأجير فيرجع المستأجر إليه حينئذٍ.

(٤٧) نعم المباشر هو الأجير، ولكن مستوفي المنفعة عرفاً هو الأمر

وإن كان عمل للغير بعنوان الإيجار أو الجعالة فللمستأجر أن يحيى ذلك (٤٨) ويكون له الأجرة المسممة في تلك الإيجار أو الجعالة (٤٩)، كما أن له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسممة، وله إبقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات (٥٠) فيتخير بين الأمور الثلاثة (٥١).

وإن كانت الإيجار على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول.

إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإيجار أو الجعالة ولم يكن من نوع العمل المتتساجر عليه، كأن تكون الإيجار واقعة على منفعة الخياطي فأجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة، فإنه ليس

والمستوفي أقوى من المباشر بحسب المتعارف ولا أقل من التساوي، فيجوز الرجوع إلى كل منهما.

(٤٨) لأن العقد وقع على ما يتعلق به فله السلطة على حله وإيقائه، وله إثبات المنافي لما يتعلق به وازالته على ما تقدم في بيع الفضولي.

(٤٩) بلا فرق بين كون الإيجار أو الجعالة الثانية واقعة على الشخص أو على الذمة.

أما الأول: فلأن العقد الثاني وقع على عين ماله فتكون له الأجرة المسممة.
وأما الثاني: فلأن ما في الذمة يتعين فيما يقع في الخارج فيصير مال المستأجر عرفاً بعد التعين وبالجملة العرف يراه مال المستأجر.

(٥٠) ويجوز له الرجوع إلى كل من الأجير والمستوفى لكون كل منهما سبباً للضمان، الأول بال مباشرة والثاني بالإستيفاء.

(٥١) وهناك وجہ رابع، ولعله أحوط وهو إبقاء إيجارة نفسه ورد الإيجاره الثانية والرجوع إلى مستأجرها بأجرة مثل العمل، لفرض أنه المستوفي لمال المالك، ووجه الاحتياط انه مع تمكן المستأجر الأول من استيفاء ماله بلا حرج

للمستأجر إجازة ذلك، لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخباطي (٥٢) فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة فيكون مخيراً بين الأمرين (٥٣) من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والابقاء ومطالبة عوض الفائت.

وإن كانت على الوجه الثالث فكالتاني، إلا انه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخبطة - مثلاً - مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخبطة في ذمة المؤجر (٥٤)، وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية فيه وجهاً: يمكن أن يقال بصححة العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى

ومشقة فمقتضى الأصل عدم تسلطه على فسخ عقد نفسه.

(٥٢) هذا التعليل عليل، أما بناءً على صحة تملك المنافع المتضادة كما اخترناه سابقاً فلا إشكال في صحة تعلق الإجارة، وأما بناء على عدمها فتصح الإجازة أيضاً، لأنه لا يعتبر في صحة الإجازة كونها متعلقة بالملك، بل يكفي كون موردها حقاً أيضاً كحق الرهانة ونحوه، سواء كان الحق ثابتاً أولاً وبالذات أو بالواسطة والملازمنة.

(٥٣) ظهر مما مر تخirه بين الأمور الثلاثة بل الأربع.

(٥٤) بعد عدم اعتبار كون مورد الإجازة ملكاً للمجيز وكفاية مجرد الحقيقة تصح الإجازة هنا أيضاً، لفرض كون الإجارة الثانية منافية لحق المستأجر الأول، ففي جميع الصور تصح الإجارة، سواء كانت الإجارة الثانية مماثلاً للإجارة الأولى أم ضداً لها بأي نحو من المضاده والمنافاه، لفرض ثبوت حق له في الجملة سواء كان بلا واسطة أم معها فتتفق اجازته في الصحة وتبطل الإجارة مع عدمها.

الإجازة (٥٥)، وإن لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط، ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة لأن الإجازة أو الجعلة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الإجازة (٥٦).

(مسألة ٥): إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعين المدة، أو من غير تعين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الإجازة قبل الاتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بال المباشرة أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعين المباشرة أو عدم تعين المدة، ودعوى أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التurgيل، ممنوعة (٥٧)، مع أن لنا ان نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التurgيل.

(مسألة ٦): لو استأجر دابة بحمل متاع معين شخصي أو كلي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع، أو استعملها في الركوب لزمه الأجرة

وبالجملة: المحذور المانع عن صحة الإجازة الثانية إنما هو من ناحية مراعاة حق المستأجر الأول، فيجوز له إزالة هذا المحذور بالإجازة.

(٥٥) لا وجه لهذا الاحتمال لما مر في الشرط من كتاب البيع وفي بعض المسائل السابقة، من أن الشرط يجب ثبوت حق في الجملة للشارط على المشروط عليه للتنفيذ والإسقاط، فيتحقق موضوع الإجازة حينئذ.

(٥٦) وهذا هو الحق وحيثئذٍ فيرجع الأجر إلى من عمل له بأجرة المثل، لقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

(٥٧) كيف تكون ممنوعة مع اعترافه ^{في} في (مسألة ٥) من أول كتاب الإجازة من ان الإطلاق يقتضي التurgيل، وهو المعروف بين الأصحاب، ويشهد له المتعارف بين الناس أيضاً.

المسمة وأجرة المثل (٥٨) لحمل المتناع الآخر أو للركوب، وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذا لو استأجر حراً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده وغفلة ذلك

(٥٨) هذا الفرع من فروع مسألة ملكية المنافع المتضادة ومن ثمراتها، وقد صححناها في أول هذا الفصل^(١)، فلا إشكال ثبوتاً في أصل هذا الفرع، وإنما أشكل اثباتاً بوجوه:

الأول: ان ذلك مما لم يقل به أحد.

وفيه: ان ذلك لعله لما كان في أذهانهم من امتناع ملكية المنافع المتضادة فالمسألة مبنائية لا ان تكون لأجل دليل وصل اليهم، ولم يصل ذلك اليانا، ومخالفة الفقهاء في اجتهاداتهم شایعة في الفقه من أوله إلى آخره.

نعم، لو كان قول مخالف للإجماع لابد من طوحيه حينئذ إن كان الإجماع معتبر، ولا وجه للإجماع في هذه المسائل الاجتهادية الخلافية.

الثاني: انه خلاف المرتكز العرفي ومذاق الفقاہة.

وفيه: أما مخالفة مذاق الفقاہة فلما ارتكز في أذهانهم من امتناع ملكية المنافع المتضادة، وأما المرتكز العرفي فوجوب أجرة المسمى وأجرة المثل موافق لمرتكزات الأخذين ومخالف لمرتكزات المعطين لهما، وبأي وجه يرجح الثانية على الأولى.

الثالث: انه مخالف لظهور كلماتهم في الموارد المتفرقة من الغصب، وغيره في المنافع المتضادة من ضمان أعلى المنافع قيمة.

وفيه .. أولأ: انه ما لم تصل إلى الإجماع لا اعتبار بها لأنها كلها اجتهادية في مثل هذه المسألة التي فيها خلاف عظيم بينهم ربما تصل أقوالهم فيها إلى سبعة أو أكثر.

وثانياً: بعد ظهور بنائهم على امتناع ملكية المنافع المتضادة يكون قولهم هذا بنائياً.

الرابع: انه مخالف ل الصحيح أبي ولاد^(١)، حيث حكم أبو عبدالله عليه السلام فيه بدفع أجرة المثل، ولم يذكر عليه السلام عن أجرة المسمى شيئاً لا نفياً ولا اثباتاً. وفيه: أن المتأمل في الرواية يرى ان الإمام عليه السلام في مقام رد أبي حنيفة القائل بعدم وجوب أجرة المثل مستدلاً بما ذكره عليه السلام في الرواية وليس في مقام بيان شيء آخر حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم، كل ما سأله أبو ولاد من الإمام عليه السلام أجابه عليه السلام بذلك، ولكن لا ربط للسؤالات والأجوبة بالمقام.

وبالجملة مقتضى الالتزام المعاملي الصادر منه أولاً والعمل الذي صدر منه بعده وأصلالة احترام المال هو تعدد الأجرة نظير ما إذا أقر أحد بعين شخص، ثم أقر به لآخر فيجب عليه تسليم العين إلى الأول والقيمة إلى الآخرين، والمراد بالتنظير التشبيه في الجملة لا من كل جهة.

ثم انه قد مر أن المملوك في المنافع المتضادة طبيعي المستفعة بنحو الإهمال والإجمال المنطبق على الجميع متضادة كانت أو لا، مستوفاة كانت أو لا، وأما احتمال انه هو الواحد المردد أو أحدهما في ظرف عدم الآخر، فلا دليل عليه لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

والاشكال: بأنه لو كان المملوك الطبيعي المهمل من كل جهة المنطبق على المستوفاة وغيرها يضمن الغاصب جميع المنافع مطلقاً مستوفاة كانت أو لا، مع أنه لا يقولون به، بل يخصصون الضمان بخصوص المستوفاة فقط.

مدفع: بأنه لا بأس بالقول بالضمان مطلقاً، ويشهد له ما ينقل من أن «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»، ولكن لابد من الاحتياط في هذه المسائل المتعارضة الاراء والدلائل مع عدم تنقيحها كما هو حقه.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الإجارة: حديث ١.

الحر واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه (٥٩) ودعوى: أن ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادتان، وكذلك ليس للعبد في زمان واحد إلا أحدي المنفعتين من الكتابة أو الخياطة فكيف يستحق أجترتين، مدفعه بأن المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصلت له منفعة أخرى (٦٠).

(مسألة ٧): لو أجر نفسه لخياطة - مثلاً - في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً، أما الأجرة المسماة فلتقويتها على نفسه بترك الخياطة، وأما أجرة المثل للكتابة - مثلاً - فلعدم كونها مستأجرة عليها فيكون كالمتبرع بها، بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير معتمد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال (٦١).

(٥٩) لا أثر لهذا الاعتقاد فإن تسبب الغير لاستيفاء منفعة الأجير يجب الضمان لعرض المنفعة، سواء اعتقد انه العمل المستأجر عليه او لا، ولعل نظره ^{فؤؤ} من ذكر هذه الجملة انه مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه يقصد التبرع فلا يستحق شيئاً، وهو مشكل أيضاً لأنه مع تسبب المستأجر لاستيفاء منفعة الأجير لا أثر لهذا العقد بالنسبة إليه ويأتي في (مسألة ١٩) من الفصل التالي ما ينفع المقام.

(٦٠) لا ريب في أنه منفعة أخرى غير ما استأجر عليه، كما لا ريب في حصول التسبب لاستيفاء هذه المنفعة من طرف المستأجر فاستوفى وحصل منفعة أخرى، فيلزمها عوضها، ولا وجه لاشكال بعض عليه كما لا يخفى.

(٦١) لأنه لا يتصور تسبب منه لاستيفاء المنفعة حينئذ، وحيث إن الأجير هو الذي فوت عوض عمله بعمده واختياره فلا وجه للتمسك بأصالة احترام العمل حينئذ.

(مسألة ٨): لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد، ولا على عمرو (٦٢).

(مسألة ٩): لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم اليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة (٦٣) وكذا لو آجر عبده فأبقي، ولو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير (٦٤) بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

(مسألة ١٠): إذا آجر سفيته لحمل الخل - مثلاً - من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلا الأجرة المسممة، ولا يستحق أجرة المثل لحمل الخمر، لأن اخذ الأجرة عليه حرام (٦٥) فليست هذه

(٦٢) أما الاول: فلعدم الإتيان بعمله المستأجر عليه.
واما الثاني: فلعدم التسبب منه في استيفاء المنفعة، فلا وجه لوجوب الأجرة عليه.

(٦٣) لتعذر استيفاء المنفعة إذا كان ذلك من الأول وتعذر الإستيفاء في بقية المدة إذا كان ذلك في الثناء، وتقدم في (مسألة ٣) من الفصل الثالث نظير المقام.

(٦٤) تقدم الكلام فيه في (مسألة ١١) من الفصل الثالث، وقد اضطرب كلامه في الموردين فراجع وتأمل.

(٦٥) حرمة استيفاء المنفعة على من يستوفيها لا يوجب عدم استحقاق المالك عوض ماله ان لم يكن تسبب من ناحيته في فعل الحرام، كما في ضمان الغاصب المنافع المستوفاة للمالك مع حرمة الاستيفاء عليه، ولزوم مهر المثل على الزاني مع كون المرأة مشتبهة، وعلى هذا فلو كانت أجرة حمل الخمر اكبر

المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة.
لا يقال: فعلى هذا اذا اذا فصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل لأن أجرة حمل الخمر حرام، لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة في هذه المدة وفي المسألة المفروضة لم يفوّت على المؤجر منفعة، لأنه اعطاه الأجرة المسماة لحمل الخل بالفرض.

(مسألة ١١): لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه وركب دابة أخرى له لزمه الأجرة المسماة للأولى (٦٦) وأجرة المثل للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابة عمرو فإنه يلزمته أجرة المثل لدابة عمرو والمسماة لدابة زيد حيث فوت منفعتها على نفسه.

من أجرة حمل الخل وجب عليه اعطاء الزيادة، لإمكان فرض كونها ملكاً للملك.

(٦٦) مع تحقق التسليم والتميكن من استيفاء المنفعة في المدة المعينة.

فروع:

الأول: لو اشتبه المالك وأعطى إلى المستأجر شيئاً آخر غير ما استأجره لا يستحق الأجرة المسماة لعدم تتحقق التسليم منه، ويستحق أجرة المثل بالنسبة إلى ما اعطاه مع استفادة المستأجر منه.

الثاني: في صورة اشتباه المستأجر لو علم المالك باشتباهه ومع ذلك سكت عن إعلامه، لأن يأخذ منه الأجرتين المسماة والمثل، فهل تجب على المستأجر الأجرتان أيضاً؟ وجهان الظاهر هو الأول.

الثالث: هل يجري هذا الحكم فيما اتحدا من كل جهة كالأشياء التي تخرج من معمل واحد بقلب واحد، متحد من حيث القيمة والانتفاع والرغبات

(مسألة ١٢): لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد - مثلاً - ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجارة الثانية (٦٧)، ولو فسخ الأولى ب الخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها (٦٨). بل ولو أجازها ثانيةً (٦٩)، بل لابد له من تجديد العقد لأن الإجازة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة (٧٠)، فيكون نظير من باع

أولاً؟ الظاهر هو الأخير إن عدم قصد الخصوصية في أحدها دون الآخر من اللغو المحسن عند المتعارف.

الرابع: في صورة اشتباه المستأجر وأخذه شيئاً آخر مما استأجره إن تصرف المالك فيما أجره يجب عليه أجراً المثل للمستأجر، فيأخذ منه الأجرة المسماة في الإجارة ويعطيه أجراً المثل لتصرفه فيه.

الخامس: لا فرق في جميع ما مر بين الاشتباه والعمد إلا تحقق الأثم في الثاني دون الأول.

(٦٧) بلا إجازة من زيد وتصح مع إجازته لأن المانع منحصر في حقه فقط، فيزول بالإجازة.

(٦٨) الجرم به مشكل والمسألة من صغريات نظير من باع شيئاً ثم ملك، وما إذا باع الراهن العين المرهونة ثم فك الرهن، وهي محل البحث بينهم كما مر في بيع الفضولي.

(٦٩) هذا من مجرد الدعوى ويأتي وجهه.

(٧٠) نعم، ولكن هذا المانع تعليقي على رضا المستأجر الأول، وليس مانعاً دائمياً فإذا أجاز ورضي يستكشف أنه في الواقع وفي علم الله تعالى لم يكن مانع في البين أصلاً، فتصح الإجارة الثانية حيث لا يوجد المقتضى وقد المانع واقعاً.

شيئاً ثم ملك (٧١) بل أشكال (٧٢).

(٧١) وقد مر في الفضولي انه يصح مع الإجازة لا ان يكون باطلأً أصلأً بحيث لا يقبل الإجازة.

(٧٢) لم يظهر وجه للأشكالية بل الأمر بالعكس.

وما يتوهם في وجه أشكالية المقام من أن عدم القدرة على الضد الثاني يوجب خروجه عن صلاحية الملك، فالمانع فيه ذاتي بخلاف مسألة من باع ثم ملك فإن المانع فيه عرضي، وهو تبدل المالك من دون قصور في ذات المملوك.

فاسد: بما من أن القدرة على التسليم أو الاستيفاء لا ربط لها بمرتبة الملكية، فأنهمَا شيئاً مستقلان لا ربط لاحدهما بالأخر في مرتبة المفهوم والتحقق والاعتبار، فإذا لوحظ المقام ومسألة من باع شيئاً ثم ملك بالنسبة إلى حال إنشاء العقد فكل منهما غير مالك لمتعلق العقد ظاهراً، وإذا لوحظ بالنسبة إلى بعد الإجازة والتنفيذ فكل منهما مالك له في علم الله تعالى، فأي فرق بينهما حتى يكون المقام أشكال منه، والظاهر أن مسألة «من باع شيئاً ثم ملك» أشكال من المقام لما أشير إليه من عدم المقتضى، وهو عدم الملك في مسألة «من باع» بخلاف المقام فإنه لأجل المانع وهو عدم القدرة على التسليم، وقد مر صحة ملكية المنافع المتضادة فراجع وتأمل.

فصل

لا يجوز إجارة الأرض (١) لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير، لا لما قبل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذٍ لا في الخارج ولا في الذمة، ومن هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً، لمنع ذلك فإنهما في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود بنفس المنفعة وهذا المقدار كاف في الصحة نظير بيع الشمار ستين أو مع ضم الضمية فإنها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أن البيع وقع على

(١) مقتضى الإطلاقات والعمومات وأصالة الصحة صحة مثل هذه الإجرارات مطلقاً، واستدل على البطلان بالأدلة الثلاثة العقل، والإجماع، والسنّة.
أما الأول: فلأن مال الإجارة معدوم والتملיך صفة وجودية، ولا يصح تعلق الصفات الوجودية بالمعدوم.

وفيه .. أولاً: انه ليس من العدم المطلق بل من عدم الملكة وله حظ من الوجود، كما ثبت في محله فيصح تعلق الملكية به حينئذٍ.
وثانياً: ان التملיך والتملك والملكية من الاعتباريات وليس من الخارجيات لا من الأعيان ولا من العوارض، والاعتباريات خفيفة المؤنة جداً تدور مدار صحة الاعتبار كيف ما اعتبر، وإن لم يصح ذلك في العقليات الدقيقة، هذا مضافاً إلى ما ذكر في المتن.

أما الثاني: فالظاهر أنه على فرض تحققه إنما حصل مما بأيدينا من الأخبار فلا اعتبار به.

أما الثالث: الاخبار الخاصة - التي هي العمدة - الواردۃ في المزارعة منها قول أبي عبدالله عليهما السلام في موثق أبي بصير: «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربيعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربيعاء؟ قال عليهما السلام: الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع»^(١)، ومثله خبره الآخر بزيادة قوله عليهما السلام: «لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون»^(٢)، ومنها خبر ابن يسار قال: «سألت أبي جعفر عليهما السلام عن إجارة الأرض بالطعام، قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه»^(٣)، ومثله خبر أبي بردة^(٤)، ومنها قول أبي جعفر عليهما السلام في خبر يونس بن عبد الرحمن: «العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير»^(٥)، ومنها صحيح الحلبی: «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة»^(٦)، والمتأمل في هذه الاخبار بعد رد بعضها إلى بعض لا يستفيد أزيد من الكراهة، كما يظهر ذلك من المحقق «ره» في النافع وتبعه العلامة في بعض كتبه.

واستدل بعضهم للمنع بلزوم الغرر والربا واتحاد العوضين. وهو مخدوش بأن المحصول في المزارعة معلوم نوعاً عند أهل الخبرة بها مع أنها مبنية على المسامحة من هذه الجهة، وأما الآفات السماوية فهي تعم جميع الأشياء فإذا لوحظت الإجارة بالنسبة إليها يلزم الغرر في جملة منها، وأما لزوم الرباء.

ففيه .. أولأ: أنه مبني على جريانه في غير البيع من سائر المعاوضات وهو مشكل كما مر في محله.

وثانياً: المقام خارج عن الربا تخصصاً لأن العوض يقع بازاء العمل بلا

(١) الوافي باب: ١٦٥ من أبواب أحكام الأرضين والمياه صفة: ١٣٧ المجلد العاشر.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة حديث: ٣.

المجموع بل للأخبار الخاصة (٢).

وأما إذا أجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ففي جوازه إشكال (٣)، والأحوط عدم لما يظهر من بعض الاخبار (٤)، وإن كان يمكن حمله على الصورة الأولى (٥). ولو أجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه (٦).

إتحاد في جنس العوضين حتى يلزم الرباء ومنه يعلم دفع إشكال اتحاد العوضين أيضاً.

(٢) وحيث أن الحكم - حرمة أو كراهة - مخالف للأصول والقواعد فلا بد من الاقتصار على خصوص مورد النصوص، وهو خصوص الإجارة لزرع الحنطة بحنطة منها، ولزرع الشعير بشعير منها من دون تعيّد إلى سائر الحبوب والأشياء، ولا سائر الأقسام في الحنطة والشعير أيضاً.

(٣) مقتضى الأصول والقواعد الجواز، وليس في الاخبار الخاصة ما يصلاح للمنع إلا بعض الإطلاقات التي لابد من تقييدها بغيرها من الاخبار، ففي صحيح ابن يسار: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»^(١)، ومثله خبر أبي بردة^(٢)، فيقيّد بهما إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير»^(٣)، والمنساق من قوله عليه السلام «من طعامها» هو خصوص ما إذا كان شخصياً خارجياً، وشموله لما إذا كان في الذمة وشرط اعطائها من طعامها خلاف المنساق منه عرفاً في هذا الحكم المخالف للأدلة.

(٤) وهو إطلاق خبر أبي بصير المتقدم.

(٥) كما هو المتعارف في الفقه من أوله إلى آخره من حمل المطلق على المقيد خصوصاً في الأحكام المخالفة للأصول والقواعد.

(٦) للإطلاقات والعمومات وقاعدة السلطة، وشمول تعلييل الجواز في

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة: حديث: ٥ و ٩ و ٢.

نعم، لا يبعد كراحته (٧)، وأما إجاراتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه (٨)، خصوصاً إذا كان في الذمة (٩) مع اشتراط

الذهب له من قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «أن الذهب والفضة مضمون وذلك ليس بمضمون»^(١)، من غير ما يصلح للتقيد والتخصيص إلا إطلاق قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في صحيح الحلبـي: «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة»^(٢)، وفيه أن الأخذ بإطلاقه خلاف المشهور إذ لم يعملا بهذا الإطلاق فلابد من حمله على الكراهة.

(٧) لأن الكراهة خفيفة المؤنة وقابلة للمسامحة فيصلح لها ما تقدم من صحيح الحلبـي بعد حمله عليها.

(٨) للأصل والإطلاق وقاعدة السلطة وخروجه عن مورد النصوص المانعة.

نعم، في خبر أبي بصير عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام: «لا تؤجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف»^(٣)، لكن المشهور لا يقولون بجميع ما في الذيل، وظاهر جملة من الكلمات التعميم لكل ما يخرج من الأرض، والظاهر انه اجتهاد منهم فلا اعتبار به ما لم يكن إجماعاً معتبراً، ويمكن استفادة التعميم لمطلق ما يخرج من الأرض من قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «إن هذا ليس بمضمون»، ان ثبت انه علة تامة للمنع ولكنه مشكل بل ممنوع، كما انه لو كان المنع مطابقاً لقاعدة لعم الجميع أيضاً، ولكنه ممنوع كما مر ولعل نظر من عم المنع إلى جميع الحبوب إلى ما ارتكز في ذهنه من تلك الأمور التي ناقشنا فيها.

(٩) لأن المنساق من الأدلة على فرض تمامية دلالتها على المنع ما اذا كان العوض شخصياً خارجياً لا ما إذا كان في الذمة أولاً وبالذات، واشترط الأداء

(١) (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة: حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة: حديث: ٢.

كونه منها أو لا.

(مسألة ١): لا بأس بإجارة حصة من أرض معينة مشاعة، كما لا بأس بإجارة حصة منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر (١٠)، وأما إجاراتها على وجه الكلي في الذمة فمحل إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف ولذا لا يصح السلم فيها، وفيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك (١١).

(مسألة ٢): يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً (١٢) لأنه منفعة محللة (١٣)، وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك قوله، أقواهما العدم (١٤).

منها ولكن الاحتياط حسن في جميع ذلك.

(١٠) كل ذلك للعموم والإطلاق وظهور الاتفاق.

(١١) لوجود المقتضي للصحة حينئذٍ فقد المانع عنها فتشمله الأدلة قهراً.

(١٢) فتشمله الأدلة العامة والخاصة.

(١٣) يكفي مطلق الغرض الصحيح غير المنهي عنه شرعاً، سواء عد ذلك منفعة أم لا.

(١٤) لا ريب في أن المساجد التي تكون في الخارج مؤبدة. إنما البحث في أن التأييد مقوم لحقيقة المسجدية، بحيث لو جعل شخص م حالاً مسجداً ألف سنة أو أقل أو أكثر لا يكون ذلك مسجداً لغة وعرفاً وشرعاً، أو أنه أيضاً مسجد كسائر المساجد المؤبدة؟.

نسب الأول إلى المشهور ولا دليل لهم على ذلك من عقل أو نقل إلا أصالة عدم ترتب الأثر ودعوى الإجماع عليه، وأن المسجد مثل التحرير ولا

نعم، اذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه (١٥). وكانت المدة طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حيتند (١٦).

(مسألة ٣): يجوز استئجار الدر衙م والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين (١٧).

وجه للتحرير المحدود.

والكل مخدوش .. أما الأول: فهو محظوم بإطلاق المسجد عليه عرفاً ولغة، بل شرعاً أيضاً إذ المسجد عبارة عن المعبد وليس من الحقائق التعبدية الشرعية لأن لكل مذهب - حقاً كان أو باطلأ - معبد ومسجد وإنما أضاف الشرع حدوداً وقيوداً وأحكاماً خاصة لهذه الحقيقة المعهودة، كما في سائر الحقائق العرفية، مع ان أصلالة عدم اعتبار التأييد مقدمة عليها. وتوهم: إنه حقيقة شرعية وأمر تعبدى.

فاسد: كما لا يخفى على من راجع العرف واللغة.

وأما الدليل الآخر وانه مثل التحرير فهو عين المدعى كما لا يخفى، فإن ثبت إجماع على ذلك فهو الدليل واثباته مشكل بل ممنوع، فالجزم بالعدم مشكل بعد فرض أنها جعلت مسجداً وفرض صدق المسجد عليه:

(١٥) لا ريب في أن جعل محل لمجرد الصلاة فيه أعم من عنوان المسجدية، ومحل البحث هو الثاني دون الأول إذ لم يقل أحد بعدم جواز استئجار محل لفعل الصلاة فيه، ولا إشكال في عدم ترتيب آثار المسجد عليه.

(١٦) مع صدق المسجد لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة، فالألقاب ثلاثة: الصدق عليه، عدم الصدق عليه، الشك في الصدق وعدمه. وفي الآخرين لا تترتب أحكام المسجدية بخلاف الأول.

(١٧) وكذا الكلام في النقود الورقية وغيرها مما يكون في اجارتها غرض

(مسألة ٤): يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابة به أو نشر الشياب عليه (١٨).

(مسألة ٥): يجوز استئجار البستان لفائدة التزه لأنه منفعة محللة عقلائية (١٩).

(مسألة ٦): يجوز الاستئجار لحيازة المباحات (٢٠) كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك

صحيح غير منهي عنه شرعاً. والإشكال عليه بأن هذا لا يعد منفعة ولا مالية فيه. ساقط: من أصله لأن للمنافع مرتب كثيرة والمالية أيضاً هو ذلك مع أنه يكفي وجود الغرض الصحيح غير المنهي عنه، وإن لم يعد ذلك منفعة ولم يعد من الأموال أيضاً، وكذا يجوز إجارة العطور للاستشمام ونحو ذلك، فكلما فيه غرض كذلك تصح أجارته للعمومات والإطلاقات. وتوهم المنع لعدم جواز وقفها

فاسد .. أما أولاً: فلعدم الملازمة بينهما عقلاً وشرعاً.
وثانياً: بأن عدم جواز وقفها عين المدعى.

(١٨) المناط كله وجود الغرض الصحيح غير المنهي عنه أي شيء كان، فمع وجوده تصح الإجارة، للعمومات والإطلاقات، ومع العدم لا تصح لأنه أكل للمال بالباطل.

(١٩) الكلام فيه عين الكلام في سابقه فمع الغرض الصحيح غير المنهي عنه تصح الإجارة، أي غرض كان ومع العدم لا تصح، لامر في سابقه من غير فرق.

(٢٠) للأصل، والإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى السيرة، ولا يخفى أن مقتضى الأصل جواز الوكالة والنيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ويدل عليه السيرة وبناء الفقهاء على بيان ما خرج عن هذا الأصل بدليل خاص دل عليه،

ومقتضى الأصلين العملي واللفظي عدم اعتبار المباشرة في شيء من التوصيليات إلا ما خرج بالدليل، فصحة النيابة في حيازة المباحثات لا إشكال فيه لما مر من الأصل والإطلاق والسيرة قديماً وحديثاً، فالمحاز ملك للمنوب عنه وإن أخذه النائب لأنه ليس معنى النيابة إلا هذا.

وتوهم: انه مخالف لقوله عَزَّ وَجَلَّ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»^(١)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ : «اللَّيدُ مَا أَخْذَتُ وَلِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ»^(٢)، فإن المنساق من هذه التعبيرات أن لنفس الاحياء والأخذ موضوعية خاصة وأثر وضعى بالنسبة إلى المحيي والأخذ، فهو يصير مالكاً لامنوب عنه، وإن قصد النائب الحيازة له لأنه ليس للقصد أثر فيما هو من الأمور الوضعية.

مدفوع: أولاً: بأن نفس هذه التعبيرات ظاهرة في أن الحيازة أمر قصدي اختياري لأن إضافة الفعل إلى الفاعل المختار ظاهرة في اعتبار القصد والاختيار. وثانياً: أن الـأخذ والإحياء تصح نسبتهما إلى المباشر كما تصح إلى المنوب عنه، والمتبوع عنه اذا كان تسبب منه في البين، كما مر في سائر الموارد والسبة إلى الأول من نسبة الفعل إلى الفاعل، وإلى الثاني من نسبة الفعل إلى الغاية، وهي أولى وأقوى لأنها منشأ وعلة لفعل الفاعل وفاعليته، وقد ثبت ذلك في محله كما في مثل البناء والخياطة ونحوهما من سائر الصنائع التي يؤتى بها نيابة أو تبرعاً، فتكون لها اضافتان ويكون القصد لنفسه منافياً لانطباق عنوان النيابة والتبرع عليه إلا اذا كانتا بحيث لم تكن منافاة ومضادة في البين.

وثالثاً: لو كانت هذه هي الحيازة المتعارفة ولم يعقل الاستيجار والتبرع فيها ابداً فهو مخالف للسيرة والإطلاقات والعمومات، وهذا هو الحيازة الواقعة في الخارج.

وأما ما يمكن تصويرها في الذهن ومقام الثبوت فهو أقسام:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحياه الموات: ٥ ج ١٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الصيد: ١.

ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء (٢١) فلو أتلفه متلف قبل الایصال الى

الأول: كون المحاز ملكاً للحائز ولو لم يقصد الحيازة أصلاً، سواء قصد نفسه أو قصد غيره فالحيازة غير متقومة بالقصد والاختيار، وتكون من الوضعيات الممحضة ولا دليل على هذا الإحتمال من عقل أو نقل، ومخالف لأصلية عدم حصول الملكية، وقد تقدم توهם شمول الإطلاقات له مع دفعه.

الثاني: تقوّمها بقصد ذات الحيازة من حيث هي وصيروة المحاز ملكاً للحائز، سواء قصد نفسه أم لا، وسواء قصد الغير أم لا، وهذا أيضاً باطل، لأن عنوان الحيازة من العناوين ذات الإضافة لابد وان يقصد فيه مَن يحوز له ولو اجمالاً وإرتكازاً.

الثالث: أن يكون المحاز ملكاً لمن له سبيبة في الحيازة بإيجارة أو جعالة، سواء قصد الحائز أم لا وسواء قصد نفسه أم لا، وهذا الوجه حسن في الجملة ولكنه مخدوش من حيث اخراجها عن العناوين القصدية أي: قصد من يحوز له ولو اجمالاً.

الرابع: أن يكون ملكاً لمن قصد له الحيازة، سواء كان تسبيب منه أم لا، فيشمل المتبرئ عنه أيضاً، بل ونفسه إن قصد تملك نفسه، والظاهر انسابق هذا الوجه من الحيازة في المتفاهمات العرفية إلا في بعض صور قصد النفس الذي - تأتي الإشارة إليه - فهي متقومة بقصد عنوان الحيازة ولو بتهيئة بعض مقدماتها وقصد مَن يحاز له ولو بنحو الإجمال والإرتكاز، هذه خلاصة الكلام في المقام، وأما كلمات الفقهاء فهي مختلفة مع ان بعضها ظاهرة الخدشة.

(٢١) لأن الأجير حينئذٍ بمنزلة الآلة وكنفس المستأجر من غير فرق في الأحكام المترتبة كما فيسائر موارد الوكالة والنيابة من العقود والإيقاعات والأفعال وسائر الجهات.

المستأجر ضمن قيمته له (٢٢) وكذا في حيازة الحطب والخشيش. نعم، لو قصد المؤجر كون المحوّز لنفسه فيحتمل القول بكونه له (٢٣) ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المتفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر أجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاحي للمستأجر، أو يكون متفعنه من حيث الحيازة له، وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر (٢٤) بل قصد نفسه، ويحتمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن متفعنه من طرف الحيازة له فيكون نية كونه لنفسه لغواً، والمسألة مبنية على أن الحيازة من الأسباب القهيرية لتملك العائز ولو قصد الغير (٢٥)، ولا زمه عدم صحة الاستئجار لها (٢٦). أو يعتبر فيه نية التملك ودائرة مدارها (٢٧) ولا زمه

(٢٢) لقاعدة مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن.

(٢٣) هذا الاحتمال ساقط اذا كان قصده لنفسه مكذباً للاستئجار ومنافيًّا ومضاداً له، ويكون ظاهر إقدامه الإيجاري مقدماً عليه.

(٢٤) الإلتزام الإيجاري قصد لكون الحيازة والتملك للمستأجر فيصير قصده لنفسه لغواً لا محالة.

(٢٥) تقدم ان مقتضى الأصل عدم حصول الملكية بمجرد الحيازة، بل لابد من قصد التملك ولو بنحو الإجمال.

(٢٦) ان لم يكن غرض صحيح غير تملك المحوّز في البين والا فتصح الإجارة إذ الصحة تدور مدار الأغراض الصحيحة، ولكن أصل هذا الوجه ساقط لا دليل عليه من عقل أو نقل.

(٢٧) وهو الحق الذي لا محيض عنه ولو بنحو الإجمال والإرتكان، ومجرد الداعي فقط كمَا في سائر موجبات الملك، حيث لا يلتفت إلى التملك تفصيلاً بل قد يكون ذلك مغفلاً عنه عند ايجاد السبب، والحيازة من أهم

صحة الإجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه إن كان أجيراً للغير (٢٨) وأيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلأ عنه وبقاوته على الإيابحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له باءاً على عدم جريان التبرع في حيازة المباحثات والسبق إلى المشتركات، وإن كان لا يبعد جريانه، أو أنها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة (٢٩)، فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً فيملك بمجرد قصد الحيازة وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، والظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقاً فالوجه

أسباب الملك وأولها، ويكتفى القصد في حصول نية التملك، وقصده كما في جميع الأسباب التوليدية، ولعل بذلك يجمع بين الكلمات فمن يقول باعتبار قصد التملك أي الإجمالي، ولو من باب أن قصد السبب قصد للسبب في التوليديات ومن يقول بعدم الاعتبار أي: التفصيلي الإلتفاتي منه.

(٢٨) يمكن أن يقال: أن قصد النفس ساقط حينئذ لأنه بما وقع منه من الإلتزام الإجاري قد أسقط هذا القصد، وجعله مورد حق المستأجر عند المزاحمة بالإجارة قصد التملك للغير، فلا يبقى موضوع لقصد نفسه؛ مع أنه يمكن تصحيح ملك المستأجر باختلاف الرتبة في الرتبة الأولى يتملك لنفسه إن قصد ذلك، وينتقل هذا التملك إلى المستأجر في الرتبة الثانية لأجل الإلتزام الإجاري الصادر منه ولا محذور فيه.

(٢٩) هذا الاحتمال ساقط، بل الحيازة مقتضى للملكية في الجملة كسائر الأسباب المملوكة، ولابد وان تتم سائر جهاتها بحسب الأدلة والقواعد وذلك لأن أصل اقتضائها للملكية في الجملة معلوم وخصوصية القهرية مشكوكه فيرجع فيها إلى الأصل، والإطلاقات والعمومات الواردة في الحيازة ليست في مقام البيان من كل جهة حتى يصح التمسك بها لاثبات القهرية، بل هي في مقام

الأول غير صحيح، ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الآخرين، ولابد من التأمل (٣٠).

(مسألة ٧): يجوز استئجار المرأة للإرضاع (٣١)، بل للإرضاع (٣٢)

بيان أصل الاقتضاء فيها كما هو المركوز في الأذهان.

(٣٠) يظهر من التأمل فيما قدمناه وفي الحيازة الواقعة في الخارج بين الناس أنها من مقتضيات الملكية، ويعتبر فيها القصد في جميع جهاتها، وعند تزاحم القصدين لابد وإن يعمل بما يوجب تقديم أحدهما عرفاً.

(٣١) لوجود المقتضي، فقد المانع فتشمله الأصل والإطلاق والاتفاق، فإنه منفعة محللة ويصبح الاستئجار لكل منفعة محللة فيكون مثل إجارة العامل، وقال تعالى: «إِنَّ أَرْضَنِنَّ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(١). والإرضاع فعل محلل من أفعالها ومنفعة من منافعها وليس من الأعيان حتى يشكل عليه بأن الإجارة لنقل المنفعة لا العين، كالاشكال في إجاراتها للإرضاع والشجرة للثمر والفحول للضراب ونحو ذلك مما يأتي في (مسألة ١٢).

(٣٢) لوجود المقتضي للصحة - وهو الارتضاع ولا ريب في أنه منفعة محللة - وقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة.

وما يقال: في وجه البطلان من أن الإجارة لنقل المنافع لا الأعيان، وفي هذه الموارد يستلزم نقل العين فلا وجه للصحة.

مردود .. أولاً: المنفعة في العرف اعتبار خاص قائم بشيء أعم من أن تكون عيناً كالأمثلة التي في (مسألة ١٢) أو حيثية قائمة بشيء كسكنى الدار مثلاً فيقال في العرف: «منفعة البستان كانت كذا»، و«منفعة الدار كانت هكذا»: و«منفعة أرضي في كل سنة ألف كيلو حنطة» مثلاً بإطلاق المنفعة على الأعيان المستخرجة من الشيء كثير في المحاورات.

بمعنى الانتفاع ببلبها وإن لم يكن منها فعل (٣٣) مدة معينة ولابد من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان، ويكتفى وصفه على وجه يرتفع الغرر، وكذا لابد من تعين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر.

نعم، لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي أو وصفه (٣٤)، وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لابد من تعينه أيضاً (٣٥).

(مسألة ٨): إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة

وثانياً: المنفعة على قسمين:

الأول: ما تكون حيوية خاصة بلا استبعاد للعين كسكنى الدار مثلاً.

الثاني: ما إذا كانت المنفعة مستتبعة للعين كمنفعة الشجر والشاة ونحوهما كما أن العين التي هي مورد البيع قد يكون مستبعاً للمنفعة وقد لا يكون كذلك، وكلما القسمين في الأول يصح أن تقع مورد الإجارة كما ان كليهما في الثاني يصح أن يقع مورد البيع، وأما دعوى الإجماع في المقام جوازاً أو منع فلا وجه له إذ المسألة اجتهادية لا أن تكون تعبدية.

(٣٣) مراده من الانتفاع الارتضاع أي: ارتضاع الطفل من ثديها، بلا فعل منها، وأما مع وجود فعل منها فلا إشكال في الجواز لأنها عاملة حينئذ، وتأخذ أجرة عملها.

(٣٤) لفرض أن الإجارة وقعت حينئذ على مطلق منافعها بأي مرتبة من الكمية والكيفية، فلا معنى للمشاهدة والتوصيف حينئذ ويكونان لغواً مع كون المقصود والمتعلق هو المطلق من كل جهة.

(٣٥) لأن عدم التعين حينئذ غرر وجهالة يجب البطلان لا محالة.

استبعارها إذنه (٣٦)، ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأن اللبن ليس له (٣٧) فيجوز لها الارضاع من غير رضاه، ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على ارضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها (٣٨).

نعم، لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه (٣٩)، ولو كان غائباً فاجرت نفسها للارضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة (٤٠) بالنسبة إلى بقية المدة.

(مسألة ٩): لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للارضاع أو غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة (٤١) حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرراً بالولد منع منه (٤٢).

(مسألة ١٠): يجوز للمولى إجبار أمته على الارضاع إجارة أو تبرعاً

(٣٦) للأصل والإطلاق، وأصالة عدم حق له على مثل ذلك منها، ونسب إلى جمع اعتبار إذنه لعدم الصحة بدونه، وأن منافعها له والأول عين المدعي وفساد الثاني أظهر من أن يخفى.

(٣٧) فلا حق له عليها وهكذا الإرضاع والارتضاع.

(٣٨) للعمومات والإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، ونسب إلى المبسوط المنع ولا دليل له عليه من عقل أو نقل. ودعوى: أنها أخذت عوضاً للإستمتاع فلا وجه لأن تأخذ عوضاً آخر بطلانها غنى عن البيان.

(٣٩) لأنه حينئذ تصرف في حق الغير فلابد من إذنه بالأدلة الأربع.

(٤٠) لا وجه للانفاسخ بل للزوج حق الإنفاذ والرد، كما في جميع العقود الفضولية الواردة على مورد حق الغير.

(٤١) لأصالة اللزوم وأصالة عدم ثبوت حق للزوج على المنع.

(٤٢) لما مر من تقديم حق المستأجر على حق الزوج.

ففة كانت أو مدبرة أو أم ولد (٤٣)، وأما المكاتبنة المطلقة فلا يجوز له إيجارها، بل وكذا المشروطة (٤٤)، كما لا يجوز في المبعضة (٤٥) ولا فرق بين كونها (٤٦) ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

(مسألة ٣٩١): لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجرة بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها (٤٧)، فلو مات الصبي في صورة التعين أو الامرأة في صورة تعين المباشرة انفسخت الإيجارة (٤٨)، بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها (٤٩) إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعة (٥٠).

(مسألة ١٢): يجوز استئجار الشاة للبنها، والأشجار للاستفادة بأثمارها،

(٤٣) كل ذلك لقاعدة السلطنة وظهور الاتفاق.

(٤٤) للأصل بعد قصور سلطنة المالك لأجل الكتابة.

(٤٥) لقصور سلطنة المالك من حيث تحرر بعض المملوك مع ان الإيجار خلاف الأصل لابد فيه من السلطنة المطلقة.

إن قيل: إن أم الولد أيضاً تشتبث بالحرية لأجل ولدها، ولا يجوز بيعها فلا يصح إيجارها أيضاً.

يقال: الفارق هو الإجماع كما ادعاه بعض.

(٤٦) لإطلاق دليل سلطنة المالك الشامل للصورتين.

(٤٧) كل ذلك لإطلاق دليل الإيجارة الشامل لجميع الصور.

(٤٨) لأنعدام موضوعها، فلا وجه لبقاء الإيجارة بعد زوال موضوعها.

(٤٩) ففي صورة موت الصبي يسلم إليها المستأجر صبياً آخر، وفي صورة موت المرضعة يستأجر مرضعة أخرى من تركتها.

(٥٠) فتبطل الإيجارة من جهة تعذر التسليم.

والآبار للاستقاء، ونحو ذلك (٥١)، ولا يضر كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان، لأن المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة، والثمر منفعة للشجر وهكذا.

ولذا قلنا بصحبة إستئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك، فما عن بعض العلماء (٥٢) من إشكال الإجارة في المذكورات لأن الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة، لا وجه له (٥٣).

(٥١) للإطلاقات والعمومات الشاملة لجميع ذلك ولا مانع في البين إلا ما تعرض له في المتن وأجاب عنه.

وكذا يجوز استئجار الدجاج لبيضها، والمرعى لرعى الأنعام فيها، ويدل على الصحة صحيح ابن سنان: «عن رجل دفع إلى رجل غنه بسمن ودراما معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر، قال عليهما: لا بأس بالدراما، وأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب، فلا بأس بذلك» (١)، ومثله خبر الحلبـي (٢)، بناءً على كونهما من الإجارة وإلا فلا ربط لهما بالمقام.

(٥٢) نسب إلى المشهور البطلان في الشاة، وفي الأشجار أدعى عدم الخلاف في البطلان.

ولكن الشهرة على فرض الثبوت وعدم الخلاف مستندان إلى الإشكال المردود فإذا سقط البناء ينعدم المبني لا محالة، وقد مر في استئجار المرأة للارتضاع بعض الكلام فراجع.

(٥٣) لأن الأدلة الشرعية منزلة على العرفيات فإذا لم يرى العرف به أساساً

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد البيع: ٤ و ١.

(مسألة ١٣): لا يجوز الإجارة لأنّياب الواجبات العينية كالصلوات الخمس، والكافية (٥٤). كتفسير الأمواط وتكفيفهم والصلة عليهم، وكتعلم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز

ولم يرد عنه نهي بالخصوص فتشمله الأدلة لا محالة، وقد مر مراراً أن الدقيقات العقلية لا اعتبار بها في الشرعيات المبنية على العرفيات خصوصاً في المعاملات.

وتوهم: أن المنفعة الملحوظة في الإجارة ما كانت في مقابل العين فلا تشمل نفس العين.

فاسد: لأن ذلك إنما هو من باب الغالب لا أن يكون مقوماً للذات المنفعة، فإن مادة [نفع] تستعمل في ضد الضرر فيشمل جميع ما يجلب منه الخير من الأعيان وعوارضها، والنافع من اسماء الله الحسنی ويعم الجميع بلا إشكال. والنفع: الخير وما يتوصل به الإنسان إلى غيره ولا ريب في شموله للأعيان وغيرها.

نعم، في باب الإجارة عند الفقهاء يستعمل في مقابل العين من باب الغالب، كما هو كذلك في جميع اصطلاحات الفقهاء لا التقويم الذاتي المنطقي لأنّه بمعزل عن اصطلاحهم، والإشكال إنما نشأ من الخلط بين الغلبة الخارجية والتقويم الذاتي، وهذا النحو من الخلط كثير في تعاريفهم، ولذا لا وقع للإشكال على هذه التعاريف أصلاً لأنها غير مطردة ولا منعكسة، وكذا لا وجه لابتناء مبني عليها ودعوى إجماع على هذا المبني.

(٥٤) هذا المسألة مكررة في الفقه في موارد كثيرة واستدل عليه ..
تارة: بأن الإيجاب يوجب سقوط الاحتراز، فلا مال ولا احترام فيكون أخذ العوض أكلًا للمال بالباطل.

وأخرى: بأن العامل حيث أنه مقهور عليه لمكان الإيجاب، فيكون العمل صادراً بلا إذنه ورضاه لمكان القهر عليه.

وثالثة: بأنه لا ملكية فيه لمكان القهر عليه بالإيجاب.

ورابعة: بأن العمل الواجب ملك الله تعالى، ولا يصح العقد على ملك

الغير.

وخامسة: بعدم ترتيب آثار الملك عليه من الإبراء والإقالة ونحوهما.

وسادسة: بأن بذل المال على ما يتعين على الأجير لغو وباطل.

سابعة: بأن فائدة الواجب ترجع إلى نفس الأجير، فلا فائدة فيه بالنسبة إلى المستأجر فتكون الإجارة من أكل المال بالباطل.

وهذه الوجوه كلها فاسدة:

أما الأول: فلان نفي المالية عن العمل خلاف وجدان الناس، لأنه يميل إليه الناس فيبذلون بأرائه المال، كما هو مشاهد بالوجدان، ولا ريب في أن الوجوب لا يوجب سقوط الاحترام بحيث يصير العمل وجوده كالعدم، ويكون لغواً وباطلاً من كل جهة، بل لنا أن نقول إن إيجابه يؤكد احترامه.

وأما الثاني: فبطلانه غنى عن البيان لوجود الرضا والإذن وجداناً في الواجبات كوجودهما في المباحثات.

وأما الثالث: فالقهر لا يوجب سلب الملكية كما في وجوب بيع الطعام عند المخصصة.

وأما الرابع: فلأن جميع الموجودات من أعيانها وأعراضها واعتبارياتها وتمام الأعمال ملك الله تعالى، وهذه الملكية الحقيقة لا تنافي في الملكية الاعتبارية للعبد لما يتعلق به عيناً كان أو عملاً واجباً كان أو لا، وعدم كون زمام العمل الواجب بيد المكلف شرعاً لا ينافي مالكيته لعمله عرفاً وشرعاً.

وأما الخامس: فترتبط جميع آثار الإجارة لعموم أداتها الشامل لهذه الصورة أيضاً، فهي من حيث عقد الإجارة تترتبط وإن لم تترتب من حيث ذات

الإجارة على الأذان (٥٥)

نعم، لا بأس بارتزاق القاضي والمفتى والمؤذن من بيت المال (٥٦)، ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك (٥٧).

الوجوب فإن الوجوب إذا لوحظ بحسب ذاته لا تترتب تلك الآثار، وإذا لوحظ من حيث كونه مورد عقد الإجارة تترتب ولا محذور فيه أبداً لإمكان اختلاف شيء واحد بحسب الحيثيات والجهات.

وأما السادس: فلا ريب في أنه إذا كان في بذل المال غرض صحيح لا يكون لغوًّا وباطلاً، كما هو واضح ومورد البحث فيما إذا كان في البين غرض صحيح دون غيره.

ومنه يظهر فساد الوجه السابع فإنه إذا كان في الإجارة غرض صحيح ترجع الفائدة إلى المستأجر أيضاً.

والحق أن هذه الوجوه إنما قيل من باب ضيق الخناق فأثنهم حيث رأوا قطعية الحكم بين الفقهاء خلافاً عن سلف من غير تعرض لدليله، وذكر متأخرى المتأخرين هذه الوجوه شاهداً للمطلب لأن يكونوا في مقام بيان الاستدلال الحقيقي، فعمدة الدليل هو الإجماع وكونه من القطعيات، والذي يسهل الخطيب ان كل واجب عينياً كان أو كفائياً محفوف بمقدمات ومقارنات من الآداب والخصوصيات تصح الإجارة بالنسبة إليها، وإن لم تصح بالنسبة إلى ذات الواجب من حيث هي فتسقط ثمرة هذا البحث رأساً.

(٥٥) لما تقدم في الأذان والإقامة راجع (مسألة ٩) من فصل يستحب فيما أمور و(مسألة ٦٤) من المكاسب المحرمة.

(٥٦) لأنها معدة لمصالح المسلمين وهذه كلها من أهم مصالحهم.

(٥٧) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق.

(مسألة ١٤): يجوز الإيجار لكتن المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج ونحو ذلك (٥٨).

(مسألة ١٥): يجوز الإيجار لحفظ المتع أو الدار أو البستان مدة معينة (٥٩) عن السرقة والاتلاف، وشروط الضمان (٦٠)، لو حصلت السرقة أو الاتلاف ولو من غير تقصير، فلا بأس بما هو المتداول (٦١) من شرط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لا بد من تعين العمل والمدة والأجرة على شرائط الإيجار.

(مسألة ١٦): لا يجوز إستئجار اثنين للصلة عن ميت واحد في وقت واحد، لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء (٦٢) بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب (٦٣) وكذا لا يجوز إستئجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين (٦٤)

(٥٨) لعموم الأدلة وإطلاقها الشاملة لذلك كله.

(٥٩) لعمومات أدلة الإيجار وإطلاقاتها الشاملة لذلك كله.

(٦٠) تقدم ما يتعلّق به في فصل العين المستأجره في يد المستأجر أمانة، فقد قلنا هناك بصحّة شرط الضمان، سواء كان بنحو شرط الفعل أم النتيجة.

(٦١) لعموم أدلة الشرط ويمكن إدخال ما تعارف في هذه الأعصار مما اصطلحوا عليه بـ(التأمين) في هذا القسم من الإيجار، ولا محذور فيه وقد تقدم التفصيل في كتاب الجعالة.

(٦٢) قد اثبّتنا عدم وجوب الترتيب في صلاة القضاء في (مسألة ١٩) كتاب الصلاة (فصل في القضاء) فلا بأس باستئجار اثنين أو أكثر عن ميت واحد في وقت واحد لقضاء صلاته.

(٦٣) فيجوز استئجار ثلاثة شخصاً مثلاً لقضاء شهر رمضان واحد في يوم واحد عن ميت واحد، راجع كتاب الصوم فصل أحکام القضاء (مسألة ٨).

(٦٤) راجع كتاب الحج فصل في النيابة (مسألة ٢٦).

ويجوز ذلك في الحج المندوب (٦٥).

وكذا في الزيارات (٦٦)، كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعاً في الحج والزيارات (٦٧)، ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة بل بقصد إهداه الشواب لواحد أو متعدد (٦٨).

(٦٥) للأصل والإطلاق والاتفاق، ونصوص خاصة منها صحيح ابن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي؟ قال عليه السلام: كم شئت»^(١)، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «أشرك أبي في حجتي؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: أشرك أخوتى في حجتي؟ قال عليه السلام: نعم إن الله عزوجل جاعل لك حجاً ولك أجر بصلتك إياهم»^(٢)، ونحوهما غيرهما، وإطلاقها يشمل النيابة وإهداه الثواب أيضاً، والظاهر أن ذكر الحج فيها من باب المثل فيشمل كل ما فيه ثواب مضافاً إلى ما ورد في الزيارة، وتأتي إليه الاشارة وقد مر في (مسألة ٢٦) من فصل النيابة من كتاب الحج بعض الكلام.

(٦٦) للأصل، والإطلاق والاتفاق، وقول أبي الحسن موسى عليه السلام: «إذا أتيت قبر النبي عليه السلام فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي عليه السلام ثم قل: السلام عليك يا نبي الله عن أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشا ان تقول للرجل قد اقرأت رسول الله عليه وسلم عنك السلام إلا كنت صادقاً»^(٣).

(٦٧) لظاهر ما مر من النصوص وإطلاق الترغيب إلى الخيرات والحسنات من غير ما يصلح للتقييد، ولا ريب في أن ذلك في الخيرات والحسنات، ويكفينا نفس تلك الأدلة بلا إحتياج إلى التماس دليل آخر.

(٦٨) لأن الثواب حقه وعوض عمله له ان يفعل فيه كل ما يشاء، ويجعله

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النيابة في الحج: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب النيابة في الحج: ١.

(مسألة ١٧): لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحي في الصلاة (٦٩) ولو في الصلوات المستحبة (٧٠).

لكل من يريد واحداً كان أو متعدداً، وفي مرسيل الفقيه: «قال رجل للصادق عليه السلام: جعلت فداك اني كنت نويت ان أدخل في حجتي العام أبي أو بعض أهلي فنسأله، فقال عليه السلام: الآن فأشركهما»^(١)، ونحوه خبر ابن المغيرة^(٢)، وبعد كون الحكم مطابقاً للقاعدة لا تحتاج إلى التمسك بالأخبار لأنها وردت مطابقة للقاعدة، وقد تقدم في كتاب الصلة والحج بعض ما يرتبط بالمقام ويأتي في (مسألة ٢١) بعض الكلام.

(٦٩) للإجماع على عدم جوازها في الصلوات الواجبة، واعتبار المباشرة فيها في زمان الحبيبة.

(٧٠) مقتضى الأصل جواز النيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، وخرجت الصلوات الواجبة بالدليل، ولا دليل على خروج الصلوات المندوبة فتبقى تحت الأصل، ويمكن أن يستدل على صحة النيابة فيها بأمور:

الأول: كثرة ما ورد في الشرع من التسهيل والمسامحة فيها كجواز قطعها في الثناء، وجواز الإتيان بها حالسأ أو مashiما اختياراً، وعدم الشك فيها مع أنها ثانية، وجواز ترك السورة فيها اختياراً وجواز تركها رأساً إلى غير ذلك من كثرة التساهل فيها مما يوجب القطع بصحمة النيابة فيها.

الثاني: ما تسامم عليه الفقهاء من أن القيود المعتبرة فيها من باب تعدد المطلوب لأن تكون من وحدة المطلوب، فلتكن المباشرة أيضاً كذلك فتصح النيابة فيها عمداً و اختياراً في زمان الحبيبة.

وتوهم: إن ذلك مناف لأصلية المساواة بين الفريضة والنافلة إلا ما خرج بالدليل، وحيث لا تصح النيابة في الفريضة زمن الحبيبة فالنافلة أيضاً كذلك.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج: ٢ و ١.

مردود: بأن مدركتها إما الإجماع أو حديث: «كل سنة إنما تؤدي على جهة الفرض»^(١)، والمتيقن من الأول مثل الطهارة والأركان، والمنساق من الثاني ذلك أيضاً بعد ورود كثرة التخصيصات عليه.

الثالث: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن مروان: «ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين ومتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك»^(٢)، وعن ابن أبي حمزة: «قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: أحج وأصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي وأصحابي؟ قال عليه السلام: نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر بصلةك إياه»^(٣)، ولا وجه لحملهما على صلاة الطواف والزيارة بقرينة ما يأتي من الحديث كما عن صاحب الوسائل، وهو خبر ابن جندب قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله في البر والصلة والخير أثلاثاً، ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما بشيء مما يتطلع به، وإن أحدهما حياً والآخر ميتاً؟ فكتب: أما إلى الميت فحسن جائز وأما الحي فلا إلا البر والصلة»^(٤)، بناءً على ضبط (الصلة) بدل (الصلة) في سؤال السائل، وبناءً على أن الحديث من البنيابة في العمل لا من التشريح في الشواب، وكلا البنائين لا يناسب سياق السؤال والجواب.

وأما خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل جعل ثلث حجه لميت وثلثها لحيٍ، فقال عليه السلام: للميته ذلك وللحى فلا»^(٥)، فلا بد من حمله أو طرحه لما من النص على جواز التبرع بالحج عن الحي، ولعل وجه المنع في هذا الحديث هو أن الحي بعد باقٍ ويتمكن بنفسه من عمل الخير، والميت انقطع

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيره الإحرام حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلاة: ١٠ . ٩.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلاة: ١٦ .

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب التباينة في الحج: ٩.

نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب (٧١)، وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة (٧٢) لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين، ويحمل جواز قصد النيابة فيها لأنها تابعة للزيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

(مسألة ١٨): اذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه

العوض (٧٣)

عن الدنيا بالكلية فلابد وأن يراعي جانبه أكثر من مراعاة الحي فليس هذا الحديث مربوطاً بالمقام.

إن قيل: إن مقتضى الأصلبقاء التكليف الاستحبابي، فلا يسقط بإتيانه نيابة عنه.

يقال.. أولاً: الشك في أصل الموضوع وان جعل هذا التكليف بنحو يثبت بعد إتيان النائب، أو أنه يسقط ومع هذا الشك لا وجه لجريان الأصل.

وثانياً: على فرض الجريان فهو محكم بما مر من الأدلة التي استظهرنا منها الجواز.

إن قيل: إنه خلاف الإجماع.

يقال: لم أظفر عاجلاً على الشهرة المعتبرة على المنع فضلاً عن الإجماع عليه، فمقتضى الصناعة هو الجواز.

(٧١) نصاً وإجماعاً وتقدم ما يرتبط بالمقام في كتاب الحج.

(٧٢) الظاهر شمول نفس النيابة للصلة أيضاً، كشمول الكل للأجزاء فأصل النيابة منبسطة على تمام العمل من أول الشروع فيه إلى آخره والصلة أيضاً تابعة للزيارة التي استنيب فيها تبعية الجزء للكل، كما سيصرح به بأنه ذلك.

(٧٣) للأصل بعد عدم تسبب من الغير لا عقداً ولا أمراً ولا تجري قاعدة

وإن كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه (٧٤).

(مسألة ١٩): إذا أمر بإثبات عمل فعمل المأمور ذلك فإن كان يقصد التبرع لا يستحق عليه أجرة (٧٥) وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة (٧٦).

وإن قصد الأجرة وكان ذلك العمل مما له أجرة استحق (٧٧) وإن

احترام العمل، لأن العامل هو الذي أقدم على هتك عمله.

(٧٤) لأنه لا أثر للخيالات، بل الإعتقادات في أبواب الضمان، بل لابد وأن

تنطبق على القواعد المعتبرة ولا قاعدة تقتضي الضمان في المقام.

(٧٥) لفرض انه هتك عمله بقصده التبرع مع ان الحكم اجماعي.

(٧٦) لأن قصد صاحب العمل مقدم عرفاً على قصد الأمر، وحيث انه

قصد التبرع والمجانية فلا يبقى موضوع لقصد الأمر.

(٧٧) لأصلية احترام العمل التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية،

وتوهم ان الضمان لابد وان يكون إما لليد أو بالإتلاف، والكل مختلف هنا مع أن

أصلية الإحترام لا تفيد أزيد من الحكم التكليفي، ولا يستفاد منه الحكم الوضعي.

fasid: لأن اليد والعقد والإتلاف طريق إلى الاستيلاء على ما يتعلق بالغير،

فكل من استولى على ما يتعلق بالغير بأي نحو من الاستيلاء، مباشرة أو

تسبيباً لابد له من تدارك عوضه إلا إذا ثبتت المجانية بوجه معتبر، ولا ريب في

تحقيق الاستيلاء التسبيبي هنا بالامر، وأما أن أصلية احترام العمل والمال

والعرض والنفس إنما تفيد الحكم التكليفي فقط فهو مما لا شاهد عليه، بل

الشاهد على خلافه فهي بجامع الأحترام تفيد الأعم من الحكم التكليفي

والوضعي، ولو فرض استظهار خصوص الحكم التكليفي منها فالملقم مما

يستلزم الحكم الوضعي بحسب الانظار العرفية.

كان من قصد الأمر اتى أنه تبرعاً (٧٨) سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجرة ومعداً نفسه لذلك أو لا (٧٩)، بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولا أخذ الأجرة فإن عمل المسلم محترم (٨٠) ولو تنازعاً بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا قدم قول العامل لأصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك (٨١) وإن أغمضنا عن جريان أصالة عدم التبرع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغله أخذ الأجرة وغيره إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه.

(٧٨) لأن المدار في الافادة والاستفادة والاحتتجاجات على ظواهر الالفاظ

لما المقصود والمنويات، إلا إذا ابرزت بقرينة معتبرة مقالية أو حالية.

(٧٩) لجريان أصالة الاحترام واستيفاء منفعة الغير في كل منها.

نعم، لو لم يكن من شأنه أخذ الأجرة وكان ذلك من القرينة الحالية المعتبرة على المجانية بحيث يعتمد العرف عليها، وكان الأمر استدعاً صرفاً والتماماً محضاً يشكل ثبوت الأجرة حينئذ، ولعل نظر من فرق بينهما إلى هذه الصورة.

(٨٠) كأصالة احترام المال عند الشك في أن صاحب المال راض بالتصريف فيه أو لا، وأصالة احترام النفس عند الشك في أنه مهدور الدم أو لا، وأصالة احترام العرض عند الشك في أنه مهتوك أو لا، فيجري الأصل في كل ذلك ويثبت الاحترام، وليس لنا التمسك بالأدلة اللغظية، لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

ثم إنه لو لم يكن تواطءُ منهما على أجرة معينة فالمتيقن هو أجرة المثل، وأما مع التواطء والمقاولة يتعين ما تواطنا عليه، ويجري عليها حكم الإجارة المعاطية ولو كان ذاك من توكيل العامل في تعين الأجرة.

(٨١) وهذا أصل معتبر عقلاً وشرعاً، ولا ربط له بقاعدة المقتضي والمانع

(مسألة ٢٠): كل ما يمكن الاتفاق به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الإيجارة عليه ولو كان تعلق القصد والغرض به نادراً (٨٢) لكن في صورة تتحقق ذلك النادر (٨٣).
بل الأمر في باب المعاوضات الواقعية على الاعيان أيضاً كذلك، فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالتها يجوز بيعها.

كما عن سيد مشائخنا^(١)، في حاشيته.

(٨٢) جميع المعاملات والمعاوضات الدائرية بين الناس تدور مدار الأغراض العقلائية غير المنهي عنها شرعاً، وتلك الأغراض تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتكون...
تارة: نوعية، وأخرى: صنفية، وثالثة: شخصية، والأدلة الشرعية تشمل جميع ذلك، ومالية الأموال أيضاً تدور مدار الأغراض العقلائية فكل ما ليس لهم غرض فيه لا يبذلون بأزائه المال، وتعبيرات الفقهاء في عناوين العقود والمعاملات مطلقاً لابد وإن يرجع إلى هذا، وخلاصة مقصودهم ذلك أيضاً وإن قصرت عباراتهم عنه.

(٨٣) اذ مع عدم تتحققه تصير المعاملة سفهية فبتطل حينئذ لفرض ندرة الغرض وعدم إقدام النوع عليه.

إن قيل: المعروف ان تخلف الدواعي في المعاملات لا يوجب البطلان، وهل الأغراض إلا الدواعي.

يقال: الغرض غير الداعي، إذ الأول إنما يتزعز من ذات الشيء باعتبار

(١) وهو السيد أبو الحسن الاصفهاني رحمه الله.

(مسألة ٢١): في الإستئجار للحج المستحبّي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز أن يستأجره لاتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته (٨٤)، ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابة ولا إهداء الثواب (٨٥) بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنها من الاعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه ولمن يريد نيابة أو إهداءً.

خصوصية فيه - نوعية كانت تلك الخصوصية أو شخصية - والداعي أمر خارج عن العوّضين تلحظ في مرتبة حصول إرادة إيجاد المعاملة، مثلاً الغرض النوعي من شراء الخبز هو دفع الجوع، والداعي لاشترائه يمكن أن يكون ضيافة الضيف مثلاً، فإذا لم تتحقق الضيافة لا يقول أحد ببطلان المعاملة، ولكن إذا لم يترتب عليها الغرض النوعي بأن كان غير قابل للأكل ودفع الجوع أصلًا يبطل البيع حينئذ، وقد يطلق في الاستعمالات أحدهما على الآخر.

(٨٤) لأن هذا غرض صحيح عقلائي وشرعي يصح أن يبذل بإزائه المال.

وتورهم: أن ترتب الثواب مشكوك فتبطل الإجراء من حيث الجهة.
 fasid: لأن الإجراء إنما تصح على ما هو مقتضى للثواب، وأهدائه بحسب الموازين الشرعية لا بما هو علة تامة منحصرة للصحة والثواب وإلا بطلت الإجراء على جملة كثيرة مما يؤتى بها لأجل الثواب إذ لا يعلم العلية التامة المنحصرة إلا الله تعالى.

(٨٥) لأن كل ما فيه غرض صحيح عقلائي غير منهي عنه شرعاً تصح الإجراء بالنسبة إليه، ولا ريب أن المقام داخل تحت هذه الكبرى، كما لا ريب في أن نفس الحج والاحجاج مطلوب لدى الشارع مباشرة أو تسبيباً بأي نحو كان، ولكن الظاهر أن قصد نفس الحج مع قصد الغير يلزم إما النيابة أو إهداء الثواب، فلا وجه لعد هذا قسماً مستقلاً في مقابل القسمين الأولين.

نعم، يصح الفرق في فرض العقل ولكنه غير ما يقع في الخارج.

(مسألة ٢٢): في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والابرة والخيط للمخاطة - مثلاً - على المؤجر أو المستأجر قولهان (٨٦)، والأقوى وجوب التعيين (٨٧) إلا إذا كان هناك عادة ينصرف اليها الإطلاق (٨٨)، وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً (٨٩) لأن اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

(٨٦) هذه المسألة عرفية لا أن تكون شرعية حتى يتبع فيها نظر الفقيه والعرف يختلف بحسب اختلاف الأعصار والأماكن، فما كان فيه عرف متبع أنه على المستأجر أو على المؤجر يتبع شرعاً أيضاً من باب الشرط الضمني والقرار المعاملي فتشملها الأدلة الدالة على اللزوم لا محالة، ولا موضوع للبحث والنظر فيه بل لابد وأن يبحث عن حكم صورة الشك التي يتحير فيها العرف بحسب الأصول والقواعد، أما الأصول النافية فلا تجري في الطرفين لمنافاتها للعلم الإجمالي بالوجوب على أحدهما، فلا مجرى للأصول العملية النافية بهذا المعنى ويأتي جريانها بوجه آخر.

وأما التمسك بإطلاق وجوب مقدمة الواجب حيث أن تسلیم ما يتمكن به من إستيفاء المنفعة المقصودة واجب على المؤجر مطلقاً، بمقتضى القرار المعاملي، ومقتضى إطلاق وجوب العمل على الأجير كون جميع ماله دخل في أطيائه عليه من باب العقدية للواجب المطلق إلا ما خرج بالدليل، فهو لا يصح أيضاً لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فلا بد من التعيين.

(٨٧) لما ظهر وجهه من البيان السابق، ولكن يأتي وجه وجيه لكونها على المستأجر.

(٨٨) فهي المتبعة حينئذٍ من باب أنه كالشرط الضمني، ولا فرق بينه وبين الشرط الذي عند العرف.

(٨٩) لأصله عدم وجوب ما زاد على ذات العمل الممحض على الأجير،

(مسألة ٢٣): يجوز الجمع بين الاجارة والبيع - مثلاً - بعقد واحد (٩٠) كأن يقول بعتك داري وأجرتك حماري بكلذ، وحيثئذ يوزع العوض عليهم بالنسبة ويلحق كلامهما حكمه، فلو قال أجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلابد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع

وأصالة اشتغال ذمة المستأجر عما وجب عليه من تسليم ماله دخل في العمل، وما يمكن استيفاء المتفعة المقصودة منها وجعل هذا الوجه هو الأقوى بعض مشائخنا واستوجهه بعضهم «قدس سره» في حواشيهم الشريفة على المقام. إن قيل: مع وجوب العمل مطلقاً يجب مقدماته أيضاً. يقال: نعم، ولكن وجوهها أعم من كونه مجاناً أو من مال الاجير او من المستأجر.

(٩٠) للإطلاق والإتفاق وأصالة الصحة، ويجوز الجمع بين عقود كثيرة كالبيع والإجارة والنکاح والصلح أيضاً بعقد واحد، لما مر من الأصل والإطلاق والإتفاق.

وأشكل عليه ... تارة: بأنه خلاف المتعارف.
وآخر: بجهالة العوض.
وثالثة: بالشك في شمول الأدلة له.
والكل باطل .. أما الأول: فلا إشكال فيه بعد وجود الإطلاق والإتفاق في البين.

وأما الثاني: ففيه .. أولاً: انه يكفي معلومية العوض بما يجعل عوضاً في العقد ولا يعتبر المعلومية بعد التقسيط.
وثانياً: نفرض الكلام فيما اذا كان معلوماً ذلك أيضاً بالمقابلة قبل العقد والبناء عليه.

واما الأخير: فهو تشكيك في الواضحات لا أن يكون من الشك المتعارف في المحاورات.

في المجلس (٩١)، وإذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبة إليه للزوم الربا (٩٢)، ولو قال أجرتك هذه الدار وصالحتك على هذا الدينار بعشرة دنانير مثلاً فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع (٩٣)، إلا فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

(مسألة ٢٤): يجوز استئجار من يقوم (٩٤) بكل ما يأمره من حوائجه (٩٥) فيكون له جميع منافعه، والأقوى أن نفقة على نفسه لا على المستأجر (٩٦).

(٩١) إن قلنا بشمول أدلة اعتبار القبض في المجلس في بيع الصرف لمثل الفرض، ولكنه مشكل ويكتفي الشك في الشمول في الرجوع إلى الأصل.

(٩٢) إن قلنا بعدم شمول ما دل على أن الضميمة مانعة عن لزوم الربا لمثل المقام، ولكنه من نوع والظاهر الشمول فلا ربا لأجل الضميمة.

(٩٣) تقدم ما ينفع المقام في كتاب البيع فراجع.

(٩٤) للإطلاق والإتفاق والسيرة في الخادم والخادمة، فالمقتضي للصحة موجود والممانع مفقود فتشمله الأدلة لا محالة.

(٩٥) ويحمل على المتعارف بالنسبة إلى مقدوره، فلا جهالة ولا غرر في البين.

(٩٦) للأصل بعد عدم كون ذلك من مقومات الإجارة وشُؤنها، وعن جمع منهم المحقق في الشرائع أنها على المستأجر ولم يأتوا بشيء يصلح للتثبت فضلاً عن الدلالة، والظاهر أن هذه المسألة أيضاً عرفية وليس بشرعية حتى يتبع فيها نظر الفقيه.

وأما صحيح ابن سالم قال: «سألت أبا الحسن علياً عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراماً مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما ان قدم أقبل رجل من

إلا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة (٩٧)، وعلى الأول لابد من تعينها (٩٨) كما وكيفاً إلا أن يكون متعارفاً وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف، ولو أتفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الأول، بل وكذا على الثاني لأن الانصراف بمنزلة الشرط (٩٩).

أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيّب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأ به الذي يدعوه فمن مال من تكون تلك المكافأة؟ فمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال عليه السلام: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمعة، ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال عليه السلام: على المستأجر^(١) فيه انه لا ربط له بالمقام لأنه في الاستيجار لمنفعة خاصة لا جميع المنافع، كما هو محل الكلام مع ان الظاهر منه كون النفقة مأخوذة قياداً في الإيجار وهو أيضاً غير الفرض.
(٩٧) أما الشرط فيشمله أدلة وجوب الوفاء به، وأما الانصراف العادي فهو كالقرينة المحفوظة بعقد الإيجار فيكون بمنزلة الشرط أيضاً.

(٩٨) المراد بالأول صورة الشرط، ويكتفي التعين الإجمالي للأصل وعدم جريان العادة على الاستقصاء في ذلك مع أن شمول أدلة نفي الغرر^(٢)، لمثل الشرط مشكل أيضاً بل لنا أن نقول أن الشرط منزل على المتعارف وإن لم يعين أبداً، ولا يلزم حينئذ التعين لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

(٩٩) فيوجب - كالشرط - ثبوت حق للأجير على المستأجر فله السلطة على مطالبة حقة.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الإيجار: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢١.

(مسألة ٢٥): يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة (١٠٠).

فيرجع إلى أجرة المثل (١٠١)، لكنه مكروه (١٠٢) ولا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتية - كما قد تخيل - لأنها يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، والمفروض عدم تعين الأجرة في المقام (١٠٣) بل عدم قصد الإنشاء منها (١٠٤).

نعم، لو تبرع المتبرع عن المستأجر فلا حق للأجير حينئذ لفرض وصول حقه إليه من طرف المستأجر بتبرع المتبرع.

(١٠٠) للأصل والاتفاق وقاعدة السلطة.

(١٠١) لأصله احترام العمل التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية.

(١٠٢) إجماعاً ونصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر مساعدة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل الأجير حتى يعلمه ما أجره»^(١)، وصحيح سليمان الجعفري: «إن مولانا الرضا عليه السلام ضرب غلمانه وغضب غضباً شديداً، حيث استعنوا ببرجل في عمل وما عينوا له أجرته، فقال له سليمان لم تدخل على نفسك؟ قال عليه السلام: قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة، وأعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة، ثم زدته على ذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد أقصتها أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإذا زدته حبة عرق ذلك لك ورأى أنك قد زدت»^(٢)، وهو أيضاً محظوظ على الكراهة بقرينة ذيله مضافاً إلى الإجماع.

(١٠٣) التعين الإجمالي لأجرة المثل متتحقق نوعاً، وهذا المقدار يكفي في التعين ولا دليل على اعتبار الأزيد منه.

(١٠٤) بناؤهما على هذا الموضوع قصد للإنشاء منهما فإن قصد الإنشاء

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الإجارة: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الإجارة: ٢.

ولا فعل من المستأجر (١٠٥)، بل يكون من باب العمل بالضمان (١٠٦)، نظير الاباحة بالضمان كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض، ونظير التمليل بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة (١٠٧)، والدليل عليها السيرة، بل الأخبار أيضاً (١٠٨)، وأما الكراهة فللأخبار أيضاً (١٠٩). (مسألة ٢٦): لو استأجر أرضاً مدة معينة فgres فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدة وبعد انقضائه للملك أن يأمره بقلعها (١١٠). بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع وليس له

خفيف المؤنة جداً.

(١٠٥) لا يتحقق عنوان الاستعمال إلا بصدور ما يدل عليه من المستأجر من فعل أو قول أو نحوه، ولا ريب في أنه فعل في مقابل الإنشاء العقدي اللفظي.
 (١٠٦) مراده استيفاء منفعة الغير الموجب للضمان وتقديره في (مسألة ١٩) نظير المقام.

(١٠٧) لا دليل من عقل أو نقل على حصر العقود بما ذكرها الفقهاء، بل ولا على حصر المعاوضات فيها فكلما كان عن تراض وتصح يترب عليه الأثر إلا مع ورود النهي عنه شرعاً، سواء سمي بعنوان من العناوين المعروفة بالتبسيب أم لا.

(١٠٨) كالخبرين المتقدمين بل تدل على الصحة العمومات والإطلاقات أيضاً.

(١٠٩) يعني الكراهة في المقام لما من الخبرين مضافاً إلى الإجماع، ويمكن زوال الكراهة إذا كان الأجير من أهل القناعة وكان بناؤه على عدم قبول شيء زائداً على أجرة المثل لما يستفاد من ذيل صحيح الجعفري المتقدم.

(١١٠) لقواعد سلطنة الناس على أموالهم وعمدة الأقسام في المسألة أربعة:

الأول: أن يذكر الغرس أو الزرع الذي لا يدرك في المدة المعينة في عقد الإيجارة عادة، وحكمه أن للمالك قلعها بعد انتهاء المدة لقاعدة السلطة، ولا تعارض القاعدة بلزم الضرر على صاحب الغرس والزرع لقادمه عليه، وفي مثله لا تجري قاعدة الضرر كما هو معلوم خصوصاً إذا أمكن الانتفاع بما لم يدرك أيضاً، أو أمكن عادة قلع الغرس وغرسه في محل آخر من دون ضرر عليه في البين.

الثاني: أن يكون المراد مجرد حدوث الغرس أو الزرع بلا نظر إلى البقاء، فيجوز للمالك القلع وليس لصاحبهما معارضته، لأن مورد الإيجارة كان هو الحدوث فقط دون البقاء.

الثالث: أن يكون الزرع أو الغرس مما يدرك في المدة المعينة عادة، فاتفاق حدوث حادث سماوي منع عن ذلك، ولا يلزم على المالك الضرر على الصبر إلى الدرك وليس للمالك القلع حينئذ لقصور سلطنته عن الإضرار بالغير، لفرض عدم التضرر بالبقاء حتى يلزم تعارض الضررين، فلا تجري قاعدة السلطة بالنسبة إليه مع أن متعارف الناس يوبخون المالك لو بادر إلى القلع في هذه الصورة.

بل لنا ان نقول ان ذكر المدة المعينة لا موضوعية فيها، بل طريق للدرك عند حدوث الموانع السماوية والإلتزام الإيجاري في حاق الواقع وقع على زمان الدرك، ولا يلزم بطلاز الإيجارة لمعلومية المدة عند متعارف الناس من أهل الخبرة بتلك الأمور، ولو مع ملاحظة العوارض السماوية.

الرابع: عين هذه الصورة مع تضرر المالك بالبقاء، ولا بد لهما من التصالح والتراضي ولو أمنينا أجبرهما الحاكم الشرعي جمعاً بين الحقين ودفعاً عن التضرر مهما أمكن من البين، والمسألة مذكورة في موارد مختلفة من الفقه ولها أقسام آخر تعرضنا لها في الموارد المناسبة لها.

الإبقاء ولو مع الأجرة، ولا مطالبة الأرش مع القلع لأن التقصير من قبله (١١١).

نعم، لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة، للزوم الضرر (١١٢) إلا أن يكون موجباً لتضرر المالك (١١٣).

(١١١) هذا هو القسم الثاني الذي تعرضنا له، هذا مع عدم رضا المالك بالإبقاء مع الأجرة أو الأرش مع القلع وإنما فيجوز كل منهما مع الرضا.

(١١٢) هذا هو القسم الثالث الذي تعرضنا له.

(١١٣) هذا هو القسم الرابع الذي تعرضنا له، وقلنا أن حكمه التصالح مع الرضا وإنما فيجبرهما الحاكم الشرعي عليه، وهذه الفروع تذكر في كتاب المزارعة كما صنعه المحقق في الشرياع.

فصل في التنازع

(مسألة ١): إذا تنازع في أصل الإجارة قدم قول منكرها مع اليمين (١)، فإن كان هو المالك استحق أجرة المثل (٢)، دون ما يقوله المدعي (٣).

فصل في التنازع

(١) التنازع في أصل وقوع الإجارة ..

تارة: يكون قبل استيفاء المنفعة ولا إشكال من أحد في أن القول قول المنكر سواء كان هو المالك أم طرفه، للأصل وقاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فيرجع كل مال إلى صاحبه بلا محذور في البين، وإن كان بعد الاستيفاء المقتصي لثبت أجرة المثل لو لا الإجارة، فمقتضى طبع هذا القسم من هذا النزاع بحسب المتعارف أن يكون المالك منكرًا للإجارة مع زيادة أجرة المثل على المسماة، والمتصرف منكر لها مع زيادة أجرة المسماة على أجرة المثل، فيصبح حينئذ إطلاق قول جمع منهم المحقق بأنه في الشرابع من أن القول قول المنكر بيمينه.

(٢) لتحقق الاستيفاء فلا بد من العوض وهو أجرة المثل إلا إذا ثبت الخلاف بحجة معتبرة، والمفترض عدم الثبوت بعدم قيام البينة على دعوى المدعي.

(٣) ما يدعيه المدعي في مال الإجارة إما مساو لأجرة المثل أو انقص

ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة (٤)، وإن وجب على المدعي المتصرف بإصالها اليه (٥)، وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك (٦)، لم يستحق المالك إلا أجراً المثل ولكن لو زادت عما يدعى من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ويجب على المتصرف بإصالها اليه هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المتفق، وإن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه.

منها أو أزيد، والأول ثابت للمالك لأجل الإستيفاء ولا ربط له بدعوى المدعي ولا يتصور للنزاع ثمرة حينئذ، فدعوى المدعي يكون حينئذ من الدعاوى غير الملزمة فلا وجہ لتووجه اليمين على المنكر، وفي الثاني تصح الدعواوى وتكون له ثمرة ويصبح توجہ اليمين على المالك حينئذ كما قلناه أنه المتعارف ومقتضى طبع مثل هذه الدعاوى، وفي الثالث وهو ما إذا أدعى المدعي الزيادة على أجراً المثل كما إذا قال الأجير: «انما وقع هي الإجارة والأجرا عشرة دنانير»، وقال المالك لم يكن إجارة وأجراً المثل ثمانية دنانير مثلاً لا تكون الدعواوى ملزماً لفرض أن المدعي يعترف بكون حق المنكر عشرة دنانير، فلا موضوع لتووجه اليمين على المنكر، فيجب على المدعي بذلك الزيادة إلى المنكر لاعترافه باستحقاقه لها سواء قبلها المنكر أو لا.

(٤) لأن الشارع حكم عليه بأنه يستحق أجراً المثل والمفروض أنها أنتصص مما يدعى الطرف.

(٥) لأجل اعترافه بأن المالك يستحقها هذا إذا كان صادقاً فيما بينه وبين الله وإلا فلا وجہ للوجوب.

(٦) يجري فيه جميع ما مر من الأقسام الثلاثة فيما إذا كان المالك منكر من غير فرق، ولعل إطلاق كلماتهم «من أن اليمين على المنكر» منزل على ما قلناه أولاً من فرض المسألة بطبعها العادي، أو أن بناؤهم على لزوم الحلف على

(مسألة ٢): لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعى أنه على وجه الإجارة بكذا أو الأذن بالضمان والمتصرف يدعى أنه على وجه العارية ففي تقديم أيهما وجهان، بل قولان (٧).

المنكر في كل دعوى مطلقاً ولو لم يكن ملزماً، وكل منها بعيد عن سياقها فراجعها في المطولات لعلك تفهم غير ما أطلعنا عليه ويأتي في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى ما ينفع في نظائر المقام.

(٧) البحث في هذه المسألة ..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاستيناس من الأدلة.

وثالثة: بحسب موازين القضاء.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فالاصل الموضوعي في المقام هو أصالة احترام المال التي هي مقدمه على جميع الأصول الحكمية كأصالة البراءة، ولا يعدل عنها إلا بحججة معتبرة ودليل قاطع، ومع وجود أصالة الاحترام لا تصل النوبة إلى أصالة البراءة كما هو المتسالم بين المحققين والاعلام.

وتوجه: أن أصالة الاحترام لا تفيد أزيد من الحكم التكليفي.

شطط من الكلام ومخالف للوجدان وطريقة الفقهاء، بل ومرتكزات الانام فلا مدفع عن ثبوت أجرة المثل.

واما الثاني: فروى ابن عمار في صحيحه، عن أبي الحسن عليه السلام فيمن استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل انها وديعة، وقال الآخر: إنها قرض، قال عليه السلام: «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»^(١)، وهذه الرواية مطابقة لما تقدم من أصالة احترام المال إلا إذا ثبت الخلاف بحججة معتبرة فلا موقع لأصالة البراءة رأساً.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الوديعة: ١.

من اصالة البراءة (٨)، بعد فرض كون التصرف جائزاً، ومن اصالة احترام مال المسلم الذي لا يحل إلا بالاباحة والأصل عدمها (٩)، فثبتت

وأما الثالث: فلا حجة في البين تقدم على اصالة الاحترام إلا الحلف الصادر من مدعى الوديعة وهو ساقط رأساً لتعارضه مع الحلف الصادر عن مدعى الإجارة، فلابد من الرجوع إلى الأصل ولا أصل إلا اصالة الاحترام مع أنه لا تنافي بين اصالة البراءة في المقام وأصالة الاحترام، لأن اصالة البراءة عما يدعى المالك من الأجرة المسماة لا تستلزم البراءة عن العوض مطلقاً.

وأما الرابعة: فعن جمع منهم الشيخ والشهيد تقديم قول مدعى العارية لأصالة البراءة.

وعن آخرين منهم المحقق في الشرياع تقديم قول المالك في دعوى الإجارة لأصالة الاحترام وبعد وضوح أصل المبني وثبوته لا وجه لصرف الوقت في البيان وبيان سقوطه.

ثم إن أجرة المثل أما مساوية مع الأجرة المسماة أو تكون أزيد أو تكون انقص ولا إشكال في الأول، وفي الثاني ليس للمالك مطالبة الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقه لها وكذا في الأخير لفرض سقوط دعواه بالنسبة إلى الزيادة بالتحالف، وتجري اصالة البراءة عنها بالنسبة إلى مستوى المنفعة، وربما يمكن أن يجمع بذلك بين شتات الكلمات وان بعد عن ظواهر العبارات.

(٨) كيف تجري البراءة مع وجود أصل موضوعي معتبر في البين وهو اصالة احترام المال، مضافاً إلى ما مر من عدم المنافاة بين اصالة البراءة عما يدعى المالك من الزيادة على أجرة المثل وبين اصالة الاحترام بالنسبة إلى أجرة المثل.

(٩) وهذا أيضاً أصل موضوعي مقدم على اصالة البراءة.
إن قيل: أنها معارضة بأصالة عدم الإجارة فتسقط بالمعارضة، فلا

أُجرة المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني (١٠) وجواز التصرف أعم من الإباحة.

(مسألة ٣): إذا تنازعا في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل (١١).

(مسألة ٤): إذا تنازعا في رد العين المستأجر عليه قدم قول المالك (١٢).

جري لها.

يقال: لا وجه للمعارضة لاختلاف الرتبة لأن دعوى الإجارة والعارية يسقطان بالتحالف فلا وجه لجريان أصلية عدم الإجارة.

(١٠) ظهر مما مر أنه المتعين لأصلية الاحترام.

(١١) للأصل الموضوعي وهو أصلية عدم وقوع الإجارة إلا على ما توافقا عليه والأصل الحكمي، وهو أصلية البرانة فيصير مدعى الزائد مدعياً والقائل بخلافه منكراً فيجري عليه حكم المدعى والمنكر.

نعم، لو فرض كون الأقل والأكثر ملحوظاً بشرط لا يصير من التداعي ولكن من مجرد الفرض الذهني لا الواقع الخارجي، ولا فرق فيما قلناه بين كون النزاع بالنسبة إلى المنفعة أو بالنسبة إلى الأجرة.

(١٢) للأصل ودعوى الإجماع، وكذا في رد العين المرهونة والعارية ورد مال المضاربة ورد ما بيد الوكيل.

إن قيل: أن دعوى التلف مسموعة في جميع الموارد المذكورة لأنه أمين وعدم تصديقه في دعوى التلف من اتهام المؤتمن، وقد ورد أنه: «ليس لك ان تنتهم من إنتمنت»^(١)، قوله عليه السلام: «صاحب العارية مؤتمن وصاحب البضاعة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الوديعة: ١

(مسألة ٥) إذا ادعى الصائغ، أو الملاح، أو المكارى تلف المتعاق من غير تعدّ ولا تفريط وأنكر المالك التلف، أو أدعى التفريط، أو التعدي قدم قولهم (١٣) مع اليمين على الأقوى (١٤).

مؤمن^(١)، فما الفارق بين المقامين مع اشتراكهما في الاتمام والإتهام، وهذه الأخبار مقدمة على أصلية عدم الرد.

يقال: عدة الوجه دعوى الإجماع على الفرق بين التلف والرد، فإن ثبت فهو والا فالكل مشترك في كبرى الإتهام، وقد استوجه بعض مشائخنا كون دعوى الرد كدعوى التلف في جميع الموارد، لأن كلاً منها اتهم لمن جعل أميناً، والنص والأعتبرار العرفي ينفيه، وعلى أي تقدير سواء قدم قول المالك أو قول طرفه لابد في ثبوت قوله بحججة علمية كبيبة أو حلف، لأن الداعوى والأقوال الاقتراحية لا أثر لها شرعاً، بل ولا عند كافة العقلاء.

(١٣) نصوصاً وفتوى وبأى التعرض لبعض النصوص.

(١٤) البحث في هذه المسألة ..

تارة: بحسب الأصل.

وآخر: بحسب الاخبار الخاصة الواردة في المقام.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم حجية كل دعوى بل كل قول، إلا إذا ثبت قوله بحججة معتبرة من بيضة أو حلف أو حصول اطمئنان عادي بصدقه، فلا وجه لقبول قول مدعى التلف في المقام بمجرد اقتراحته لذلك، وهذا هو الموفق لموازين القضاء وإن البيضة على المدعى واليمين على من أنكر، فلابد له في إثبات دعواه إما من إقامة البيضة أو الحلف، فمقتضى الأدلة العامة عدم سماع كل دعوى إلا بأحدهما سواء كان المدعى متهمًا أو لا وإن كان ذلك في صورة الإتهام أولى؛ وهذا أيضاً مقتضى التضمين الاحتياطي الذي أسسه أمير المؤمنين عليه السلام في أمتعة الناس فأسقط عليه دعوى التلف إلا حفظاً مع أحدهما للأموال لخفة دعوى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العارية: ٦.

التلف خصوصاً إذا استولى الفساد على أهل الزمان فما أنسنه عليه السلام موافق للأصل والقاعدة والإرتباك العرفي، وحيث أن مدعى التلف في المقام هو مدع يجوز إقامة البينة وحيث أنه أمين يجوز تحليفه.

وأما الأخبار الخاصة: فمنها قول أبي عبدالله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام»، ضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطلّع عليه إذا كان مأموناً^(١)، والمراد بصدره ليس الحكم بالضمان مطلقاً - ولو ثبت أن التلف كان مع عدم التعدي ولا التفريط - بل الحكم بالضمان إلا مع ثبوت أحدهما، وهذا هو الموافق لذيل الحديث، والموافق لسائر ما ورد في الباب من الأخبار لأن المحصل من مجموعها أنه لا ضمان مع أحراز الصدق، ويضمون في غيره ومنها صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم إنه سرق من بين متاعه؟ قال عليه السلام: فعليه أن يقيّم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء»^(٢)، وهو ظاهر في أن المناط كله أحراز صدقه لا التبعد بمجرد قوله عليه السلام: «بعد أن يكون الرجل أميناً»^(٣)، وقريب منه صحيح الحلبـي عنه عليه السلام أيضاً^(٤).

ومنها خبر بكر بن حبيب عنه عليه السلام أيضاً: «أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتهمته فاستحلّفه وإن لم تتهّمـه فليس عليه شيء»^(٥)، والمراد بالاتهام عدم أمارة معتبرة على صدقـه، كما أن المراد بعدم الإتهام وجود أمارة على الصدق بقرينة خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا يضمون الصائغ ولا القصار ولا الحائل إلا أن يكونوا متهمـين، فيخوفـ بالبـينة، ويـستـحـلـفـ لـعلـهـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ شيء»^(٦)، إذ المنساق من ذيله أن كل ذلك طريق لاحراز صدقـه فلا وجه لأنـ يـقالـ: أنه لا معنى للبـينةـ بالنسبةـ إلىـ الأمـينـ ولاـ التـضـمـينـ، لأنـ كلـ ذـلـكـ صـحـيحـ إـذـ

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة: حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوديعة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ١٦.

(مسألة ٦): يكره تضمين الأجير (١٥) في مورد ضمانه من قيام البيئة على إتلافه، أو تفريطه في الحفظ، أو تعديه، أو نكوله عن اليمين، أو نحو ذلك.

(مسألة ٧): إذا تنازع في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر (١٦).

حصل الاطمئنان العادي بصدقه في دعوى التلف لا أن يتعدى بقوله، ولو مع عدم احراز الصدق فاجتمع مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض على شيء واحد، ولم يعلم مخالفة أحد من المحققين لذلك فضلاً عن المشهور. إن قيل: نعم، ولكنه خلاف «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» لأن في المقام يصح اقامة البيئة والحلف بالنسبة إليه.

يقال: لا بأس به في المقام لما مر في خبر أبي بصير، و قريب منه خبر حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في حمال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء بيضة عادلة انه قطع عليه أو ذهب وليس عليه شيء ولا ضمن»^(١).

(١٥) نسب ذلك إلى الأصحاب واستندوا إلى خبر ابن منصور عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يحمل المتعاق بالأجر فيضيع المتعاق فتطيب نفسه إن يغرمه لأهله أياخذونه؟ فقال لي: أمين هو؟ قلت: نعم؟ قال عليه السلام فلا يأخذ منه شيئاً»^(٢)، والمتيقن من إجماعهم على فرض التحقق والمنساق من الحديث ثبوت الكراهة بشرطين..

الأول: احراز الأمانة حدوثاً وبقاءً وكان الإتلاف من باب «أن الجود قد يكتبوا».

الثاني: أن يغرم بطيب نفسه من دون مطالبة صاحب المال ومع عدم الشرطين لا كراهة في البين.

(١٦) لأصلالة عدم الزيادة وظهور الإجماع.

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة: ١٦ و ١٢.

(مسألة ٨): إذا تنازع في أنه أجره بغلًا أو حماراً أو أجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك فالمرجع التحالف (١٧)، وكذا لو أختلفوا في الأجرة أنها عشرة دراهم أو دينار (١٨).

(مسألة ٩): إذا أختلفوا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أولاً

(١٧) نسب ذلك إلى المشهور، لانتباط ضابط التحالف عليه وهو أن لا يتفق الخصمان على أمر واحد في ظاهر التخاصم، كما في سائر موارد التحالف. وعن بعض مشائخنا «قدس سره» في حاشيته الشريفة على المقام ما هذا الفظه «الأقوى تقديم قول المؤجر مع يمينه على نفي ما يدعى المستأجر في الأول، وتقديم قول المستأجر مع يمينه على نفي ما يدعى المؤجر في الثاني»، فجعل قائل المقام من المدعى والمنكر لأنه بعد اتفاقهما على استحقاق المالك للأجرة، فالنزاع إنما هو في استحقاق المستأجر لمنفعة ما يدعى فيه فيكون هو المدعى والمالك ينفيه فيكون منكراً فالمقام من صغريات المدعى والمنكر، لفرض اتفاقهما على شيء والاختلاف في شيء آخر فلا يكون من مورد التحالف.

وهو حسن لو كان هذا هو المتفاهم من مثل هذا النزاع عرفاً، هذا إذا كان النزاع قبل التصرف واستيفاء المنفعة، وأما إن كان بعد انقضاء المدة فبعد يمين المالك يدفع المستأجر إليه أجرة المثل عن المنفعة المستوفاة فيما يدعى لأصلحة احترام المال كما مر، وأما المنفعة التي يدعى وقوع الإجارة عليها فلتلزمها الأجرة المسماة المتفق عليها بينهما لأنه هو الذي فوتها باختياره.

(١٨) وفيه أيضاً يرجع إلى المدعى والمنكر لاتفاقهما على أن منفعة العين المستأجرة صارت ملكاً للمستأجر ويختلفان في الأجرة، فالمؤجر يدعى أنها عشرة دراهم والمستأجر يدعى إنها دينار، ومرجعه إلى انكار دعوى المؤجر فتضليل من المدعى والمنكر وإن أمكن جعله من مورد التحالف.

فالقول قول منكره (١٩).

(مسألة ١٠): إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهراً مثلاً فالقول قول منكر الأزيد (٢٠).

(مسألة ١١): إذا أختلفا في الصحة والفساد قدّم قول من يدعى الصحة (٢١).

(مسألة ١٢): إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر

(١٩) للأصل وظهور الإجماع إذا كانت الدعوى هكذا كما هو الظاهر بأن يكون أصل الإجارة مسلماً عندهما، وكان الاختلاف في ذكر الشرط وعدمه فلا إشكال في أنه من المدعى والمنكر، وأما إذا كان التخاصم في خصوص عنوان ذكر الشرط وعدمه من حيث كونهما عنوانين مستقلين ملفوظين، وهو المعبر عنه بمصب الدعوى لعدم اتفاقهما على أمر واحد حيثيت، وقد قال بعض الأعظم رحمه الله في شرحه: «بإمكان ارجاع جملة من الدعاوى المذكورة في المتن إلى التداعي، بأن يجعل نفس ما صدر من كل من المتخاصمين من حيث هو مورد النزاع مع قطع النظر عن سائر الجهات»، وفيه أن مصب الدعوى لا بد وأن يلحظ بحسب المفاهيم العرفية لا بحسب الفرض الذهني ومصبه في نظائر المقام ما ينسق إلى الذهن من ظاهر الكلام، فلا فرق بين المصب والمنسق الظاهري حيثيت.

(٢٠) للأصالة عدم وقوع العقد على الزيادة، ونسبة إلى الشيخ القرعة وإلى العلامة التحالف فيما اختلفا في الأجرة والمدة معاً، ولا وجه للقرعة مع جريان الأصل كما لا وجه للتحالف لوجود قدر متيقن للنزاع في البين.

(٢١) للأصالة الصحة عند الشك فيها وهي من الأصول النظامية المقررة في الشريعة الإسلامية خصوصاً في أبواب المعاملات مطلقاً، وقد نقلنا المقال فيها في تهذيب الأصول من شاء فليرجع إليه.

استأجرك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد وتنازعا (٢٢)،
قدم قول المستأجر (٢٣).

فلا يستحق المؤجر أجرة حمله (٢٤)، وإن طلب منه الرد إلى المكان
الأول وجب عليه (٢٥)، وليس له رده إليه إذا لم يرض (٢٦)، ويضمن له إن

(٢٢) يمكن كون النزاع بينهما من المدعى والمنكر بأن يدعي المستأجر:
أجرتك لتحمل المتعاق إلى النجف مثلاً ويقول الأجير: ما أجرتني لحمل المتعاق
إليه، وهذا ظاهر عرفا في المدعى والمنكر، ويجري عليه أحکامهما كما يمكن
جعل النزاع من التداعي بأن أدعى المستأجر: أجرتك لتحمل المتعاق إلى النجف،
وقال الأجير: أجرتني لأحمل المتعاق إلى الكوفة مثلاً، فيصير من المتداعين،
ويستظہر هذا من التفريعات التي ذكرها الله للمسألة مع أنه يمكن أن يجعل
ذلك أيضاً من المدعى والمنكر بوجه آخر بأن يجعل الأجرة المشتركة بين
المحلين مسلمة عندهما، وكان النزاع في الزائد عليها وإن كان ظاهر فرض المتن
هو التداعي.

(٢٣) إن كان التخاصم من المدعى والمنكر لأصله عدم استحقاق الأجير
لما يدعيه، وأما بناء على كون النزاع من التداعي فالحكم هو التحالف إن كان
المنساق العرفي من النزاع ذلك، فيكون نزاع الفقهاء في المقام صغيراً لأن
يكون نزاعاً في الكبرى، وتشخيص ذلك بنظر القاضي الذي يستقضى لديه لا
بنظر غيره من يكون غائباً عن المتخاصمين.

(٢٤) لأصله عدم الاستحقاق بعد حلف المستأجر على نفي ما ادعاه
المؤجر، وهذا الحلف لازم سواء كان الموضوع من التحالف أو من المدعى
والمنكر لأصله عدم الحاجة إلا إذا أقام المؤجر بينة على دعواه.

(٢٥) لأنه قطع استيلاء المالك عن ماله في ظاهر الشرع فيجب عليه
تداركه عرفاً وشرعياً فيشمله مثل قاعدة اليد.

(٢٦) لأنه تصرف في مال الغير بدون رضاه، وهو حرام بالأدلة الأربع كما
تقدّم مكرراً.

تلف أو حاب لعدم كونه أميناً حيئنذا في ظاهر الشرع (٢٧).
 (مسألة ١٣): إذا خاط ثوبه قباء (٢٨). وادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر، لأصالة عدم الاذن (٢٩)، في خياتته قباءً، وعلى هذا فيتضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك (٣٠).

(٢٧) ومن لوازم عدم الاستيمان ثبوت الضمان مع التلف ولو بلا تعد وتفريط.

(٢٨) هذا الفرع مذكور في كتب الفريقيين، وكيفية ذكره مختلفة فعلى بعضها يكون من التداعي كما قرره في المتن، وعلى بعضها الآخر يكون من المدعى والمنكر.

أما الأول: فهو فيما إذا كان قرار معاملي في البين وأدعى أحدهما أن مورده قطع القباء، والأخر أن مورده قطع القميص، وحكمه التحالف وسقوط كل من الدعويين، والرجوع إلى أصالة البرائة عن استحقاق الأجرة، وأصالة عدم الإذن في القطع قباءً، ولا مجرى لأصالة احترام العمل لسقوطها بحلف الطرف، ويضمن الخياط أرش النقص الحاصل من قطعه قباءً لقاعدة الإتلاف.

وأما الثاني: فهو أن يكون النزاع في أصل الأمر الموجب لاستيفاء العمل لا بنحو تملك المنفعة والاستيجار، فيدعي الخياط: «أمرتني بقطع القباء»، وينكر المالك وقوله مطابق للأصل فيقدم لأصالة عدم صدور الاذن في القباء، وليس للخياط أجرة المثل إذ لم يثبت من المالك ما يوجب استيفاء عمل الخياط فذهب عمله هدراً وباطلاً، بل يضمن أرش الثوب لما مر من قاعدة الإتلاف بعد عدم الاذن فيه من المالك فالنتيجة واحدة وإن كان اثباتها...

تارة: بحلف المنكر إن كان النزاع من المدعى والمنكر
 وأخرى: بالتحالف إن كان من التداعي.

(٢٩) هذا أصل موضوعي يجري على كلا التقديرين سواء كان النزاع من المدعى والمنكر أم من التداعي، وكذا أصالة البرائة عما يدعى به الطرف.

(٣٠) لقاعدتي اليد والإتلاف بعد سقوط أمانته بحلف المالك، أما للتداعي

ولا يجوز له نقضه إذا كان الخطيط للمستأجر (٣١) وإن كان له (٣٢). ويضمن النقص العاصل من ذلك (٣٣) ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر (٣٤)، هذا.

أولاً: كون المقام من المدعى والمنكر.

(٣١) لأن تصرف في مال الغير ويدور التصرف مدار إذنه ورضاه.

(٣٢) لقاعدة السلطنة إن عد الخطيط مالاً عرفاً، وأما إن عدت الخياطة اتفاقاً للمال عرفاً في الثوب ليحصل هيئة خاصة منه في الثوب كإتلاف الألوان في البيوت والجدران، وكالجص والاسمنت الذي يصرف في البناء إن قلع لا مالية له إلى غير ذلك من الأمثلة وهي كثيرة، فتبدل كل ذلك إلى القيمة لا أن يكون لمالكها حق أخذها لفرض صدق التلف، وإن فرض أن الإتلاف كان بعمده واختياره فليس له السلطة على الأخذ لعدم الموضوع وإقدامه على هتك ماله باختياره إن كان متوجهاً إلى أنه لا حق له.

إن قيل: إن تصرفه في خططه على فرض بقاء المالية له تصرف في الثوب أيضاً، وهو لا يجوز إلا برضاصاحب الثوب مطلقاً.

يقال: إن مقتضى السلطنة المطلقة التي تكون لصاحب الخطيط جواز تصرفه في ماله، ومع تصرفه وعدم رضائه ببقائه لا يبقى موضوع لسلطنة المالك سلطنة مطلقة، لفرض أن السلطنة المطلقة مقيدة برضاصاحب الخطيط والمفروض عدمه.

نعم، لو كان يتضرر المالك بذلك يمكن أن يقال بالتبديل إلى المثل أو القيمة جمعاً بين الحقين، ويأتي في أحكام الشركة وأقسامها بعض ما ينفع المقام، ولذا أجملنا الكلام ولم نتعرض لما يتصور من الأقسام لثلا تضطرب الأفهام.

(٣٣) لحصول النقص بفعله فتشمله أدلة الضمان.

(٣٤) لقاعدة السلطنة فيه وفي سابقه.

ولو تنازعا في هذه المسألة المتقدمة قبل العمل وقبل الغياب
فالمرجع التحالف (٣٥).

(مسألة ١٤): كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين

(٣٥) لدعوى كل منهما في ظاهر دعواه غير ما يدعى به الآخر، وعدم وجود قدر جامع في مورد النزاع والتخاصم في الزائد عليه حتى يصير النزاع من المدعى والمنكر.

وفيه: أن الدعوى مطلقاً، سواء كان في مورد التداعي أو في مورد المدعى والمنكر لابد وأن يكون له أثر ملزم فعلي حتى يستحق الدعوى والمطالبة به حين تقرير الدعوى، وفي المقام متفقان على استحقاق الأجرة والمستأجر يطالب الأجير بالعمل الخاص وهو ينكره فهما من المدعى والمنكر.

نعم، إن طالب الأجير المستأجر بحق فعلي ملزم يكونان من المتداعين، ولكنه ليس بحق فعلي بل حق تعليقي على عمله لو عمل به، وفي مثله ليست الدعوى ملزمة فهو من المتداعين بمعنى أن أحدهما له الدعوى الفعلى والآخر له الدعوى الاستقبالي، وفي تعميم التحالف إلى هذا النحو من الدعوى إشكال بل منع لكونه خلاف الموازين المقررة في كتاب القضاء، ولذا قال سيد مشائخنا في حاشيته الشريفة على المقام وينعم ما قال: «بل يقدم قول المؤجر في المسألتين مع يمينه على نفي ما يدعى به المستأجر» ومحل تنقيح هذه المسائل إنما هو كتاب القضاء فراجع.

فروع: لا بأس بالإشارة إليها وإن كان لها محل آخر.

الأول: يأتي في كتاب القضاء أن حكم الحاكم لا يغير الواقع عما هو عليه، لقول النبي ﷺ: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان، وببعضكم الحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له قطعة من النار»^(١)، فالحاكم الذي يحكم ببطلان كلا الدعويين في مورد التحالف مع العلم

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية القضاء: ١.

الإجمالي يكون إحداهما ثابتاً في الواقع يصير حكمه خلاف الواقع، فلا اعتبار به وقد أجيئ عنه بوجوه تعرضنا لبعضها في حجية القطع من كتابنا (تهذيب الأصول)، منها أن مصلحة اعتبار حكم الحاكم أقوى من مفسدة الوقع في خلاف الواقع لأن الواقع تحت سلطة الشارع فله أن يحكم فيه بما يشاء ويتخير فيه بما يريد.

الثاني: قد أثبتنا في كتاب القضاء أنه يجب تنفيذ حكم الحاكم الجامع للشريانط بالأدلة الاربعة، ففي مورد التحالف الذي يعلم إجمالاً بمخالفة حكمه للواقع كيف يجب هذا التنفيذ مع العلم بأنه خلاف الواقع؟! وليس الحكم إلا كسائر الحجج التي لا اعتبار بها مع العلم بمخالفتها للواقع.

ويمكن أن يجاحب بأن الشارع في مورد الحكم رفع اليد عن الواقع لكثرة أهمية الحكم والمصالح الكثيرة المترتبة على تنفيذه وعدم رده، كما رفع اليد عن الواقع في مورد التقية والتکاليف الاضطرارية ومفسدة ترك الواقع متداركة بمصلحة هي أهم منها، ولا محذور في ذلك من عقل أو نقل بل هو واقع كثيراً في الفقه، وكلما يقال في عدم جواز مقاومة ذي الحق بعد اليمين وإن علم ثبوت حقه وكذب المنكر الذي وردت فيه النصوص^(١)، يقال في نفس اعتبار الحكم وحجتيه أيضاً.

وأما ما تقدم من قول النبي ﷺ في الصحيح فهو أن ما ورد لسد باب من يعلم بكذبه نفسه ومع ذلك يدعى أو ينكر، ولا اعتبار كثرة الاهتمام بالجزم بالدعوى، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان كل منهما معتقداً لصدقه في مقاله، فلا يشمل الصحيح له لانحصر حسم النزاع حينئذ في الترافع لدى الحاكم، ولم يصدر من المتنازعين قصور ولا تقدير وسيأتي الكلام في حكم الحاكم في القضاء.

الثالث: ليس للمدعي بعد حلف طرفه مطالبة حقه منه ولا مقاومته ولا تسمع دعواه بعد ذلك إجماعاً ونصاً، قال الصاقع عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور:

(١) راجع الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإيمان ج: ١٦.

للآخر (٣٦).

«اليمين قد أبطلت كلما أدعاه قبله مما قد استحلقه عليه، قال رسول الله ﷺ: من حلف لكم على حق فصدقواه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له»^(١)، وفي خبر النخعي عن الصادق علیه السلام: «في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، قال علیه السلام: إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه»^(٢)، وفي صحيح ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله علیه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال علیه السلام: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبته عليه»^(٣)، إلى غير ذلك مما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

الرابع: لا فرق في سقوط الدعوى باليمين بين كون الدعوى ديناً أو عيناً، لظهور الاتفاق على عدم الفرق، ويقتضيه بعض الإطلاقات أيضاً وليس المقام محل ذكر هذه المسائل وإنما محلها كتاب القضاء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣٦) لأصالة عدم الحجية والاعتبار إلا إذا اقترن بما يصح عليه الاعتماد من حلف أو بينة أو علم بالصدق أو نحو ذلك.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كيفية القضاء ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب كيفية القضاء: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به: ٧.

خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها (١).

ولو شرط كونه على المستأجر صحيحاً على الأقوى (٢) ولا يضر كونه

خاتمة

(١) لظهور تساملهم عليه من غير خلاف يعرف بينهم، والمراد بالمالك من بيده الأرض ومن أستولى عليها فعلاً وأجرها إلى المستأجر، وإلا فالأراضي الخراجية ملك لل المسلمين لمن كان منهم موجوداً حين الفتح ومن سيوجد إلى يوم الدين، والمراد بالأرض الخراجية ما كانت محياناً حين الفتح، وقد تقدم أقسام الأرضين وأحكامها في كتاب البيع (١)

(٢) لعموم أدلة الشرط الشامل للمقام وظهور الاتفاق والسيرة. وأشكال عليه ..

تارة: بالجهالة وجوابه ما ذكر في المتن مع أن الخارج معلوم غالباً ولو كان تفاوت فهو يسير قابل للمسامحة، مضافاً إلى أن الجهة في الشرط والإجارة مغتفرة في الجملة.

وآخر: بأن مورد الحق شرعاً هو المؤجر فهذا الشرط يكون مخالفًا للسنة.

وفيه.. أولاً أن كون مورد الحق هو المؤجر إنما هو بنحو الاقتضاء لا بنحو

(١) راجع ج: ١٧ صفحة: ٥٩ - ٧١

مجهولان حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفاً، ولا إطلاق بعض الأخبار (٣).

الثانية: لا بأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر

الانحصار، فيصح توجيهه إلى الغير، وثانياً أن مفاد الشرط هو أداء ما على صاحبه لا أن يكون مفاده توجيه الخطاب والتکلیف الشرعي إليه حتى يكون مخالفًا للسنة.

(٣) ك الصحيح ابن سرحان عن الصادق عليه السلام: «الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فidesها إلى رجل على أن يكتفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم في السنة، قال عليه السلام: لا بأس»^(١)، ونحوه صحيح ابن شعيب^(٢)، وهو ظاهران بل نصان في التردد بين الأقل والأكثر وأنه لا بأس به، ويدل عليه أيضًا إطلاق صحيح يعقوب بن شعيب الآخر، عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فidesها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها فما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٣)، وخبر ابن ميمون «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لناس من أهل الذمة لا أدرى اصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعلىها خراج فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوه إلى فأعطوني أرضهم وقررتهم على أن أكتفيهم السلطان بما قل أو كثر؛ ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال عليه السلام: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل»^(٤)، ونحوهما غيرهما وإطلاقها يشمل ما إذا كان الخراج شرطاً أو عوضاً، كما أن إطلاقها تشمل الإيجارة والمزارعة.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزارعة.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزارعة: ٢.

الأئمة صلوات الله عليهم (٤)، ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى (٥).

الثالثة: يجوز استئجار الصبي المميز من وليه الإجباري أو غيره - كالحاكم الشرعي - لقراءة القرآن والتعزية والزيارات (٦)، بل الظاهر جوازه لنعياة الصلاة عن الأموات بناءً على الأقوى من شرعية عباداته (٧).

الرابعة: إذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة

(٤) لأصالة الصحة وإطلاقات الأدلة بعد تحقق جميع شرائط الإجراء التي منها تعين كيفية القراءة وكميتها، ولو بحسب العادة المعروفة من القارئ.

(٥) تنزهاً عن المشاعر المذهبية عن تلوثها بال Maddiyat الجسمانية، ولاحتمال الجهالة في الكيفية والكمية المانعة عن صحة الإجراء، ويمكن أن يجعل ذلك كله من الإباحة بالعوض مع التراضي التي لا يعتبر فيها شيء غير رضا الطرفين.

(٦) لإطلاق الأدلة وأصالة الصحة بلا فرق بين كون قراءة القرآن والزيارة والتعزية متقومة بقصد القربة أو كان المراد مجرد اتيانها أما الأول فلا ريب في تتحقق القربة منه.

وادعوى: أن عباداته ساقطة لأنها بالنسبة إلى الصبي تمرينة لا حقيقة.
باطل: لما مر غير مرة في هذا الكتاب من شمول إطلاق أدلة العبادات وعمومها له أيضاً وحديث الرفع^(١)، إنما يرفع الوجوب والعقاب على الترك لا أن يرفع أصل التشريع:

(٧) فيشمله الإطلاق والعموم الدال على صحة الاستنابة عن الميت ولا وجه لدعوى الانصراف عنه، مع أنه تكفي المشروعية في حق المنوب عنه في صحة النعياة بالنسبة إلى النائب فإن المسافر مثلاً يصح له النعياة عن الحاضر في صلاة التمام وبالعكس.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١ وغيره.

أصول الزرع فنبت فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له (٨)، وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له (٩). ولو بادر آخر إلى

(٨) لقاعدة التبعية مضافاً إلى الإجماع، ومثله ما حمله السيل وما تناول من الحاصل والفرخ والبيض، فكل فرع تابع لأصله في الملكية شرعاً وبالسيرة العقلائية ما لم يجعله مالك الأصل مباحاً لكل من استولى عليه.

(٩) البحث في نظير هذه المسألة من جهات:

الأولى: عمدة الأقسام في مثل الفرض أربعة:

الأول: وجود أمارة معتبرة على أن المالك أعرض عنه وأباح تملكه لكل من استولى عليه.

الثاني: وجود أمارة على أنه لم يعرض ولم يبح تملكه لمن استولى عليه.

الثالث: وجود أمارة على الإعراض دون الإباحة.

الرابع: الشك في كل منهما.

ولابد من بيان أحكام الأقسام بحسب الأصل والقاعدة أولاً، ثم التعرض لما ورد من النصوص، ثم بيان الكلمات.

فنقول: مقتضى الأصل عدم حصول الملكية للأخذ مطلقاً إلا مع وجود دليل معتبر عليها، ولا ريب في خروج القسم الأول عن تحت الأصل لفرض وجود الأمارة على الإعراض والإباحة، فيكون المأمور كالمحاجات الأولية التي يملكها من حازها وأخذها بالإجماع والنص والسيرة بل الضرورة، كما لا ريب في خروج القسم الثاني عن مورد البحث للأصل ولو وجود الأماره على عدم الإعراض والإباحة، فالمال باق على ملك مالكه بلا شبهة وريبة ولا يجوز لأحد التصرف فيه.

وأما الثالث: فمقتضى الأصل بقاء المال على ملك مالكه، ومقتضى الإعراض المتحقق بالفرض جواز تصرف غيره فيه وإنما فلا معنى للإعراض

عرفاً، لأنه عبارة عن صحة تصرف الغير بحسب المتعارف؛ ومنه يظهر حكم القسم الرابع فإن مقتضى الأصل عدم جواز تصرف الغير فيه وعدم صحة تملكه.

الثانية: مقتضى الأصل عدم كون الاعراض موجباً للخروج عن الملك وعدم كونه مملكاً، لأن موجبات الخروج عن الملك وأسباب التملك محدودة شرعاً وهو ليس منها ويأتي التعرض للنصوص التي قد يقال باستفادة كون الاعراض مملكاً منها والخدشة فيها.

الثالثة: هل الإعراض والإشراف على التلف والضياع أمارة معتبرة على إباحة التملك حتى يصير الشيء كالمحاتات الأولية؟ مقتضى الأصل العدم إلا إذا كانا مقرنين بقريان معتبرة تدل على ذلك.

نعم، لو تمت دلالة النصوص على أن الاعراض والشراف على التلف سبب شرعي تعبدى لاباحة التملك، ولو لم يكن ذلك من قصد المالك تتبع النصوص لا محالة.

الرابعة: من الأخبار الوائلة اليانا ما ورد عن الصادق عليه السلام في خبر السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا غرق السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قدف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(١)، وظهور لفظ الترك في الإعراض مما لا ينكر، ولكن لا يستفاد منه اباحة التملك كما لا يستفاد من قوله عليه السلام: «فهو لهم» حصول الملكية للأخذ.

نعم، لا ريب في استفادة حق الاختصاص منه، وعن الصادق عليه السلام في خبر الشعيري في السفينة المغرورة: «أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به»^(٢)، والكلام فيه عين الكلام في خبر السكوني، ويمكن أن يستفاد من لفظ الحق مجرد الحقيقة لا الملكية، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن سنان: «من أصاب مالاً أو بغيرأ في فلامة من الأرض قد كللت

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب اللقطة: ١ و ٢ ج: ١٧.

وقدّمت وسبيها صاحبها لمالم تتبعه فأخذها غيره، فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح^(١)، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر مسمى: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحتها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذى أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيّعه، قال عليه السلام: إن كان تركها في غير كلام ولا ماء وأمن فهي لمن أحياها»^(٢)، وصحّح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي لك أو لأنّيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني وجدت بعيراً، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: معه حذاؤه وسقاوئه - حذاؤه: خفة، وسقاوئه: كرشة - فلا تهجه»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار وكلمة «اللام» فيها وإن كانت لمجرد الاختصاص الذي هو أعم من الملكية.

لكن يمكن أن يقال أن العرف يستفيد منها الملكية بعد قصد التملك، كما أن مقتضى الأخوة اليمانية بل وجدان الانسانية انه لو انقطعت علاقة المالك ودار أمره بين التلف أو إياحته المطلقة لكل من يملكه انه يقدم الثاني على الأول، ولو لم يكن ملتفتاً إليه تفصيلاً فهو ثابت في حق قصده واقعاً، مع أنه يمكن أن يقال: انه عند انقطاع سلطة المالك عن ماله في هذه الموارد يجري عليه حكم المباحثات الأولية أعرض المالك عنه أو لا، ابا حمه لمن تملكه أولاً، ولا محظوظ فيه إلا أصلالة بقاء سلطنته وهي محكومة بإطلاق بعض هذه الأخبار وهذا حكم شرعي حكمته التحفظ على عدم ضياع المال كبيع الحاكم مال المالك الممتنع عن البيع في المخصصة لحكمة عدم ضياع النفوس، مع ان أمر اعتباري عرفي إنما تعتبر بلحاظ الآثار، فإذا إنعدمت الآثار فاي وجه للأعتبار حينئذ فلا وجه لأصلالة بقاء الملكية حينئذ، مع أن العرف يراه منقطع العلاقة بالنسبة إلى هذا الشيء، وهذه الاخبار وردت على طبق هذا المترکز

(١) (٢) و(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللقطة: ٢ و ٣ و ج: ١٧.

العرفي لا أن يكون تبعداً في شيء.
وأما الكلمات فليس في البين إجماع معتبر على تفصيل شقوق المسألة
يصح الإعتماد عليه.

نعم، نسب إلى المشهور عدم العمل بإطلاق هذه الأخبار، وانه يضمن
الأخذ للشاة في الفلاة. وهل تصح هذه النسبة؟ ثم على فرض الصحة هل يكون
ذلك من الإعراض المoven، لابد من التأمل في كل منهما ويأتي في كتاب
الاحياء ما ينفع المقام.

فرعان:

الأول: ما يشر في الأعراس وفي المشاهد المشرفة، وعند قدوم الحجيج،
ونحو ذلك أو يوضع في مجالس الضيافة لا ريب في حالية أكلها، للسيرة
ولظهور الإباحة.

وأما الأخذ والبيع بعده فيشكل ذلك لعدم جريان سيرة المتشرعة عليه
والشك في شمول الإباحة له.

نعم، لو كان ما يشر من الدراهم والدنانير فهو قرينة على صحة التملك
للأخذ والصرف في أي مصرف شاء.

الثاني: المنساق مما مرّ من الأخبار ما إذا ترك المالك ماله بعمده و اختياره
من دون جبر أحد ولا إكراه وتقدم حكمه.

وأما إن كان ذلك لأجل أحدهما كالأموال التي تتصادرها الحكومات في
الكمارك أو غيرها فهل يجوز أخذها لو استولى عليه شخص، وهل يجوز
شراؤها من الحكومة أو لا؟ أما مع قدرة المالك على أخذها بأي وجه من
الوجوه - بالواسطة أو بلا واسطة - فلا يجوز، لبقاء ملكه وعدم زواله ولا يجوز
التصرف في مال الغير بغير رضاه بالأدلة الأربع، وأما مع قطع علاقته عنه بالمرة
وعدم قدرته على استرجاعه بوجه من الوجوه بحيث صار كماله التالف عند
العرف فقد قال شيخنا المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي تبرئ في بحثه الشريف

تملكها ملك (١٠).

وإن لم يجز له الدخول (١١) في الأرض إلا بإذن مالكها.

الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته (١٢)، بل الظاهر ذلك إذا أمره

ما هذا الفظه: «الإعراض على قسمين..»

الأول: الأعراض القصدي العمدي سواء كان بطيب النفس كما في الأشياء الجزئية اليسيرة التي تلقى في المزابل وأبواب الدور ونحوها، أو لأجل ضرورة دعت إليه كما في جميع موارد الدوران بين تلف النفس والمال فإن مقتضى الفطرة الإعراض عن المال، فيترك المال عمداً حفظاً للنفس فيتتحقق الأعراض، وكذلك لو كانت في البين ضرورة أخرى داعية إليه.

الثاني: الأعراض الإنطبaci العرفي بأن يحكم العرف بقطع علاقته عن ماله، وأنه لا مال له ولا سلطنة له على هذا المال أبداً لأجل قهر القاهر وظلم الظالم، فتكون نسبة المال إلى صاحبه كنسبته إلى الأجنبي إلا باعتبار ما كان الذي ليس له أثر إلا في الفرض فقط.

نعم، إذا أرتفع المانع تعود الملكية وأثارها، ولكن البحث في صورة وجود المانع فيكون حينئذ كالإعراض عن عدم اختيار في ترتيب أحكام الأعراض عليه»، ويأتي في كتاب الأحياء تفصيل القول إن شاء الله تعالى.

(١٠) إذا أعرض عنه صاحبه وباشه لكل من أخذه يصير من المباحات فيملكه كل من أخذه وقد حيازته، ولابد من تقييد إطلاق المتن بما ذكر كما مر في سابقه.

(١١) إن كانت في البين أمارة على المنع من سور أو تحجير أو نحو ذلك، وأما مع عدمها فمقتضى السيرة جواز العبور لدخول ما لم يستلزم الضرر على المالك.

(١٢) لقاعدة الإتلاف فيه وفي نظائره، وتقدم ما يتعلق بنظرية المقام في مسألة ٤) من فصل كون العين المستأجرة أمانة.

بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسألة.

السادسة: إذا أجر نفسه للصلة عن زيد فأشتبه وأتى بها عن عمرو فإن كان من قصده النيابة عن وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأجرة (١٣)، وإن كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأجرة (١٤) وتفرغ ذمة عمرو إن كانت مشغولة (١٥) ولا يستحق الأجرة من تركته لأنه بمنزلة التبرع (١٦)، وكذا الحال في كل عمل مفتقر إلى النية (١٧).

(١٣) لفرض أنه قصد المنوب عنه الحقيقي واقعاً وإنما وقع الخطأ في التطبيق، وهو لا يضر بشيء فالمقتضي لصحة الإجارة واستحقاق الأجرة موجود والمانع عنه مفقود وتقدم نظير المسألة في صلاة الجماعة أيضاً.

(١٤) لأن ما قصده على وجه التقييد ليس هو المنوب عنه وما هو المنوب عنه لم يقصد أصلاً، والنيابة متقومة بالقصد فكيف تبراً ذمة من لم يقصد.

(١٥) لوجود المقتضي لفراغ ذمته - وهو قصد العامل تفريغ ذمة عمرو - وقد المانع عنه فتفرغ ذمة عمرو لامحالة.

(١٦) لعدم تحقق أي جهة من الجهات يوجب تسبب عمرو إلى استيفاء هذا العمل من إجارة أو أمر، وتقدم نظير المسألة في (مسألة ١٨) من فصل لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير فراجع.

(١٧) فإن فيه أقسام ثلاثة..

الأول: قصد المستأجر حقيقة.

الثاني: قصد غيره على نحو الخطأ في التطبيق وفيهما تبراً ذمة المستأجر ويستحق الأجير الأجرة.

الثالث: قصد الغير على وجه التقييد فتبراً ذمة الغير، ولا يستحق الأجير الأجرة عليه ولا تبراً ذمة المستأجر، وتقدم حكم نفس الإجارة والفروع المتعلق

السابعة: يجوز أن يؤجر داره - مثلاً - إلى سنة بأجرة معينة ويوكّل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة (١٨) وله عزله بعد ذلك (١٩).

وإن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده (٢٠) ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصورة ليس له عزله (٢١).

الثامنة: لا يجوز للمشتري ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر

بها في الأجير الخاص وغيره فراجع.

(١٨) لعموم أدلة الوكالة الشاملة للمقام أيضاً.

(١٩) لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين يجوز لكل منهما الرجوع عنها بلا محذور في البين.

(٢٠) لوقوعه عن أهله وفي محله لما يأتي في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى من أنه يعتبر في سقوط تصرفات الوكيل وصول خبر العزل إليه، وما لم يبلغ ذلك يكون تصرفه نافذاً وإن كان معزولاً في الواقع.

(٢١) لوجوب الوفاء بالشرط ولو كان من شرط النتيجة إذا كان نفس الشرط كافياً في تتحققه كما في المقام، إذ الوكالة متقومة بالإذن والرضا وهو ما يستكشفان بمجرد الشرط أيضاً، وكذا لو كان مرجع الشرط إلى شرط أن لا يعزله، ولكن لابد في إيجاد عقد الإجارة من استجماعه للشرانط فلو كان الموكّل كارهاً للإجارة أو لخصوصية منها لابد من مراعاة رضاه، لأنبقاء الوكالة أعم من بقاء سائر الجهات.

نعم، لو كانت الوكالة المشروطة وكالة تفويضية من كل حيّة وجهة بحيث يكون الموكّل بعد التوكيل كالاجنبي فالظاهر سقوط رضاه حينئذ، ولكنه مشكل أيضاً.

المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع (٢٢) ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوة إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك (٢٣).

التاسعة: إذا استؤجر لخاتمة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه (٢٤)، استحق الأجرة المسمى، وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر (٢٥)، شيئاً وبطلت الإجارة (٢٦)، وكذلك إن لم يقصد التبرع عن أحدهما (٢٧).

ولا يستحق على المالك أجرة لأنه لم يكن مأذوناً من قبله وإن كان

(٢٢) إن تعلق الحق برد عين المبيع من حيث هي والوجه في المنع حينئذ واضح لأن تصرف في حق الغير بدون إذنه، وهو باطل بالأدلة الاربعة كما تقدم مراراً فيكون من صغريات الفضولي، فإن أجاز من له الخيار يصح وإلا يبطل، وأما إن كان متعلق حق الخيار مالية المال دون خصوصية العين فيصح التصرف بلا إشكال، بلا فرق فيه على كلا التقديرتين بين الخيارات الأصلية والخيارات الاستراطية، وقد تعرضا بعض المقال في الخيارات فراجع.

(٢٣) فيكون من موارد الفضولي كما مر.

(٢٤) أي: عن الأجير والوجه في استحقاقه الأجرة واضحة لأن المتبرع عن الأجير لأحد عمال الأجير حينئذ فيصدق وفاء الأجير بما استؤجر عليه مع عدم المباشرة كما هو المفروض.

(٢٥) أي الأجير والوجه في عدم استحقاقه واضح لعدم صدور مورد الإجارة عنه لا مباشرة ولا تسبباً ولا تبرعاً عنه.

(٢٦) لزوال موضوعها وإنعدامه فلا موضوع حينئذ لبقاء الإجارة.

(٢٧) فلا يستحق الأجير شيئاً لعدم صدور عمل منه لا مباشرة ولا تسبباً

فاصدأ لها أو معتقداً أن المالك أمره بذلك (٢٨).

العاشرة: إذا آجره ليوصل مكتوبة إلى بلد كذا إلى زيد - مثلاً - في مدة معينة فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد فإن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طبي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً (٢٩)، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة (٣٠) وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الجعلة قد تكون على العمل المركب من أجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل (٣١).

فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى يستحق الأجرة بمثل ما أتى به (٣٢) وفي الثانية لا يستحق شيئاً، ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث

ولا تبرعاً، عنه فلا وجه لاستحقاقه الأجرة وتبطل الإجارة لزوال موضوعها (٢٨) لأن مجرد الاعتقاد لا يوجب استحقاق شيء ما لم يطابق الواقع والمفروض عدمه، إذ لم يصدر من طرف المالك شيء يوجب ضمانه للعواض من عقد إجارة أو تسبب لاستيفاء منفعة.

(٢٩) لعدم تحقق المستأجر عليه فلا وجه للاستحقاق حينئذٍ هذا بالنسبة إلى أجرة المسماة، وأما من جهة احترام أصل العمل فلا بد من استحقاقه لأجرة المثل.

إلا أن يقال: إن إقدامه المعامل على النتيجة إسقاط لاحترام عمله بالنسبة إلى الأجزاء.

(٣٠) لفرض انبساط الإجارة على الجميع فلا بد من تقسيط الأجرة كذلك.

(٣١) مع معلوميتها بحسب المتعارف في الإجارة حتى لا يلزم الغرر والجهالة. وأما الجعلة فهما مختلفان فيها كما تقدم.

(٣٢) لاحترام العمل، والمفروض أن الإجارة وقعت بنحو تقسيط الأجرة على الأجزاء.

المجموع (٣٣)، كما إذا استأجره للصلة أو الصوم فحصل مانع في الأناء عن إتمامها.

الحادية عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فإنه يتحقق قبل الشروع فيه فلا إشكال (٣٤) وإن كان بعده استحق أجرة المثل (٣٥)، وإن كان في أنواعه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين (٣٦)، إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً (٣٧)، وإن كان العمل مما يجب إتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلة بناءً على حرمة قطعها والحج بناءً على وجوب إتمامه فهل

(٣٣) لا أثر للمجموع من حيث المجموع، ولا الاستغراق والأفراد في المقام فليس نظير العام، بل المناط كله على قابلية الأجزاء لتقسيط الأجرة عليها، فتقسيط الأجرة بأي نحو كانت الأجزاء، وعدم قابليتها له فلا وجه للتخصيص حينئذ بأي نحو كانت الأجزاء لفرض عدم قابليتها له، ولو فرض أن أجزاء الصلة قابلة للتخصيص من حيث الفاتحة والسوره ونحوهما لتقسيط الأجرة عليها أيضاً، ونظير المقام خيار بعض الصفة فإنه إنما يثبت فيما إذا كانت الأجزاء مورد الغرض والاعتبار ولا وجه للخيار.

(٣٤) لأن له حق الخيار وقد أعمل حقه بلا مانع في البين، وحكم المقدمات قد تقدم في (مسألة ٢٢) من فصل لا يجوز إجارة الأرض.

(٣٥) لفرض عدم التبرع وتحقق القرار المعاوضي والمعاملي بينهما فإذا بطل العوض المسمى بالفسخ يثبت لا محالة، هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع وكونه أولى من الإجارة الفاسدة التي يستحق الأجير فيها أجرة المثل.

(٣٦) راجع (مسألة ٥) من فصل يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان.

(٣٧) إن لم تكن الأبعاض قابلة للتخصيص والتبعيض ولا فيستحق كما مر.

هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا وجهان، أو جههما الأول (٣٨).
 هذا إذا كان الخيار فورياً كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مبغوناً في
 أثناء العمل وقلنا إن الاتمام مناف للفورية، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد
 الاتمام، وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر (٣٩)، إلا أنه إذا كان
 المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في أثناء العمل يمكن
 أن يقال إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل (٤٠)، لاحترام
 عمل المسلم، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط (٤١).

(٣٨) لصدق أن المستأجر استوفى عمل الأجير بالقرار المعاوضي والعقد
 المعاملني عند العرف فيجب عليه أجرة المسممة، وحيث أن تمام العمل منسوب
 إلى المتنوب عنه لفرض أن الأجير لم يقصد التبرع بعد الفسخ بعد قصد الواقع
 بحسب الحكم الشرعي فيلزم على المستأجر عوض المسمى لما استوفاه من
 المنفعة.

وتوهم: أن لازم ذلك ثبوت الأجرة وإن لم يتم العمل.
 ف fasid: إذ ليس المستأجر عليه هو مجرد الحدوث فقط بل الحدوث من
 حيث كونه طريقاً إلى تفريح الذمة وقد حصل ذلك ظاهراً في المقام فلا بد من
 استحقاق الأجرة.

(٣٩) فتجري فيه أيضاً جميع الأقسام الخمسة التي تقدمت في صورة كون
 الخيار للأجير من غير فرق بينهما.

(٤٠) إذا كانت للأبعاض مالية فلا فرق فيه بين ما إذا كان الخيار للأجير أو
 للمستأجر في الاستحقاق، لجريان قاعدة الاحترام في كل منهما، فلا فرق أيضاً
 في عدم استحقاق شيء.

(٤١) لعدم اقدام منه حينئذ على إسقاط احترام عمله لأن الخيار حينئذ
 بحكم الشارع ولا دخل لإقدامه فيه، بخلاف ما إذا كان بنحو الشرط فإن الأجير

الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينة بحسب العادة أو عينها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز (٤٢) اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوها على المؤجر لا مانع منه (٤٣) إذا عينوها

لأجل قبوله للشرط كأنه أقدم على هتك عمله.

وفيه: أن الاقدام على الشرط أعم من الاقدام على هتك العمل عرفاً ووجداناً بل وكذا الاقدام على أصل المعاملة مع العلم بفسادها فإنه أعم من الإقدام على الهتك كما مر مراراً.

(٤٢) لعموم أدلة الشرط الشامل لجميع ذلك، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على الصحة.

(٤٣) عمل الحملدارية يتصور على وجوه..

الأول: إجارة النفس للإحجاج بالمسافرين بجميع ما يتعلق بهم، ولو بصرف الأعيان كإجارة الصباغ والغسال والخياط والمرأة أنفسهم للصبغ والغسل والإرضاع.

الثاني: إجارة المركوب للحج بجميع ما يتعلق بسفر الحج من المنزل والطعام والخدمة ونحو ذلك.

الثالث: إجارة النفس لأن يكون معهم في مصالحهم وأغراضهم من دون صرف مال منه أبداً.

الرابع: إجارة النفس لأن يكون مرشد أعمال حجتهم فقط.

الخامس: إجارة الحملدار الحجيج في مدة معينة بقدر معين لأن يقوم بشؤونهم.

على وجه رافع للغرر.

الثالثة عشرة: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجارة صحيحة بلا خiar له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضولية (٤٤)، موقوفة على إجازة زيد، فإن إجازة صحت له (٤٥)، ويبملك هو الأجرة (٤٦) فيطلبها من عمرو، ولا يصح له إجازتها على أن تكون الأجرة للمؤجر وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها لأنه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني (٤٧).

السادس: اباحة عمله وعمل من معه من خدمة وعمال، واباحة منفعة ما معه واباحة أعيان ما معه فيما يصرف عنه بالعرض مع عدم الغرر.

السابع: ما هو مركب مما ذكر، والكل صحيح للعمومات والإطلاقات مع إحراز الخصوصيات والجهات الموجبة لاختلاف الرغبات والأغراض الموجبة لاختلاف العرض.

(٤٤) لأنه تصرف في مورد حق الغير بغير إحراز رضاه، وكل ما كان كذلك يكون من الفضولي كما مر في محله.

(٤٥) يعني صحت لزيد لأن المنفعة ملكه وماه.

(٤٦) لأنه عرض ملكه وماه.

(٤٧) بناء على أنه يشترط في المعاوضة أن يدخل العرض في ملك من يخرج منه العرض، ويدخل المعرض في ملك من يخرج العرض من ملكه، لا تصح هذه الإجازة لأن المنفعة تخرج من ملك زيد والعرض يدخل في ملك المؤجر، وهذا خلاف ما يعتبر في المعاوضة.

ولكن الكلام في أصل هذا الشرط ومنشأ اعتباره فإن كان المراد به ما هو الغالب الواقع ما في الخارج من المعاوضات فلا ريب في أنه كذلك، وأما إن كان المراد أن ذلك يعتبر في قوام ذاتها بحيث لو لم تكن كذلك لا تتحقق ذات المبادلة والمعاوضة أصلاً فلا دليل عليه من عقل أو نقل، وإن نسب إلى

وملكية لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغة (٤٨) وإن فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك (٤٩).

المشهور.. تارة، وأدعى عدم الخلاف فيه أخرى، ولكنه لا وجه لكل منهما، لأن الأصل في الدعوى العلامة بنحوه في جملة من كتبه ولم يستدل عليه، غير أن معنى المعاوضة والمبادلة يقتضي ذلك.

وهو مردود، لأن المبادلة والمعاوضة تقوم بكون مال بدل مال آخر وكون أحد المالين عوضاً عن الآخر، وأما دخل اشتراط دخول المعرض في ملك من خرج منه العرض وبالعكس في قوام المبادلة والمعاوضة فهو مشكوك منفي بالاصل والإطلاق.

إن قيل: فعلى هذا يجتمع عند المؤجر عوضان لمنفعة ماله.
الأول: ما أخذه من زيد.

والثاني: ما أجازه زيد في الإحارة الثانية.

يقال: لا بأس به مع اختلاف الجهة لأن العرض الثاني كان لزيد فأجازه له لغرض صحيح، وقد مر في المنافع المتناسبة بعض ما ينفع المقام.
(٤٨) ظهر مما مر أن ذلك مما لا وجه له لأنه بعد صحة المعاوضة بالحظ نفس تبادل المالين مع قطع النظر عن لحظ أضافتهما إلى المالكين لا وجه لهذا التفريع، لأن كلاً منها عنوان ملحوظ مستقل في حد نفسه ومادة المعاوضة والمبادلة غير متقومة باللحاظتين من كل جهة، كما في سائر استعمالات باب المفاعة كالمطالعة والمشابعة والمطالبة، فلا الهيئة تقتضي ذلك بنحو التقويم ولا المادة.

نعم مقتضى الغلبة الخارجية ذلك فبأي وجه تؤخذ الغلبة الوجودية الخارجية مقوماً للمفهوم والذات ثم تبني على ذلك فروع ومسائل مع إمكان التفكير بينهما عقلاً وعرفاً، وقد تقدم بعض الكلام فيه في كتاب البيع فراجع.
(٤٩) تقدم في كتاب البيع صحته مع الإجازة فراجع. فإنه لا وجه للإعادة.

ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر (٥٠) في تلك الزيادة وأن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى.

الرابعة عشرة: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها (٥١)، فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة في تلك المدة (٥٢) فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين. نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال (٥٣) وكذا الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مدة ثم تملك

(٥٠) لأنَّه حيَنَتِه مالك للمنفعة في الجملة حين العقد الثاني، فلا يلزم المحدود المتقدم على فرض صحة كونه محدوداً

(٥١) للأصل والاطلاق والاتفاق.

وتوهم أن التفكيك كان مادامياً أي ما دام لم يملك العين لا أن يكون دائمياً حتى بعد تملكه، حيث تحدث تبعية أخرى لتجدد المالك لشخص آخر فتشمله قاعدة التبعية، ولا ترجيع لتقديم القاعدة في التبعية الأولى دون الأخيرة. مدفوع: بأن الدوران فيها بين التخصص والتخصيص فإن جريان القاعدة في الأولى يوجب زوال الموضوع في الثانية بخلاف العكس فإنه لا بد من تخصيص القاعدة وهو بلا مخصوص.

^{٥٣} لقاعدة الضير الموحدة للخواص.

العين كما إذا تملكها بالوصيه أو بالصلح أو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة (٥٤) ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال الى المشتري.

نعم، لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع (٥٥).
 الخامسة عشرة: إذا أستأجر أرضاً للزراعة - مثلاً - فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص العاصل لم تبطل (٥٦).
 ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة (٥٧) ولا خياراً للمستأجر (٥٨).

نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك، أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصية فالظاهر الصحة (٥٩)، بل الظاهر صحة اشتراط

(٥٤) لأن الإفراز مع توافقهما عليه إسقاط لقاعدة التبعية، فلا تجري القاعدة حينئذ.

(٥٥) لا يكفي مجرد القصد في الإنشائيات مطلقاً مال م يكن مبرز خارجي في البين من لفظ أو قرينة معتبرة فيكون انشاءً حينئذٍ مشتملاً على تملك العين والمنفعة معاً، وهو صحيح ولا إشكال فيه ويصير هذا اسقاطاً للإفراز السابق.

(٥٦) للأصل وظهور الاتفاق.

(٥٧) لوقوع مال الإجارة بعض طبيعي المنفعة بحسب المتعارف لا بعوضها لو لم تكن آفة في البين.

(٥٨) لعدم موجب له من نقص في العين أو ضرر من طرف المالك في البين إذ الآفة حصلت في ملك المستأجر كما إذا حصلت في سائر أملاكه.

(٥٩) لعموم أدلة الشرط واغتفار الجهة فيها بما لا يغتر في غيرها لو فرض ثبوت جهالة في البين.

البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة (٦٠)، ولا يضره التعليق لمنع كونه مسؤلاً في الشروط (٦١).

نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كافياً عن البراءة من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد (٦٢).

السادسة عشرة: يجوز إجارة الأرض مدة معلومة بتعديها واعمال عمل فيها من كري الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك (٦٣) وعليه يحمل قوله (٦٤)، «لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا بِعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ فِي عِمَرِهَا وَيُؤْدِي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا» ونحوه غيره.

(٦٠) وهو صحيح في المقام لكتابته في تحقق المشرط عند المتشربة والمتعارف من الناس، ولا مانع في البين فتشمله إطلاق أدلة الشرط لا محالة، ومثله شرط سقوط الخيار، وقد ورد النص في صحةأخذ البراءة لمن تطب أو تسيطر^(١)، وليس ذلك كله إلا من شرط النتيجة مع اتفاق الكل على الصحة فيها.

(٦١) لأن عمدة دليل كونه مانعاً عن الصحة إنما هو الإجماع ولو فرض اعتباره فالمتيقن منه بل مورد كلماتهم إنما هو نفس العقد.

(٦٢) إن قلنا بأن هذا النحو من الجهالة يوجب البطلان أيضاً ولا دليل عليه لأن الجهالة المانعة ما كانت في أحد العوضين أو هما حين انشأ العقد بحسب العرف والمفروض عدمها.

(٦٣) مع مراعاة عدم لزوم الغرر والجهالة.

(٦٤) فعن الصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ فـ صحيح الحلبي: «لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا بِعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ فِي عِمَرِهَا وَيُؤْدِي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا يَدْخُلُ

السابعة عشرة: لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات الكفائية، لأنها كسائر الصنائع واجبة بالعرض (٦٥) لانتظام نظام معاش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً (٦٦) لعدم من يقوم بها غيره،

أصلًا في شيء من القبالة»^(١)، وقريب منه صحيحه الآخر^(٢)، وصحيح يعقوب بن شعيب^(٣) عنه عليهما السلام أيضًا: «الرجل يعطي الأرض الخربة ويقول عمرها وهي ملك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله، قال عليهما السلام: لا بأس» ومثلها غيرها ولكن الوجوه المحتملة في مثل هذه الأخبار أربعة..

الأول: أن تكون الأرض من إجازة العين.

الثاني: إجازة العمل بأن يؤجر العامل نفسه بمنفعة الأرض.

الثالث: أن تكون هذه معاملة خاصة في مقابل الإجازة والجعلة.

الرابع: أن تكون من الجعلة المعهودة.

والكل صحيح والمتبوع على التعين القرائن المعتبرة.

(٦٥) يعني: واجبة بالمعنى الاعم من بذل العمل مجاناً أو بعوض، لأن يكون المراد قوم الوجوب بالعوض حتى لا تجب بذلها كما قد يتهم.

وخلاصة الكلام في نظائر المقام ان حبس المال والعمل مع احتجاج الناس اليهما حرام لا أن يكون البذل المجاني واجباً، فهذه الاعمال النظامية نظير الطعام عند احتياج الناس إليه حيث يشتري من صاحبه بسعر الوقت مع وجوب بذله وحرمة احتكاره.

(٦٦) لأنه ليس من الواجبات العبادية حتى يشمله دليل المنع على فرض تماميته، بل واجب نظامي، وكما أن تنظيم النظام النوعي يقتضي بذل العمل نفس هذا التنظيم يقتضي بذل المال بإزائه أيضاً لثلا يتعطل صاحبه ولأن يرغب غيره في تحصيله واستكماله.

(١) الوسائل باب: ٩٣ من أبواب ما يكتسب به: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: من أبواب المزارعة

ويجوز اشتراط كون الدواء عليه (٦٧). مع التعين الرافع للغرر، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً (٦٨)، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء (٦٩)، أو بشرطه إذا كان مظنوناً (٧٠) بل مطلقاً، وما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له وأن اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة. فيه: أنه يكفي كون مقدماته العادلة اختيارية (٧١) ولا يضر التخلف في بعض الأوقات، كيف وإن لم يصح

(٦٧) لعموم أدلة الشرط الشامل لجميع ذلك كالبناء والخياط ونحوهما، واشتراط كون ما يحتاج إليه العمل عليهم.

(٦٨) بنحو لم يكن في البين غرر مانع عن صحة الإجارة فتبطل الإجارة حينئذ وإن صحت بعنوان الجعالة.

(٦٩) إذا كان من عادته حصول البرء بمعالجته لهذا المرض غالباً، كما في المتخصصين لمعالجة بعض الأمراض الذين اعتادوا البرأ المريض بحيث ليست في الإجارة جهة، ولا فرق حينئذ بين جعل البرء غاية للإجارة أو قياداً للعمل أو شرطاً فيه لفرض عدم جهالته على كل تقدير، وأما إن لم يكن من عادته ذلك فالإجارة باطلة في الصور الثلاثة إلا في الأخيرة بناء على أن الشرط الفاسد لا يفسد أن قلنا بإن الجهالة في الشرط توجب فساده.

(٧٠) لعدم الجهالة حينئذ سواء حصل الظن من اعتقاد الطبيب ببرء هذا المرض أو من الخارج لرفع الجهالة على أي تقدير، وكل ذلك صار مطابقاً للسيرة في هذه الأعصار.

(٧١) مع انه نسلم أن البرء بيد الله تعالى ولكن أبى الله إلا أن يجري الأمور إلا بأسبابها، وجعل سبب البرء الرجوع إلى الطبيب، واستعمال الدواء فيرجع ذلك إلى إرادة الله تعالى والناتج كلها بإرادة الله ومشيته ولكنه تعالى جعل أسباباً ظاهرية مؤدية إليها غالباً.

عنوان الجمالة أيضاً). (٧٢)

الثامنة عشرة: إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً). (٧٣).

وما يقال: من أن اختيارية المقدمات إنما تنفع فيما إذا لم تخلل بينها وبين حصول المطلوب إرادة فاعل المختار وإلا فلا أثر لاختيارية المقدمات.

مردود: بأنه يصح تخلل إرادة البشر وأما إرادة الله تعالى التي تعلقت أولاً بترتيب الأسباب على مسبباتها فلا يجري هذا الكلام فيها، فالمناط كله صدق الاختيارية عرفاً ولو باختيارية بعض المقدمات كما في جميع الأمور.

(٧٤) يظهر منهم كفاية مجرد صحة الانتساب في الجمالة ولو لم تكن المقدمات اختيارية فهي أوسع دائرة من الإجارة بكثير، فلو قال المريض في الجمالة للطبيب: لو حصل اتفاق في برنبي بعلاجي فذلك جعل كذا تصح الجمالة، مع أن الفقهاء لا يقولون بصحة الإجارة.

(٧٥) كل ذلك للإطلاق ولا دليل على خلافه إلا دعوى الانصراف إلى ما هو المتعارف، ولكنه بدوي لا اعتبار به.

نعم، لو كانت قرينة معتبرة في البين على الترتيب يتعين الأخذ بها فالنزاع في المسألة صغير لا أن يكون كبيراً، والظاهر إنه لا يصح خلاف الترتيب في حروف الكلمة لكونه غلطًا بل يشكل الجواز في بعض الآيات أيضًا.

وأما ما يقال: من أنه إن كان المراد الجنس، أي: جنس القرآن فيجوز خلاف الترتيب، وإن كان المراد خصوص ما هو المعهود المتعارف فلا يصح. ففيه: إن المراد ما هو المعهود المتعارف بما له من الحكم الشرعي وهو عدم وجوب الترتيب شرعاً للأصل بعد عدم دليل عليه.

ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط (٧٤).

نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجوب مراعاته (٧٥)، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الاعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة، لأن اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شذ منهم.

نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة (٧٦) وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزيارات المأمورة أو غيرها وكذا في الاستئجار لكتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في استحقاق الأجرة إسقاط الكلمة أو حرف أو كتابتهما غلطاً (٧٧).

الناسعة عشرة: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو إلى الميقات وشخصاً آخر منها إلى مكة، إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج (٧٨) والمفروض أن مقصدہ النجف مثلاً وهكذا، فما أتى به من

(٧٤) لفرض عدم وجوب الترتيب وهذا من ثمراته.

(٧٥) لعموم وجوب الوفاء بالشرط.

(٧٦) لمكان الالتزام بالشرط الذي التزم به.

(٧٧) لابد من تقييده بعدم التعمد وعدم كونه على خلاف المتعارف، والوجه فيه حينئذ ما مر منه بِهِ من وقوع ذلك غالباً والإجارة منزلة على الغالب، فلا يضر ولا تبطل الإجارة بذلك.

(٧٨) الحج البلدي يكون على قسمين:

الأول: أن يتصدى نائب واحد لمباشرة ذلك من حين الخروج من البلد

السير ليس مقدمة للحج (٧٩)، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمنع وشخصاً آخر للحج، ومعلوم أنه مشكل (٨٠)، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكافية استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة وشخص آخر للثانية وهكذا يتم (٨١).

إلى الفراغ من الاعمال، وهذا لا يصح فيه استنابة شخص آخر لاعتبار وحدة النائب وبماشرته بنفسه في جميع مقدمات السير فيه إلى الفراغ من العمل، والظاهر أن هذا هو المنساق من الحج البلدي عرفاً فلا يجوز تعدد النائب في السير لأجل ذلك، سواء قلنا بوجوب مطلق المقدمة أم بخصوص الموصلة منها لأن مبني الحكم شيء آخر لا كافية وجوب المقدمة.

الثاني: أن يكون السير والذهاب لأجل النيابة عن المتنوب عنه، سواء كان ذلك ب المباشرة شخص واحد أم أشخاص متعددة بحيث كان سيرهم وذهابهم طولاً لأجل النيابة عن المتنوب عنه، وهو خلاف المنساق من الحج البلدي عند المتشريع، فلا يصح سواء قيل بوجوب مطلق المقدمة أم بخصوص الموصلة منها، لأن مبني عدم الصحة شيء آخر لا ربط له بوجوب الموصلة وعدمه ومنه تظهر الخدشة فيما ذكره بعض مشائخنا من ابتناء المسألة عليه.

(٧٩) لا ريب في أنه مقدمة في الجملة، ولكنه لا تنفع هذه المقدمة لفرض اعتبار وحدة المباشر للسير من البلد إلى الفراغ من العمل، ويمكن أن يكون مراده بنفي المقدمة نفي أصل النيابة فيه من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

(٨٠) مر ما يتعلق به في كتاب الحج (فصل في صورة حج التمنع) الشرط الخامس^(١)، ولكن القياس مع الفارق لأن مسألة الحج ونحوه من التفكيك في الجزء وما نحن فيه من التفكيك في الشرط الخارجي.

(٨١) هذا أيضاً لا ربط له بالمقام لأنه من التفكيك في الأجزاء الداخلية

(١) راجع ج: ١٢ صفحة: ٣٦٢

العشرون: إذا استؤجر للصلة عن الميت فصلٍ ونقص من صلاته بعض الواجبات غير الركينة سهواً، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجترته شيء (٨٢)، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره (٨٣) إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرأة للذمة (٨٤)، ونظير ذلك إذا استؤجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم حيث إن ذمة الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة (٨٥) استحق تمام الأجرة وإلا فتوزع ويسترد ما يقابل بقية الأعمال.

عمل واحد له شخصية في النيابة، ولا ملازمة بوجه بين صحة التفكيك في النيابة في الشرط الخارج عن العمل رأساً وبين التفكيك فيها في الأجزاء، بل الشرائط الداخلية أيضاً كالظهور والاستقبال بالنسبة إلى الصلاة.

(٨٢) لجريان الطريقة العرفية على ذلك والإجارة منزلة على هذه الطريقة.
(٨٣) لما مر مراراً من تقسيط الأجرة على الأجزاء.

(٨٤) بحسب القواعد الثانوية الشرعية من التجاوز والفراغ، ولا تعاد، ونحوها، والظاهر أن هذا هو المراد فلا ينقص من أجترته شيء إلا مع التصریح بالخلاف.

(٨٥) كما هو الظاهر من حال المسلمين، وقد تقدم ما يتعلق بفروع هذه المسألة في كتاب الحج^(١)، (مسألة ١٠) من فصل النيابة في الحج فلا وجه للإعادة والتكرار.

والحمد لله أولاً وأخراً
وظاهراً وباطناً والصلة على رسوله وأوصيائه المعصومين.

(١) راجع المجلد الثاني عشر صفحة: ٢٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

وتسمى قرضاً عند أهل الحجاز، والأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعةلة باعتبار كون المالك سبباً له (١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

كتاب المضاربة

(١) قد مر مراراً أن المفاعةلة غير متقومة بالطرفين^(١)، كما في الاستعمالات الصحيحة كقوله تعالى: «ومن يهاجر في سبيل الله»^(٢)، وقوله تعالى: «يرأون الناس ولا يذكرون الله»^(٣)، وقوله تعالى: «وليعلم الذين نافقوا»^(٤)، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة، وفي المحاورات العرفية يقال: ساعدـه التـوفيق، وعـاجله بـالعقوبة، ويـزارـه

(١) راجع صفحة: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) سورة النساء: ١٠٠.

(٣) سورة النساء: ١٤٢.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٧.

والعامل مباشرأً، والثاني من القرض بمعنى القطع (٢) لقطع المالك حصة من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به، وعليه العامل معارض بالبناء للمفعول، وعلى الأول مضارب بالبناء للفاعل، وكيف كان عبارة عن دفع الإنسان (٣) مالاً إلى غيره ليتجر به على أن يكون الرابع بينهما (٤) لا أن يكون تمام

بالمحاربة إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة، والمنساق من هيئة المفاعة مجرد تعدية المادة وإنها إلى الغير، مثلاً الكتابة لا تقتضي إلا تعدية المادة إلى المكتوب، فيقال: كتب الحديث من دون التعدية إلى المكتوب إليه، بخلاف كاتبه فإنه يدل على تعديتها إلى الغير هذا هو المنساق منها، وأما التقويم بالطرفين فقد يكون وقد لا يكون.

(٢) والأولى أن يراد مطلق القطع حتى يشمل تقطيع الربح أيضاً في ما بينهما.

(٣) والدفع عبارة أخرى عن إنشاء العقد فإن أنشأ بالدفع فهي معاملية فعلية، وإن أنشأ بالقول فالدفع يكون من آثاره، فيصبح التعبير بكل منهما.

(٤) بل هو: الإذن في الإتجار بالمال للاشتراك في ربحه.

وليس فيها تعويض معاملي، ولا جعل شيء لأحدهما على رقبة الآخر بل هي: «اعتبار خاص بين شخصين يكون من أحددهما المال ومن الآخر العمل»، فهي نحو من أنحاء الشركة فانها إما في العين أو في المنفعة أو في الحق أو بين المنفعة والعين، كما في المقام ويأتي في كتاب الشركة تفصيل الكلام، وتلحق المضاربة أحكام عقود كثيرة كالوكالة والوديعة والشركة وحكم أجرة المثل والغضب والجعلة والصلح.

ثم إن المضاربة من العقود المتعارفة بين الناس من قديم الأيام، وهي من بعض ما يقوم به معاش العباد في جميع الأزمنة والبلاد، كما في جميع العقود ومثلها لابد وأن يؤخذ بما تطابقت عليه أرأواهم ما لم يظهر من الشرع خلافهم،

الربع للمالك (٥) ولا يكون تمامه للعامل.

وتوسيع ذلك أن من دفع مالاً إلى غيره للتجارة .

تارة على أن يكون الربح بينهما وهي مضاربة.

وتارة: على أن يكون تمامه للعامل. وهذا داخل في عنوان القرض إن كان بقصده (٦).

وتارة على أن يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم بأسم البضاعة.

وتارة لا يشترطان شيئاً وعلى هذا أيضاً يكون تمام الربح للمالك فهو

ويأتي تفصيل هذا الإجمال إن شاء الله تعالى.

(٥) من جهة قاعدة التبعية فيه لأنها معتبرة ما لم تكن جعل من المتعاقدين على الخلاف كما في المقام.

(٦) لا ريب في تقوم كل عقد بالقصد كما مر في الشرائط العامة في البيع؛ وفي المقام إن قصد القرض يترتب عليه حكمه قهراً، وإن لم يقصد القرض يكون من المضاربة الفاسدة، ويأتي حكمها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.
ثم ان القصد في المقام يكون على أقسام:

الأول: أن يقصد كل منهما القرض، ولا ريب في صحته، ولكنه مبني على صحة إنشاء القرض بغير لفظه الظاهر فيه، ولا بأس به مع وجود قرينة عليه.
الثاني: أن يقصد كل منهما المضاربة مع هذا الشرط وهو من المضاربة الفاسدة.

الثالث: أن يقصد المالك القرض، وقبل العامل على ما أعطاه المالك مع عدم التفاته إلى أنه قصد القرض.

الرابع: أن يقصد العامل القرض واعطائه المالك بعنوان المضاربة، ولا ريب في بطلانه، ومن ذلك يظهر بطلان القسم الخامس، وهو أن يقصد المالك القرض ويقصد العامل المضاربة لعدم اجتماعهما على شيء واحد.

داخل في عنوان البضاعة وعليهما يستحق العامل أجرة المثل (٧) لعمله إلا أن يشترطا عدمه أو يكون العامل قاصداً للتبرع، ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع أيضاً له أن يطالب الأجرة إلا أن يكون الظاهر متهمًا في مثله عدم أخذ الأجرة، وإلا فعمل المسلم محترم (٨) ما لم يقصد التبرع.

ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول (٩) ويكتفي فيهما كل دال

(٧) لقاعدة احترام العمل، ولكن الأقسام الأربع:

١ - قصد العامل التبرع ووجود دال عليه لفظاً.

٢ - شرط عدم الأجرة للعامل ولا ريب في عدم الاستحقاق في القسمين، لقادمه على المجانية.

٣ - ظهور الحال أو المقال في التبرع مع الشك في قصده له.

٤ - عدم ظهور عليه أصلاً في البين، ومقتضى أصله احترام العمل هو استحقاق أجرة المثل في القسمين الآخرين، وكذا لو شك في أنه من أي الأقسام الأربع.

(٨) لا ريب في كون قاعدة: «احترام العمل» من أهم القواعد النظامية ومعنى احترامه لزوم تداركه لمن استوفاه، بل لمن فوته ما لم يدل دليل شرعى على الخلاف.

نعم، ربما يقال بقيام الإجماع على عدم التدارك بالتفويت، وهو مخدوش أن أريد به الكلية ولا معنى للزوم التدارك إلا الضمان فلا وجه لما يقال من عدم دلالة القاعدة على الضمان.

(٩) لأنها متقومة بالتراصي من الطرفين بالوجдан، وكل ما كان كذلك هو عقد، وكل عقد متقوم بالإيجاب والقبول، وهذا من مركبات طرف المضاربة ولم يرد من الشرع ما يشير إلى الخلاف، بل ظواهر الأدلة التقرير كما لا يخفى. ومنه يظهر الفرق بين العقد والإيقاع بحسب ذاتهما لا بحسب من يصدر

قولاً أو فعلاً (١٠)، والإيجاب القولي كأن يقول: «ضاربتك على كذا» وما يفيد هذا المعنى فيقول «قبلت» ويشترط فيها أيضاً بعد البلوغ، والعقل والاختيار (١١)، وعدم الحجر لفلس (١٢)، أو جنون (١٣)، أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً (١٤) فلا تصح بالمنفعة، ولا بالدين فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه ولو أذن

منهما، لأن الإيقاع بذاته وطبيعته متقوّم بالواحد دون العقد.

وتوهم: أن الفرق بينهما بحسب الموقّع والمنشىء فإنه إذا انشأ العقد من ولّي الطرفين فهو إيقاع، وإن أنشأ منها أو وكيلهما فهو عقد.

فاسد: لكونه خلاف المتعارف في العقود والإيقاعات إذ لا ريب ان ولّي الطرفين ينحل الى ولائتين، وكذلك عقده ينحل الى إيجاب وقبولهما.

(١٠) أما الأول فلما تقدم مراراً من كفاية كل مظاهر لفظي للمعنى المقصود في إبرازه إلا مع الدليل على الخلاف، وهو مفقود.

وأما الثاني فلان المعاطاة موافقة للقاعدة إلا ما نص فيه على الخلاف، وهو مفقود.

(١١) هذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد، وقد تعرضنا لمدركها في البيع وما لحقه من العقود فلا وجه للإعادة.

(١٢) عدم الحجر لفلس معتبر في صاحب المال لا في العامل، لتعلق الحجر بماله دون عمله كما يأتي في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى، ويأتي من الماتن رحمه الله في الثالثة من مسائل ختام المضاربة ذلك أيضاً.

(١٣) لابد من تبديله بالسفه لأن ذكر العقل يعني عن الجنون، وإلا فلابد من التعرض لمحاجبات عدم الحجر، وهي كثيرة كما يأتي في محله.

نعم، خرج الصغير بالبلوغ.

(١٤) للإجماع، إلا فمقتضى الإطلاقات الصحة في المنفعة والدين أيضاً،

للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض.
نعم، لو وكله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه
بأن يكون موجباً قابلاً صحيحاً وكذلك لو كان له على العامل دين لم يصبح جعله
قرضاً إلا أن يوكله في تعينه ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتولي
الطرفين.

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكونين بسكة المعاملة بأن
يكون درهماً أو ديناراً (١٥)، فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف
بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع.
نعم، تأمل فيه بعضهم (١٦) وهو في محله لشمول العمومات إلا أن

ويشهد لذلك العرف والوتجدان لفرض اعتبار المالية فيهما، فأي مانع بعد ذلك
من شمول الأدلة لهم؟

نعم، في خبر السكوني عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ في رجل
له على رجل مال في تقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ:
لا يصلح حتى تقبضه منه»^(١)، ولكن لفظ: «لا يصلح» ليس له ظهور في المنع إن
لم يكن ظاهر في الكراهة.

(١٥) لا دليل عليه إلا الإجماع كما يأتي منه، ولا وجه له لو فرض تتحققه
لأن الراجح في تلك الاعصار كان الدرهم والدينار فوق الإجماع عليه، ولو كانت
مثل هذه الاعصار التي يكون المتداول فيها النقود الورقية لوقع الإجماع عليه
أيضاً وطريق الاحتياط أن يكون بعنوان الجعالة.

(١٦) وهو كل من لم يعتن بممثل هذه الإجماعات. والحق أن قدماء
 أصحابنا «رضوان الله تعالى عليهم أجمعين» جمدوا على ما هو في أعصارهم

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام المضاربة.

يتحقق الاجماع وليس ببعيد (١٧) فلا يترك الاحتياط، ولا بأس بكونه من المفتشوش الذي يعامل به (١٨)، مثل الشاميات والقمرى ونحوها. نعم، لو كان مفتشوشًا يجب كسره (١٩) لأن كان قبلًا لم يصح (٢٠) وإن كان له قيمة، فهو مثل الفلوس، ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها قارضًا لم يصح (٢١) إلا أن يوكله في تجديد العقد عليه بعد أن نضله.

فصار بذلك تعقيداً في جملة من مسائل الفقه بعدهم، كما لا يخفى على الخبير. (١٧) بأن كان غالباً لا من باب التقييد الابدي.

(١٨) لفرض جريان المعاملة به ورواجه في السوق، فلا يضر غشه بشيء من هذه الجهة.

(١٩) لقوله عليه: في رواية موسى بن بكر بعدما أخذ الدينار وقطعه نصفين: «القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»^(١)، وفي خبر المفضل: «كسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا اتفاقه»^(٢)، ولابد وأن يحمل على الغش الذي لا يعامل به، وقد تقدم التفصيل في بيع الصرف مسألة ٦^(٣).

(٢٠) لما تقدم من وجوب كسره وحرمة المعاملة به في كتاب البيع (مسألة من المكاسب المحترمة^(٤))، فلا وجه للإطالة بالتكرار.

(٢١) الأقسام ثلاثة..

الأول: أن يكون ذلك بعنوان الوكيل، كما ذكره الماتن فلا إشكال في الصحة حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصرف حديث: ٥.

(٣) راجع المجلد الثامن عشر صفحة: ١٠.

(٤) تقدم في المجلد السادس عشر صفحة: ٦٢.

الثالث: أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً (٢٢) ولا تفكي المشاهدة وإن زال به معظم الغرر (٢٣).

الرابع: أن يكون معيناً، فلو أحضر مالين وقال: «قارضتك بأحدهما أو

الثاني: أن يكون بعنوان الإذن في المضاربة أعم من السلعة وثمنها - وهذا مبني على صحة جعل المضاربة في غير النقادين - فتصح سواء جعل نفس السلعة مال المضاربة أو باعها وجعل الثمن مال المضاربة كما مر.

الثالث: أن يكون تعليقاً في عقد المضاربة على بيع السلعة واكتفى بذلك في الإيجاب بأن يرجع الإيجاب إلى قوله: «ضاربتك إن بعت السلعة ونقدت ثمنه»، فإن قلنا بأن مثل هذا التعليق يوجب البطلان فلا يتحقق عقد المضاربة بذلك، وإن قلنا بالعدم كما هو الحق لأن هذا تعليق على مقتضى العقد فتصح المضاربة.

(٢٢) نسب ذلك إلى المشهور بل أدعى عليه الإجماع وشهرتهم وإجماعهم مستند إلى حديث نفي الغرر^(١).

ولو فرض إقدام المتعارف على غير المعلوم دقة من حيث القدر والوصف لا ريب في شمول الإطلاق والعموم له، فلا بد وإن يقييد هذا الشرط بما قلناه، مع أن المضاربة جائزة من الطرفين - كما سيأتي في مسألة ٢ - وبنائهم على التسامح في العقود الجائزة في الجملة.

(٢٣) لعدم إقدام المتعارف بالنسبة إليه أيضاً فلا تشمله الأدلة، بل يشتمله حديث نفي الغرر^(٢)، ولا اختصاص له بالبيع كما مر في محله.

نعم، لو كان الجهة مما ينول إلى العلم، وكان في معرض ذلك عرفاً، وكانتا بانياً عليه كمال موضوع في صندوق، فأوقعوا المضاربة عليه وفتحا الصندوق وحسباً المال وتسليم العامل، فلا دليل على بطلانه إلا دعوى أصالة

بأيهمَا شَتَّى» لم ينعقد (٢٤) الا أن يعيَّن ثُمَّ يوقَّعُ عَلَيْهِ. نعم، لا فرق بين أن يكون مشاعراً أو مفروزاً (٢٥) بعد العلم بمقداره ووصفه، فلو كان املاكاً مشتركةً بين شخصين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتي في هذا المال صَحٌ مع العلم بحصته من ثلث أو ربع وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلاً فقال: «قارضتك بنصف من هذا المال» صَحٌ (٢٦).

الفساد. وهي محكومة بأصلالة الصحة والإطلاقات بعد رأي العرف ذلك من المضاربة.

(٢٤) لا دليل عليه إلا دعوى الإجماع، والمتيقن منه على فرض تتحققه ما إذا كانت في البين جهة عرفاً وأما مع عدم فمقتضى الإطلاق الصحة، كما لو أحضر عنده ألف دينار عراقي مثلاً في مجموعة والف آخر في مجموعة أخرى، وقال: قارضتك بأحدهما أو بأيهمَا شَتَّى، فلا وجه للبطلان، وكذا لو أحضر عنده ألف دينار عراقي وبقدرها من نقد دولة أخرى؛ وكذا لو أحضر عنده ألف دينار والفين آخر، مع تتحقق سائر شروط المضاربة، وكذا لو قال: إن عملت في السوق الفلاحي فخذ هذا الألف، وإن عملت في غيره فخذ الألفين، والوجه في ذلك كله عدم الجهة في المضاربة عرفاً.

والظاهر أنه ليس المراد بعدم التعيين - في قولهم - المردود من كل حيثية وجهاً إذ لا يحتمله أحد فكيف يقع مورداً للأغراض المعاملية؟! هذا ولكن طريق الاحتياط أن يكون بعنوان الصلح أو العجالة.

(٢٥) لظهور الإطلاق والاتفاق والسيرة العرفية في المضاربات المعهودة عندهم.

وتوهم: عدم صدق الإطلاق فلا يصح التمسك به. باطل: للصدق العرفي وجداناً عند كل أحد، وقد أثبتنا أن المناط في الصدق - وخروج الشبهة عن الموضوعية - العرفي فلا بأس بالتمسك به. (٢٦) لتحقيق المعلومية عرفاً في جميع ذلك.

الخامس: أن يكون الربع مشارعاً بينهما، فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر أو البقية مشتركة بينهما لم يصح (٢٧).

ال السادس: تعين حصة كل منهما (٢٨) من نصف أو ثلث أو نحو ذلك الا أن يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق.

(٢٧) استدل عليه .. تارة: بالإجماع.

وأخرى: بعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشرطة.

وثالثة: بالنصوص التي وردت في المضاربة، منها قول أبي الحسن علي^{عليه السلام} في موثق ابن عمار: «الربع بينهما والوضعية على المال»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ويمكن الخدشة في الكل أما الإجماع فعهده تتحققه بوجه معتبر على مدعيه والمظنون أن منشأه سائر ما ذكروه في وجه البطلان، وأما عدم الوثوق فلا كليّة فيه.

وهو نزاع صغروي، وأما قوله علي^{عليه السلام}: «الربع بينهما»، فيحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: مشترك بينهما.

الثاني: على كل ما جعلاه.

الثالث: بينهما في الجملة وتعين خصوص الأول يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ومقتضى قاعدة السلطنة صحة الجميع وطريق الاحتياط في غير صورة الإشاعة أن يكون بنحو الجعلة والتصالح والتراضي، وسيأتي في المساقة ما ينفع المقام.

(٢٨) أرسلاه ارسال المسلمات بلا خلاف ولا إشكال، وتقتضيه العرتكزات العرفية أيضاً سداً لباب النزاع والخصومة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المضاربة: ٥.

السابع: أن يكون الربح بين المالك والعامل، فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبي عنهم لم يصح (٢٩) إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة (٣٠).

نعم، ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام أحدهما صحيحة ولا يأس به، خصوصاً على القول بأن العبد لا يملك، لأنه يرجع إلى مولاه، وعلى القول الآخر يشكل (٣١)، إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة

ثم إن التعيين يتصور على أقسام:

الأول: التعيين في مقابل الترد الممحض، تقدم أنه لا يقدم عليه أحد.
الثاني: التعيين التفصيلي من كل جهة، ولا دليل على اعتباره من عقل أو نقل.

الثالث: التعيين بحسب الجملة والإجمال بنحو يجعلونه في الأغراض المعاملية وهذا صحيح، ولا ريب أن هذا مراد الفقهاء أيضاً، فيصبح أن يقول: «ضاربك مثل مضاربة زيد مع عمرو» مع كون هذه المضاربة معلومة لذيهما. (٢٩) نسب ذلك إلى المشهور واستندوا إلى أن قوام المضاربة بأن يكون الربح بين العامل والماليك وهو عين المدعي كما ترى، وبأي طلاق من المائن أن مقتضى القاعدة الصحة.

وأما أن يقال: أن هذا هو المنساق من النصوص المتقدمة.
وفيه: أنها في مقام بيان ما هو الغالب من أنهم يجعلون الربح بينهما للأجنبي، فليس لنا أن نقول إنما هو الغالب في الخارج من مقومات الحقيقة. (٣٠) لأنه يصير عاملاً ويدخل فيما يأتي من (مسألة ٢٧).
(٣١) لو قلنا بعدم جواز جعله لثالث يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة لحكم العرف بأن الغلام تابع لمولاه سواء ملك أم لا.

الشرط حتى للأجنبي (٣٢) والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما فالاقوى الصحة مطلقاً، بل لا يبعد القول به في الأجنبي

(٣٢) لعموم أدلة الشروط^(١)، وأية التجارة عن تراض، و«أوفوا بالعقود»^(٢)، **فولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**^(٣)، ولا مانع عنه في البين إلا ما يقال: من أنه خلاف الإجماع، وخلاف مقتضى عقد المضاربة، ويكون من شرط النتيجة وهو باطل.

والكل مخدوش: .. أما الأول: فهو استنادي إجتهادي كما يظهر من كلماتهم لأن يكون تعديياً.

وأما الثاني: فعلى فرض التسليم فهو مناف لمقتضى الإطلاق لأن يكون منافياً لقوام الذات.

وأما الأخير: فقد مر غير مرة انه صحيح فيما إذا كان نفس الشرط كافياً في تتحققه، ولم يقم دليل بالخصوص على المنع عنه.

إن قيل: أن بناء المضاربة كما هو الغالب على كون الربح بينهما فإذا شرط للأجنبي يكون خارجاً عنها فتبطل.

يقال: نعم: إن احرز بدليل ان ما ذكر من مقوماتها الذاتية، بحيث إذا انتفى ولو في الجملة تتضيأ أصل المضاربة فهو حق لا ريب فيه، ولكن إن كان من مقتضياتها الغالية مع عدم الشرط فلا محذور في البين، والشك في انه من أي القسمين يجزي في التمسك بالعمومات والإطلاقات وجريان أصالة عدم كونه من المقومات الذاتية يكفي في الرجوع إلى الأصل، كما ثبتنا في باب الشروط.
وأما ما عن صاحب الجواهر وتبعه بعض المعاصرين من أن هذه العقود

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر حديث: ٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

أيضاً وإن لم يكن عاملاً، لعموم الأدلة (٣٣).
 الثامن: ذكر بعضهم (٣٤) أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه (٣٥)

الثالثة أي: المضاربة والمساقة والمزارعة على خلاف القاعدة فلا بد وإن يقتصر فيها على المتيقن، والمراد بالقاعدة هنا قاعدة تبعية النماء للأصل فخرج من هذه القاعدة في المقام خصوص كون الربح بين العامل والمالك فقط، وبقى الباقي تحت القاعدة فلا يصح مطلقاً.

ففيه.. أولاً: أن هذه القاعدة من القواعد العقلائية تابعة لكيفية الجعل وخصوصية القرار المعاملني بأي نحو يرضي الطرفان، ويكتفى في اعتبار هذه القاعدة العامة البلوى عدم ثبوت الردع عنها، ولم يثبت عنها الردع بوجه.
 وثانياً: لا ريب في حكمة قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» على قاعدة التبعية لأن الربح مال المالك فله أن يجعل لمن يشاء و بما يشاء بعد رضا العامل أيضاً به، كما هو المفروض إذ الحق بينهما ولهم التوسعة والتضييق ما لم يرد نهي شرعي في البين.

وثالثاً: بأن العقود الثلاثة مما ورد الشرع عليها إلا أن يرد من الشرع وفي مثله لابد من الأخذ بالإطلاق مطلقاً مع الصدق عرفاً مالم يرد نهي بالخصوص على الخلاف.

ودعوى: عدم الصدق عرفاً خلاف الوجدان كما يظهر بأدنى تأمل.
 (٣٣) أي: أدلة المضاربة والشروط فإن عمومها وإطلاقها يشمل الجميع إلا ما نص على التخصيص بدليل معتبر، والاحتياط في جعل ذلك خارجاً عن حقيقة المضاربة وكونه بعنوان التراضي والمصالحة.

(٣٤) هو العلامة رحمه الله في قواعده وقد خالف نفسه في تذكرته كما يأتي.

(٣٥) بل مقتضى أصلالة الصحة، وكذا الإطلاقات الصحة، واستدل في

فلا مانع أن يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك - كما عن التذكرة - .

الناسع: أن يكون الاستریاح بالتجارة وأما إذا كان بغيرها لأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعة - مثلاً - ويكون الربح بينهما يشكل صحته، اذ القدر المعلوم من الأدلة هو التجاره (٣٦)، ولو فرض صحة غيرها للعمومات -

جامع المقاصد لاعتباره بأن كون المال بيد غير العامل «خلاف وضع المضاربة». وفيه: أن المناط كله تسلط العامل على المال بأي وجه كان ، فلو كان المال في المصارف والبنوك المجعلولة لوضع الأموال فيها وأذن المالك للعامل في الإتجار به فلا بأس، لعمومات الأدلة وإطلاقاتها بعد الصدق العرفي، وذلك لأن كل عقد يتصور على أقسام:

الأول: إحراز الصدق شرعاً وعرفاً، ولا ريب في صحة التمسك بإطلاق الأدلة وعموماتها عند الشك في شرطية شيء فيه لوجود المقتضي وقد المانع.

الثاني: عدم أحراز الصدق كذلك، ولا ريب في عدم صحة التمسك بهما والمراجع حينئذ أصالة عدم ترتيب الأثر.

الثالث: الشك في الصدق كذلك، وهو كالقسم الثاني لعدم صحة التمسك بهما في الشبهات الموضوعية.

الرابع: إحراز الصدق عرفاً والشك في الصدق شرعاً ويصح التمسك بهما حينئذ لأن العقويد كلها امضائية فمع الصدق العرفي يتمسک بهما مطلقاً في نفي القيدية المشكوكة، ولذا أثبتنا في الأصول أنه لا ثمرة لنزاع الصحيح والأعم فيها.

الخامس: عكس ذلك ولا يصح التمسك بهما حينئذ، لفرض أنها عرفية امضائية.

نعم، يصح إزالة الشك العرفي بالتأمل في الصدق الشرعي.

(٣٦) وهو المنساق من المضاربة عرفاً ولغة أيضاً.

كما لا يبعد - (٣٧) لا يكون داخلاً في عنوا المضاربة.
 العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز المعامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير، أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح، لاشتراط كون العامل قادرًا على العمل (٣٨)
 كما أن الأمر كذلك في الإيجارة للعمل فإنه إذا كان عاجزاً تكون باطلة (٣٩)،
 وحيثئذ يكون تمام الربح للمالك (٤٠) وللعامل أجرة عمله مع جهمه

ويمكن الإشكال في كلا الدليلين إما الأول فلأنه لا وجه للتمسك بالقدر
 المتيقن مع وجود الإطلاقات والعمومات في البين مع الصدق العرفي.
 وأما الثاني فلأنه مسلم لكنه غالبي.

نعم، لو شك في الصدق العرفي فالمرجع أصالة عدم ترتيب الأثر.
 (٣٧) لعدم دليل على حصر العقود فيما هو المعهود بل مقتضى العمومات
 والإطلاقات صحة كل عقد مالم يكن دليلاً بالخصوص على بطلانه.
 (٣٨) اشتراط القدرة على العمل شرط عقلي كما في سائر الموارد ولكن
 الوجوه المتتصورة في هذا الشرط ثلاثة:

الأول: أن يكون صرف وجود القدرة شرطاً للصحة مطلقاً ولو كان
 عاجزاً بالنسبة إلى الجميع.

الثاني: أن تكون القدرة بنحو الوجود الانبساطي شرطاً لها فتصح في
 المقدور وتبطل في غيره.

الثالث: القدرة بالنسبة إلى المجموع من حيث المجموع شرطاً لها فتبطل
 بصرف وجود العجز ولو بالنسبة إلى جزء يسير من المال، ومقتضى الإرتكازات
 العرفية المنزلة عليها الأدلة هو الثاني إلا أن تكون قرينة معتبرة في البين على
 الأخير.

(٣٩) يجري فيه ما مر في سابقه.

(٤٠) بل يكون الربح منسطاً بالنسبة إلى المقدور وغيره فله من الربح بما

بالبطلان (٤١)، ويكون ضامناً لتلف المال (٤٢)، الا مع علم المالك بالحال (٤٣).

قدر عليه والأحوط التصالح.

(٤١) لأصالة احترام العمل فيستحق العوض عند العرف والعقلاء إلا إذا أسقط الشارع أو العامل احترام العمل، والمفروض عدم تحقق ذلك. هذا حكم الجهل بالبطلان. وأما مع العلم به فهو على أقسام:
الأول: أن يكون متبرعاً بالعمل من كل جهة ولا ريب في عدم الاستحقاق حينئذ لمكان الإقدام والتبرع.

الثاني: أن يكون بانياً على أخذ العوض كما في جميع العقود الفاسدة الواقعية بين الناس حيث أن بناؤهم على أخذ العوض ولا ريب في الاستحقاق حينئذ ما لم يرد ردع من الشرع.

الثالث: أن يشك في أن العامل قاصد للتبرع أو لا؟ مقتضى أصالة احترام العمل استحقاق العوض حينئذ.

(٤٢) لا وجه للضمان بالنسبة إلى المقدور لصحة المضاربة وكونه أميناً وكذا لا وجه له بالنسبة إلى غير المقدور؛ لقاعدة: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde»، وإن صرخ به في الشرايع والمسالك وقيده المحقق الثاني بصورة جهل المالك.

إلا أن يقال: إنه مع عدم القدرة ليس بمضاربة أصلاً ومتضمن قاعدة اليد فيه الضمان حينئذ مطلقاً.

وفيه: ما لا يخفى والأحوط التراضي.

(٤٣) لأنه حينئذ إقدام منه على اتلاف ماله بلا ضمان، ولكن قد تقدم غير مرة أن العلم بالفساد لا يوجب المجانية واسقاط احترام المال.

وهل يضمن حينئذ جميعه، لعدم التمييز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه، أو القدر الزائد لأن العجز إنما يكون بسببه فيختص به، أو الأول إذا أخذ الجميع دفعة، والثاني إذا أخذ أولاً بقدر مقدوره ثم أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أولاً؟ أقوال: أقواها الأخير (٤٤) ودعوى أنه بعد أخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الآن لأحد أجزائه إذ لو ترك الأول وأخذ الزيادة لا يكون عاجزاً - كما ترى - إذ الأول وقع صحيحاً والبطلان مستند إلى الثاني (٤٥) وبسبه والمفروض عدم المزج. هذا، ولكن ذكر بعضهم (٤٦) أن مع العجز المعاملة صحيحة فالربع مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل

(٤٤) الظاهر أنه لا وجه له أصلاً أما بناء على بطلان أصل المضاربة وجريان قاعدة: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde»، فلا وجه للضمان أصلاً، وأما بناء على عدم جريان القاعدة فلابد من الضمان بالنسبة إلى الجميع لقاعدة «اليد»، وأما بناء على ما أخترناه من التبعيض فلا ضمان بالنسبة إلى المقدور لأجل المضاربة الصحيحة وإنها لا يضمن بصحيحتها، وكذا بالنسبة إلى غير المقدور لأن «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde».

(٤٥) مع وحدة المضاربة وعدم تعدد وقوعها على المجموع كيف يصح هذا التفكير مع أن نسبة المضاربة إلى الأول والأخر على حد سواء. إلا أن يقال: بتحليل عقد المضاربة مع وحدتها صورة إلى عقود كثيرة فتصبح بالنسبة إلى المقدور وتبطل بالنسبة إلى غيره، وهو يرجع إلى ما قلناه .. والحق إن كلماتهم غير منقحة في المقام كما لا يخفى على من راجعها من الأعلام.

(٤٦) نقله في الجوادر عن المسالك.

المالك، ولا وجه له لما ذكرنا (٤٧). مع أنه إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان (٤٨).

ثم إذا تجدد العجز في الأثناء وجب عليه رد الزائد (٤٩) والضممن (٥٠).

(مسألة ١): لو كان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليها صح (٥١)، وإن كان في يده غصباً أو غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالأقوى أنه يرتفع الضمان بذلك (٥٢).

(٤٧) قال في الجوادر في المقام: «لعل المتوجه في مفروض المسالة الفساد من غير فرق بين حالى العلم والجهل، وذلك لملوئية اعتبار قدرة العامل على العمل في الصحة نحو ما ذكروه في الإجارة ضرورة لغوية التعاقد مع العاجز عن العمل الذي هو روح هذه المعاملة، فضلاً عن معلومية بطلان وكالة من هو عاجز عن العمل، إذ هو أولى بذلك من الوصي الذي حكموا ببطلان وصايتها مع عجزه عن القيام فيما أوصى به - إلى أن قال - ومن ذلك ظهر لك سقوط جملة من الكلمات».

(٤٨) لمنافاة التأمين للتضمين كما مر في كتاب الإجارة والمفروض في المقام أن العامل أمين.

(٤٩) لأن القدرة معتبرة حدوثاً وبقاءً، فتبطل المضاربة بفقدانها وتحقق العجز.

(٥٠) لقاعدة اليد بعد خروجها عن التأمين، وبطلان المضاربة، فالمقتضى للضمان موجود والمائع عنه مفقود.

(٥١) لتحقيق القبض. فيشمله الإطلاق وعدم دليل على قبض مستأنف جديداً، كما هو كذلك في قبض العين الموقوفة والمرهونة وبيع الصرف والسلم، وكذلك في مثل الوديعة والعارية.

(٥٢) لانقلاب يد الضمان بعد الإذن إلى الاستيمان.

لأنقلاب اليد حيث ^{في} ينقلب الحكم، ودعوى ان الضمان مغنى بالتأدية ولم تحصل، كما ترى (٥٣)، ولكن ذكر جماعة (٥٤) بقاء الضمان إلا إذا اشتري به شيئاً ودفعه الى البائع فإنه يرتفع الضمان به لأنه قد قضى دينه بإذنه، وذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً وأن العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهناً عنده أنها تبقى على الضمان (٥٥). والأقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا (٥٦).

(مسألة ٢): المضاربة جائزة من الطرفين (٥٧) يجوز لكل منها فسخها (٥٨) سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح

هذا مضافاً إلى ظهور الإطلاق واتفاقهم على الحكم،
(٥٣) لأن المراد بالتأدية إنما هو استيلاء المالك على ماله وسلطته عليه وبإذنه في المضاربة يتحقق ذلك،
(٥٤) بل نسبة في الحدائق الى الشهرة، ولا دليل لهم إلا أصالة بقاء الضمان.

وفيه: انه مع الإذن كيف يجري الأصل لأن الإذن الحاصل ولو بالإلتزام يذهب موضوع الأصل كما هو معلوم.
(٥٥) والمدرك في الجميع ما تقدم من أصالة الضمان، والتمسك بقاعدة اليد. ولا وجه لهما كما تقدم.

(٥٦) من انقلاب يد العدوان وارتفاع الضمان بإذن المالك، سواء حصل إذنه في ضمن العقود الالزمة من الطرفين أو من طرف واحد أو العقود الإذنية كما في المقام، سواء حصل الإذن بالمطابقة أو بالإلتزامات العرفية.
(٥٧) للإجماع، وتساليم الفقهاء عليه: وبه يخرج عن أصالة اللزوم في العقود مطلقاً.

(٥٨) أي: رفع اليد عنها، فالمالك يرجع عن إذنه والعامل يمتنع عن العمل

أو بعده، نض المال أو كان به عروض، مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل وان كان قبل انقضائه (٥٩).

نعم، لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الاقوى، لوجوب الوفاء بالشرط (٦٠). ولكن عن

في أي وقت شاءاً، وأما ما حصل من الربح قبل ذلك فلا يزول حكمه بذلك للأصل.

(٥٩) كل ذلك لقاعدة السلطنة على المال والعمل مع عدم دليل حاكم عليها، وهذا معنى جواز العقد من الطرفين، ولا معنى للجواز إلا صحة رفع اليد عن القرار المعاملى ما لم يعرض ملزم في البين.

(٦٠) ولكن هذا الشرط يتصور على وجوه:

الأول: شرط لزوم المضاربة في مقابل تشرع الجواز لها شرعاً.

الثاني: أن يكون الشرط شديداً للالتزام الحاصل بأصل العقد ونحو توثيق له، وشرط انه لو لم يف المشروط عليه بالشرط كان للشارط رفع العقد من جهتين جهة أصل جوازه وجهة تخلف الشرط، ولا مانع عنه في البين كما إذا اجتمعت خيارات متعددة في البيع مثلاً.

الثالث: أن يكون العقد الجائز من مجرد الظرف للشرط من قبيل القضية الحينية فيجب الوفاء به مادام العقد باقياً، فإذا رفع لأجل جوازه ينتفي موضوع وجوب الوفاء، كما إذا نذر أحد ان يقرأ القرآن مادام في المسجد فيجوز له الخروج عنه فينتفي موضوع وجوب الوفاء بالنذر.

ولا ريب في بطلان الأول نصاً وإجماعاً، وفي كونه مبطل للعقد بحث

المعروف من أن الشرط الفاسد مفسد أولاً؟ وقد مر تفصيله في كتاب البيع^(١).
وأما الآخرين فلا مانع من شمول عموم الوفاء بالشروط لهما وليس هذا

(١) راجع المجلد السابع عشر صفحة: ٢٣٢

المشهور بطلان الشرط المذكور (٦١). بل العقد أيضاً (٦٢)، لأنه مناف لمقتضى العقد (٦٣)،

من الشروط الابتدائية التي أدعى الإجماع على عدم وجوب الوفاء بها لأن المتيقن من إجماعهم على فرض اعتباره غير ذلك.

وأما دعوى: أن شرط اللزوم في العقود الجائزه ممتنع لأن لزومه متوقف على لزوم العقد، والمفروض أن لزوم العقد يحصل منه وهو ممتنع.

غير صحيحة: لأن البطلان مسلم إن أريد من ذكر الشرط اللزوم المطلقاً للعقد من كل جهة للموقوف والموقوف عليه لا اللزوم التعليقي الإجمالي، فحينئذ يشمله عموم أدلة الشروط بعد عدم شامل إجماعهم لذلك من أن الشروط الابتدائية غير واجبة الوفاء فيجب الوفاء به مادام العقد باقياً.

(٦١) إن كان بالوجه الأول مما مر ولا أقل من انه المتيقن من كلامهم، ولابد في الشهارات والإجماعات من الأخذ بالمتيقن مع الشك في التعميم وإن كان يظهر من بعض كلماتهم التعميم، وكذا لو قيل بأن تلك الشروط مستلزم للدور وأما بناء على ما تصورناه فلا محذور فيه.

(٦٢) بناء على أن الشرط الفاسد مفسد وهو يصح فيما إذا كان بعنوان التقيد الحقيقي، وأما إن كان بعنوان الالتزام في الالتزام فلا دليل على بطلان العقد؛ بل مقتضى الإطلاقات والعمومات صحته وإن اقترن بما هو فاسد في نفسه، وتقدم حمل ما عن المشهور على الوجه الأول من أقسام الشروط.

(٦٣) الأقسام ثلاثة:

الأول: ثبوت كون تشريع الجواز اقتضائياً وبنحو العلية التي لا يتغير ولا يتبدل، ولا ريب حينئذ في أن الشرط مخالف لمقتضاه.

الثاني: ثبوت أن ذلك بنحو اللاقتضائي، ولا ريب في صحة الشرط حينئذ لعدم منافاة ما فيه الاقتضاء مع ما هو بنحو الاقتضاء.

وفيه منع بل هو مناف لإطلاقه (٦٤)، ودعوى أن الشرط في العقود الغير الالزمة غير لازم الوفاء ممنوعة (٦٥).

نعم، يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط (٦٦) وإلا فمادام العقد باقياً

الثالث: الشك في أنه من أيهما ومتى أصله عدم تشرع العقد بنحو ينافي الشرط إلحاقة بالقسم الثاني، وقد مر في باب الشرط بعض الكلام فراجع.

(٦٤) لأن الشك في أنه مناف للإطلاق أو للذات يكفي في عدم ثبوت كونه منافياً للذات، لأن المنافاة للإطلاق معلوم على أي تقدير والمنافاة للذات مشكوك فيرجع فيها إلى أصله عدم المنافاة بالمعنى الذي ذكرناه في باب الشروط في البيع فراجع.

(٦٥) لأنه لم يستدل على هذا المنع إلا بأمور قابلة للخذلة منها دعوى الإجماع.

و فيه: أنه على فرض ثبوته اجتهادي لا أن يكون تعبدياً.

و منها: أنه مالم يجب الوفاء بالعقد الذي اشترط ذلك الشرط كيف يجب الوفاء بالشرط، وليس ذلك إلا من زيادة الفرع على الأصل.

و فيه: أن لزوم العقد شرعاً شيء وبناء المتعاقدين على ابقاءه وعدم رفع اليد عنه شيء آخر، فمادام الموضوع باقياً وكانا بانياً على عدم رفع اليد عنه يشمل الشرط الذي ذكر فيه عموم الأدلة الدالة على لزوم الوفاء بالشرط.

نعم، لهما رفع اليد عن الموضوع وا زالته ولا منافاة بينه وبين لزوم الشرط مع بقاء الموضوع، كما أن أحكام الزوجية بواجباتها ومحرماتها متربة على الزوجية، مع أنه يجوز للزوج إزالة جميع ذلك متى شاء واراد بالطلاق، وكذا أحكام الاعتكاف بواجباتها ومحرماتها متربة عليه مع أنه يجوز للمعتكف رفع اليد عن اعتكافه في اليومين الأولين.

(٦٦) لأنه يصير حينئذ من زوال الحكم بزوال الموضوع، ولا يجري عليه

يجب الوفاء بالشرط فيه (٦٧)، وهذا إنما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام فإنه يوجب لزوم ذلك العقد (٦٨) هذا، ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال في صحة الشرط ولزومه (٦٩) وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافيًّا لمقتضى العقد، إذ لو كان منافيًّا لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر أيضاً (٧٠)، ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة أخرى سابقة صحيحة، ووجب الوفاء به (٧١). إلا أن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب (٧٢) كما أنه لو اشترط في مضاربة مضاربة أخرى في مال آخر أو

حكم الشرط الابتدائي أيضاً لانصرافه إلى غير المقام، وهو ما إذا ذكر الشرط مستقلاً من غير ارتباطه بشيء.

(٦٧) فيكون كالشرط المذكور في البيع الخياري مثلاً، فيجب على الشارط الوفاء به مع أنه يجوز له إزالة الموضوع بفسخ العقد إن كان له الخيار.

(٦٨) تقدم أن شرط عدم الفسخ أعم من لزوم العقد فراجع.

(٦٩) لوجود المقتضى فقد المانع حينئذ، ولكن وإذا كان الشرط بنحو الوجه الثاني أو الثالث فيما مر في الوجوه الثلاثة المتتصورة في ذكر الشرط في المقام دون القسم الأول.

(٧٠) ظهر مما مر أن ذكر الشرط إن كان بنحو الوجه الأول لا يصح في ضمن العقد الآخر أيضاً، إن ثبت أن المضاربة علة للجواز لأن يكون لا اقتضاء بالنسبة إليه.

(٧١) لما مر من شمول دليل وجوب الوفاء بالشرط في العقود الجائزة أيضاً فهذا الفرع وتاليه موافق للدليل ومخالف للمشهور، وطريق الاحتياط في جميع هذه الفروع التصالح والتراضي.

(٧٢) لقاعدة زوال الحكم بزوال موضوعه وزوال كل عرض بانعدام معروضه.

أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلك وجب الوفاء به (٧٣) مادامت المضاربة باقية، وإن فسخها سقط الوجوب، ولابد أن يحمل ما اشتهر من أن الشروط في ضمن العقود الجائزه غير لازمه الوفاء على هذا المعنى (٧٤)، وإلا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله - كما اختاره صاحب الجوهر^١ - بدعوى: أنها تابعة للعقد لزوماً وجوازاً (٧٥)، بل مع جوازه هي أولى بالجواز (٧٦)، وأنها معه شبه الوعد (٧٧)، والمراد من قوله تعالى «أوفوا بالعقود» اللازم منها (٧٨) لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من

(٧٣) لما مر آنفًا من غير فرق.

(٧٤) ويمكن أن يقال إنما الاحتياج إلى هذا الحمل لأن عمدة دليلهم على عدم وجوب الوفاء إنما هو الإجماع، ولو تم يكن المتيقن منه هذا المعنى، وإن كان لا يتحمله ظواهر كلماتهم ولكنه لا اعتبار به بعد موافقة الدليل وكثرة الاختلاف في تعبيراتهم كما لا يخفى على من راجعها.

(٧٥) هذا الدليل عين المدعى كما لا يخفى على من تأمل فيه.

(٧٦) لا وجه للأولوية أصلأً لأن دليل وجوب الوفاء بالشرط يشمل الشرط بلا دليل على الخلاف، وأما العقد فثبت جوازه بدليل مخصوص.

(٧٧) هذا أيضاً عين المدعى كما لا يخفى.

(٧٨) لا ربط لهذا الاستدلال بالمقام؛ إذ ليس الكلام في العقد وإنما البحث في الشرط المذكور فيه مع البناء على بقاء العقد، مع أن كون المراد بآية: «أوفوا بالعقود»^(١) خصوص اللازم من العقود خلاف ما استدل به هو قبيح وغيره على أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل فهذه الآية وأمثالها من الأدلة

قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» بيان صحة أصل الشرط لا اللزوم (٧٩) والجواز، إذ لا يخفى ما فيه.

(مسألة ٣): إذا دفع إليه مالاً وقال اشتري به بستاناناً مثلاً أو قطعياً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صح مضاربة (٨٠)، وإن كان المراد الانتفاع بمنامتهمما بالاشتراك ففي صحته مضاربة وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة، والأقوى البطلان (٨١) مع إرادة عنوان المضاربة إذ هي ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة (٨٢)، لا مثل هذه الفوائد.

الثمانية التي ذكروها لاثبات أصالة اللزوم في كل عقد مطلقاً إلا ما ثبت خلافه. (٧٩) هذا خلاف طريقته بجهة في الاستدلال به على اللزوم في موارد كثيرة من الجواهر وطريقة الفقهاء، بل وخلاف المنساق من ظواهر اللفظ، لأن سياقه بيان الحكم الوضعي وهو اللزوم في فرض صحة الموضوع.

(٨٠) لكونه من المضاربة عرفاً ولغة وشرعياً فتشمله إطلاقات أدتها وعموماتها.

(٨١) تردد المحقق بجهة في الشريائع ونشأء شمول أدلة المضاربة له وعدمه، والشك في الشمول يكفي في جريان أصالة عدم ترتيب الأثر، وفي الجواهر: «لم أجده من جزم بالصحة من أصحابنا».

وفيه: أنه ليس بدليل يصح الاعتماد عليه فكم من حكم لم يجزم به في الطبقة السابقة وجذموا به اللاحقون، ويأتي تنقية المقام.

(٨٢) لا ريب في أن هذا هو الغالب من المضاربة، وأما كون ذلك مقروماً لحقيقة فهو أول الدعوى، ويمكن أن يقال: إن زيادة القيمة طريق إلى حصول الفائدة والاسترباح في الاشتراك في المال والعمل فتصبح بكل ما حصل فيه هذه

نعم، لا بأس بضمها إلى زيادة القيمة وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات (٨٣).

(مسألة ٤): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما (٨٤) كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان، أقواماً الأول، لأنه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد - كما قد يتخيل - بل إنما هو مناف لإطلاقه (٨٥) إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم

الجهة، سواء كان بالمضاربة الشائعة المعهودة أو بما تكون غير معهودة، وطريق الاحتياط في التراضي.

(٨٣) لعدم دليل على حصر العقود فيما هو المعهود كما مر مراراً، ولا وجه لأصالة عدم ترتيب الأثر مع صدق العموم عرفاً.

(٨٤) كون الخسارة على العامل يتصور على وجهين:
الأول: أن تدارك من الربح، وهذا صحيح ومتدارك شرط ذلك أولاً، ويكون الشرط حينئذ مؤكداً لما يأتي في (مسألة ٣٥) من أن الربح وقاية لرأس المال.

الثاني: أنه لو تلف من رأس المال شيء ولم يحصل الربح يتدارك العامل ما تلف من كيسه وهذا هو المراد بالبحث في المقام، ومن ذلك تظهر الخدمة في قول من قال: (إن هذا الشرط كأنه شرط غير معقول).

(٨٥) البحث فيه ..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب العرف.

أما الأول فأصالة عدم تقيد المضاربة شرعاً بهذا القيد الذي ينافيه هذا الشرط جارية بلا معارض ولا مزاحم، فيصبح هذا الشرط بحسب الأصل

ضمان العامل إلا مع التعدي أو التفريط (٨٦).
 (مسألة ٥): إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً، أو إلى
 البلد الفلاني، أو إلى البلد الفلاني، أو لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلا

وبمقتضى ما ذكرنا مراراً من أن مثل المضاربة بالنسبة إلى هذه الشروط لا
 اقتضائي لا أن يكون مقتضاياً لعدمها بنحو العلية التامة.

وأما الثاني: فممتها قول الصادق عليه السلام في موثق ابن عمار: «الربح بينهما
 والوضيعة على المال»^(١)، وقوله عليه السلام: «له من الربح وليس عليه من الوضيعة
 شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال»^(٢)، وهذه الاخبار تحتمل وجوهاً:
الأول: أن تكون بياناً لحقيقة المضاربة عرفاً ولغة وشرعياً بحيث ينافي
 تقييد خلافه.

الثاني: أن تكون بياناً للحكم الشرعي التعبدى لمطلق ما يسمى مضاربة
 عرفاً.

الثالث: أن تكون حكماً شرعياً للمضاربة المطلقة لا مطلق المضاربة،
 والمنساق منها عرفاً هو أحد الآخرين، واثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو
 مفقود، بل يمكن أن يقال أن المنصرف منها خصوص الأخير، والشك في إرادة
 غيرها يكفي في عدم جواز التمسك بهذه الاخبار لإرادة الوجه الأول فيصح
 الشرط بحسب المنساق من الاخبار أيضاً.

وأما الثالث: فمقتضى بناهم على صحة كل شرط في كل قرار معاملي
 بينهم إلا إذا ثبت الردع عنه بدليل معتبر، فيصح الشرط بحسب العرف أيضاً
 لفرض عدم ثبوت الردع.

(٨٦) لأنه لا ريب في الضمان من جهة العدوان بالأدلة الأربع.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المضاربة: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة: ٤ و ١.

الجنس الغلاني، أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد، أو لا يشتري من شخص، أو إلا من شخص معين، أو نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة (٨٧)، وإلا ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً وضمن الخسارة مع فرضها (٨٨)، ومقتضى القاعدة وإن كان كون تمام الربح للمالك على فرض إرادة القيدية (٨٩) إذا أجاز المعاملة، ونبوت خيار تخلف الشرط

(٨٧) كل ذلك لعموم وجوب الوفاء بالشرط في كل قرار معاملي - لازماً كان أو جائزأ - لأن مثل هذا الشرط يصير من سញ المقومات لهذا القرار المعاملي، ولعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بالقيد الذي قيد الإذن في التصرف فيه بذلك القيد، وهذا وجداني لكل عاقل فحيثئذ لا ريب في بطلان تصرفه إن خالف.

(٨٨) كل ذلك لقاعدة: «اليد» وعدم دليل حاكم عليها، وقاعدة تضمين الأمين لا تجري في المقام لفرض خروجه عن الأمانة بالتعدي والتصرف فيما لم يأذن فيه.

مضافاً إلى النص الوارد - على طبق القاعدة - عن محمد بن مسلم، عن أحد همما طالبته قال: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج؟ قال عليه السلام: يضمن المال والربح بينهما»^(١)، ومثله غيره.

(٨٩) تكرر مكرراً أن القيد المتعارف.

تارة: يلحظ بنحو التقويم الذاتي.

وآخر: بنحو الالتزام الخارج عن حقيقة الذات لكن بنحو الالتزام الوضعي.

وثالثة: خارجة عن حقيقة الذات لكن بنحو الموضوع للحكم التكليفي فقط، فيصير مثل إيجاب شيء في واجب آخر من دون أن يكون قيداً أو شرطاً.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة: ٤.

على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام (٩٠) وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلا أن الأقوى (٩١) اشتراكهما في الربح على ما قرر، لجملة من الأخبار (٩٢) الدالة على ذلك، ولا داعي إلى حملها على بعض

وفي الأول: يتعين البطلان وفي الثاني يثبت الخيار.

وفي الأخير: لا هذا ولا ذاك وإنما يتحقق الاتّه فقط، ويصح انتظام الثلاثة على المورد وعلى كل مورد يكون من هذا السنخ.

(٩٠) عن بعض مشائخنا: «أن الإلتزام في الإلتزام إنما يكون في العقود الالزمة دون الأذنية، إذ ليس فيها التزام حتى يتصور فيها الإلتزام في الإلتزام». وفيه: أن المقام مثل البيع الخياري الذي يتحقق فيه الشرط، فكما أنه صحيح وجائز مع كون العقد جائزًا، فـأي فرق بينهما مع جواز العقد في كل منهما حتى يتصور الإلتزام في الإلتزام في العقود الجائزة الخيارية دون الأذنية مع اشتراكهما في الجواز، ولا ريب في أن للإلتزام مراتب متفاوتة وتشمل تلك المراتب العقود الالزمة والخيارات والأذنية.

(٩١) نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب أيضاً.

(٩٢) وهي كثيرة منها الصحاح المشتملة على أنه إذا خالف أمر المالك أو نهيه أو شرطه فهو ضامن والربح بينهما، ففي صحيح ابن مسلم عن أحد هما طلب اللهم قال: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وبينه أن يخرج به فخرج؟ قال طلب اللهم: يضمن المال والربح بينهما»^(١)، وفي صحيح أبي الصباح

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة: ١ و ٣.

المحامل (٩٣) ولا إلى الاقتصار على مواردها (٩٤) لاستفادة العموم من بعضها الآخر (٩٥).

الكتاني عن أحد هماعير^{عليه السلام}: «في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال عليه السلام: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار، ويمكن كونها مطابقة للقاعدة أيضاً لأن مخالفة تلك الشروط موجبة لخروج العامل عن الأمانة، ولا ريب في أن الغرض من المضاربة إنما هو الاسترباح واستئماء المال، وذكر الشروط إنما هو لزعم أن الربح يكون مع ذلك الشرط لا بدونه فلا أثر لمثل هذا القسم من الشرط في الواقع إلا خروج العامل من الأمانة إلى المخالفة بحسب الظاهر، فيصير مثل هذه الشروط من سند تخلف الداعي الذي لا يوجب البطلان ولا الخسارة.

(٩٣) كحمل الاشتراط على إرادة الضمان إن تخلف مع كون الإذن في أصل المضاربة مطلقاً غير مقيد به، وربما يستظهر ذلك من صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشرط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذاك درطة فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال»^(٢).

(٩٤) وهو مخالفة المالك في أمره بالسفر إلى جهة خاصة أو مخالفة أمره باشراء شيء خاص بعينه، والحق أن هذا الاقتصار من الجمود الذي لا وجه له وإن استظهر ذلك من عبارة الشرياع حيث اقتصر على ذكر مخالفة المالك في السفر ومخالفة أمره في اشراء شيء خاص بعينه، مع ما أشتهر من أن المورد لا يكون مختصاً لعموم الحكم.

(٩٥) ففي صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل دفع إلى رجل

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة: ٧.

(مسألة ٦): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره (٩٦)، إلا مع إذن المالك عموماً - كأن يقول أعمل به على حسب ما تراه مصلحة إن كان هناك مصلحة - أو خصوصاً (٩٧) فلو خلط بدون إذن ضمن التلف (٩٨) إلا أن المضاربة باقية والربح بين المالين على

مalaً يشتري به ضرباً من المتعاق مضاربة فذهب فاشتري به غير الذي أمره، قال عليهما: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط^(١)، وفي صحيح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليهما عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض، وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال؟ فقال عليهما: هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما»^(٢)، فإن الظاهر إطلاقها لكل مورد.

(٩٦) لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه وبما أذن فيه.

(٩٧) لوجود المقتضى للجواز حينئذ فقد المانع عنه.

إلا أن مثل هذه الشروط من الملاك يتصور على أقسام:

الأول: ما يكون شرطاً مقبولاً عند العقلاة وأقدم على مثل هذا الشرط متعارف الناس أيضاً.

الثاني: ما إذا كان للمالك غرض عقلاني شخصي في مثل هذا الشرط.

الثالث: ما إذا كان من مجرد الاقتراح الذي لم يقدم عليه نوع العقلاة مع أن العامل لا يرى المصلحة فيه فهل يجب متابعة هذا الشرط أو لا؟ .

وهذا يجري في جميع الشروط المذكورة في الباب.

(٩٨) لتحقق التعدي الموجب لخروجه عن الاستيمان فيوجب الضمان لا محالة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة حدث: ٦.

(٩٩) النسبة.

(مسألة ٧): مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشتري (١٠٠)، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك (١٠١)، إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الإطلاق وإن خالف فسافر فعلى ما مر في المسألة المتقدمة (١٠٢).

(مسألة ٨): مع إطلاق العقد وعدم الإذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك (١٠٣) إلا أن يكون متعارفاً ينصرف اليه الإطلاق (٤). ولو خالف في غير مورد الانصراف فإن أستوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو (١٠٥)،

(٩٩) للنصوص التي تقدم بعضها، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠٠) لأنه لا وجه للإطلاق إلا ذلك مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ويمكن أن يستفاد من سياق الأخبار المتقدمة.

(١٠١) لما مر من عدم جواز التصرف في مال الغير إلا فيما هو المأذون فيه إلا إذا كان الإطلاق شاملاً له أيضاً.

(١٠٢) فيتحقق الضمان والربح بينهما، وفي الصحيح: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهي أن يخرج به فخرج؟ قال عليه السلام: يضمن المال والربح بينهما»^(١).

(١٠٣) يكفي الشك في الإذن في عدم جواز التصرف، لأصله عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بالإذن من صاحب المال.

(١٠٤) فيجوز حينئذ لوجود المقتضى فقد المانع فتصح النسيئة.

(١٠٥) لتبدل النسيئة بالحلول واستيفاء الثمن فتصح المضاربة، كما يأتي في

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المضاربة: ١

وإن أطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو (١٠٦)، وإلا فالبيع باطل (١٠٧) وله الرجوع على كل من العامل والمشتري (١٠٨) مع عدم وجود المال عنده أو عند مشترٍ آخر منه (١٠٩). فإن رجع على المشتري بالمثل أو القيمة لا يرجع هو على العامل، إلا أن يكون مغروراً من قبله (١١٠) وكانت القيمة أزيد من الثمن فإنه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه (١١١). وإن رجع على العامل يرجع هو على المشتري

(مسألة ٣٤) فلا وجه لبطلانها واحتياجها إلى إجازة المالك.

نعم، لو كان في نفس النسية من حيث هي غرض عقلائي وفات ذلك الغرض تحتاج صحة المضاربة حينئذ إلى إجازة المالك، ومنه يظهر أنه لا وجه للتقييد بقبل اطلاع المالك فتصح المضاربة بعد استيفاء الثمن، ولو كان بعد اطلاعه بل هذه الصورة أولى بالصحة، لأنه يمكن رضا المالك بما وقع بعد اطلاعه وسكته.

(١٠٦) فتصح المضاربة لاستجمام شرائط الصحة.

(١٠٧) لصدوره بلا إذن من له الإذن.

(١٠٨) لجريان يد الجميع على ماله فيجري عليه حكم تعاقب الإيادي على مال المالك.

(١٠٩) مع تحقق التفريط من العامل الموجب للضمان، بلافرق بين وجود المال وعدمه فمع وجوده وتعاقب الإيادي عليه يرجع المالك إلى كل من شاء فيأخذ عين ماله، ومع التلف يرجع إلى المثل أو القيمة.

(١١٠) أما عدم رجوع المشتري على العامل فلكون التلف تحت يده فيكون قرار الضمان عليه، وهذا هو حكم جميع موارد تعاقب الإيادي من رجوع كل سابق إلى اللاحق دون العكس، وأما رجوعه إليه في صورة الغرور من قبله فلقاء عدة أن «المغرور يرجع إلى من غره».

(١١١) لأن الغرور إنما حصل بالنسبة إلى الزيادة فقط، وأما بالنسبة إلى

بما غرم (١١٢) إلا أن يكون مغروراً منه (١١٣) وكان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن (١١٤).

(مسألة ٩): في صورة إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة المثل، كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمة المثل (١١٥)، وإلا بطل (١١٦).

نعم، إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به (١١٧).

مقادير الثمن فقد أقدم المشتري بنفسه على ضمان المبيع به فلا غرور فيه.

(١١٢) يعني: إن رجع المالك إلى العامل يرجع العامل إلى المشتري بما غرم للمالك، لكون المال تحت يد المشتري وكون التلف عنده؛ ولقاعدة: «رجوع كل سابق إن رجع إليه المالك إلى اللاحق في الإيادي المتعاقبة»، كما فصلناها في كتاب البيع.

(١١٣) أي يكون المشتري مغروراً من العامل.

(١١٤) أما الرجوع بمقادير الثمن فلفرض كون التلف في يد المشتري وعدم الغرور بالنسبة إليه، بل هو أقدم علىأخذ المبيع بالثمن فلابد له من دفعه إن لم يدفعه سابقاً ولا فلاح شيء عليه بالنسبة إلى الثمن، وأما عدم الرجوع بالزيادة على الثمن فلفرض أن المشتري مغورو من العامل فلا وجه لرجوع العامل عليه فيغير منها العامل بلا رجوع منه إلى أحد.

(١١٥) لعدم الإذن في الصورتين، مضافاً إلى الإجماع على عدم الجواز فيما.

(١١٦) أي: تتوقف الصحة على اجازته فإذا أجاز صحيحة.

(١١٧) الشمول بالإذن له حينئذ إن كان بما هو المعترف، لأن الإذن والإطلاق منزل على ما هو الشائع والمفروض أن ما فيه المصلحة هو كذلك؛ وأما إذا كان على خلاف المعترف فهو مشكل إن لم يكن ممنوعاً.

(مسألة ١٠): لا يجب في صورة الإطلاق أن يبيع بالنقد (١١٨)، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر (١١٩)، وقيل بعدم جواز البيع (١٢٠) إلا بالنقد المتعارف، ولا وجہ له إلا إذا كان جنساً لا رغبة للناس فيه غالباً (١٢١).

(مسألة ١١): لا يجوز شراء المعيب (١٢٢) إلا إذا اقتضت المصلحة (١٢٣)، ولو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة (١٢٤).

(مسألة ١٢): المشهور - على ما قيل - أن في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال (١٢٥)، فلا يجوز الشراء في الذمة (١٢٦)، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً في الذمة

(١١٨) أي بنقد البلد، ولكنه مشكل مع كون البيع به شائعاً متعارفاً.
 (١١٩) إن كان هذا شائعاً بين الناس.

(١٢٠) قال في الشرائع: «يقتضي إطلاق الإذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد»، والظاهر أن مراده ما إذا انصرف الإذن إليه ولا نزاع في البين لاتفاق الكل على اعتبار نقد البلد حينئذ.

(١٢١) بحيث لا يشمله إطلاق الإذن.

(١٢٢) لعدم الإذن أو الشك في شموله له.

(١٢٣) لصحة استكشاف الإذن من المصلحة مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٢٤) لأن العامل كوكيل المالك لا بد له من مراعاته لمصلحة الموكلا مهما أمكنه.

(١٢٥) صرخ بذلك في الشرائع، وكذا في اللمعة وحيث أن الشهيد التزم بأن لا يذكر إلا المشهور يمكن استفاداة الشهرة من ذكره للله.

(١٢٦) مقالة المشهور على فرض صحة النسبة اليهم تحتمل وجوهاً:
 الأول: الشراء في ذمة المالك مستقلاً واثبات شيء في ذاته والزامه

والظاهر أنه يلحق به الكلي في المعين أيضاً (١٢٧)، وعلل ذلك بأنه القدر المتيقن، وأيضاً الشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره (١٢٨)، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك، وأيضاً إذا اشتري بكلи في الذمة لا يصدق على الربع أنه ربع مال المضاربة، ولا يخفى ما في هذه العلل (١٢٩) والأقوى - كما هو المتعارف - جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال (١٣٠) ثم إنهم لم يتعرضوا لبيعه،

بتأديته، إن لم يكن أداؤه من مال المضاربة.

الثاني: شراؤه في ذمته بقيد أدائه من مال المضاربة.

الثالث: الشراء في ذمة العامل من حيث أنه عامل المضاربة، ويرجع هذا إلى الثاني كما يأتي ولا ريب في بطلان الأول، وأما الآخيران فلا وجه لبطلانهما ويمكن أن يكون مراد المشهور هو الأول أيضاً، فلا وجه للإشكال عليه لاتفاق الكل على بطلانه، وحيثئذ فيصير النزاع لفظياً فمن يقول بالبطلان يريد الأول وهو المتفق عليه بينهم كما قلنا، ومن يستظهر منه الصحة يريد أحد الآخرين وتأتي وجوه أخرى في كلام الماتن.

(١٢٧) لا وجه للإلحاق بناءً على ما قلنا، وكذلك بناءً على ما استظهر به لأن المتيقن من أدتهم على فرض ما إذا كان الشراء في الذمة المحضة لا فيما إذا كانت له خارجية، ولو في الجملة كالكري في المعين.

(١٢٨) قد ذكر الوجهان في الجوهر.

(١٢٩) إذ الأول مردود بظهور الاطلاق في الكلمات، والثاني بأنه يمكن ثبته وضبطه بما لا يؤدي إلى الخلاف، والأخير بأنه مخالف للصدق العرفي، فإن العرف يراه مال المضاربة ولو بالنظر المسامي.

(١٣٠) بناء على ما قلناه من الاحتمال في كلام المشهور يكون هذا مسلماً بينهم، ويلا إشكال فيه لديهم.

ومقتضى ما ذكره وجوب كون المبيع أيضاً شخصياً لا كلياً (١٣١) نم الدفع من الأجناس التي عنده، والأقوى فيه أيضاً جواز كونه كلياً وإن لم يكن في التعارف مثل الشراء. ثم إن الشراء في الذمة يتصور على وجوهه: أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة.

الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمته من حيث إنه عامل ووكيل عن المالك ويرجع إلى الأول، وحكمها الصحة وكون الربع مشتركاً بينهما على ما ذكرنا، وإذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدي من ماله الآخر (١٣٢).

الثالث: أن يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه، وعلى هذا الشراء صحيح (١٣٣) ويكون خاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك إلا إذا كان مأذوناً في الاستئراض وقصد القرض (١٣٤).

الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء

(١٣١) يمكن أن يقال أن غلبة وقوع ذلك في الخارج منعهم عن التعرض له، وإلا فمقتضى الإطلاق صحة ذلك أيضاً.

(١٣٢) بحيث يعد ذلك من فروع المضاربة ومتعماتها حتى لا يحتاج إلى عقد مضاربة جديدة بعد ذلك.

(١٣٣) للأصلة الصحة، ولكنه يخرج عن عنوان المضاربة حينئذ لفرض صحة الشراء لنفسه فيخرج عن كونه عاملاً للمضاربة لو لم يكن في البين قرينة على الخلاف كما هو المفروض.

(١٣٤) أو ببيع ما اشتراه لنفسه عن المالك بقصد الوفاء بمال المضاربة، أو غير ذلك مما يصح انتسابه إلى المالك.

حتى يكون الربع له (١٣٥)، فقصد نفسه حيلة منه، وعليه يمكن الحكم بصحة الشراء (١٣٦) وإن كان عاصياً في التصرف في مال المضاربة من غير إذن المالك وضامناً له بل ضامناً للبائع أيضاً حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح (١٣٧)، ويتحمل القول ببطلان الشراء لأن رضى البائع مقيد بدفع الثمن (١٣٨) والمفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمثابة السرقة كما ورد في بعض الأخبار أن من استقرض ولم يكن قاصداً للأداء فهو سارق، ويتحمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغواً بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة فإن البيع وإن كان بقصد نفسه وكلياً في ذمته إلا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه (١٣٩)، والأوفق بالقواعد الوجه الأول (١٤٠)، وبالاحتياط الثاني، وأضعف الوجه الثالث (١٤١)، وإن لم يستبعده الأقا البهبهاني ^{توفي}.

(١٣٥) بناءً على عدم جريان قاعدة تبعية النماء للمال في المقام لأجل قصد نفسه وهو مبني على تقديم قصد نفسه على القاعدة، وهذا أول الكلام ويأتي من الماتن الاشارة إلى ما قلناه.

(١٣٦) لما مر من أصلالة الصحة لولا ما مر من قاعدة تبعية النماء للمال.

(١٣٧) أي: بلا اجازة من المالك.

(١٣٨) نعم، ولكن غير مقيد بدفع الثمن من خصوص مال المضاربة ولو كان مقيداً به لا وجه للبطلان أيضاً لمكان قاعدة التبعية.

(١٣٩) فيكون من تعين الكلي في المعين بقرينة كونه عاملأً أو مال المضاربة بيده، ويمكن وجود قرائن أخرى في البين.

(١٤٠) وإليه يرجع الوجه الثاني، بل وبعض الوجوه الأخرى لجريان قاعدة التبعية بناءً على ما قلناه.

(١٤١) لولا قاعدة التبعية.

الخامس: أن يقصد الشراء في ذاته من غير التفات إلى نفسه وغيره (١٤٢)، وعليه أيضاً يكون المبيع له، وإذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً (١٤٣)، ولو اختلف البائع والعامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره وهو المالك المضارب يقدم قول البائع، لظاهر الحال (١٤٤). فيلزم بالثمن من ماله وليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب (١٤٥).

(مسألة ١٣): يجحب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه وإلى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل، وتولي ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطبي وقبض الشمن وإيداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللازم والمتعارف (١٤٦)،

(١٤٢) يمكن ارجاعه إلى الوجه الثاني إذا كان الاشتراء بما هو عامل مع أن مقتضى قاعدة التبعية كون الربح للمال.

(١٤٣) أو لم تجر العادة على مثل هذه التصرفات في مال المضاربة، وكذا فيما مر مما حكم ^{فيه} فيه بالعصيان.

(١٤٤) ذكره المحقق ^{للله} في الشريعة وتبعه غيره، وإطلاقه ممنوع إلا إذا حصل الاطمئنان العادي منه كما في سائر الموارد التي يعتمد فيها على ظاهر الحال.

نعم، يمكن أن يقال أن قصده مما لا يعرف إلا من قبله، وفي مثله جرى بناؤهم على تقديم قول القاصد، مع أن ظاهر إضافة البيع إلى نفسه يقتضي ذلك أيضاً ولكنهما على إطلاقهما مشكل في موارد الخصومات.

(١٤٥) إن ثبت دعوى البائع بحجة معتبرة ولم ير المالك المضارب قلب المعاملة إلى نفسه، وإنما فالظاهر الجواز فيما إذا أعطى العامل الشمن من مال المالك المضارب.

(١٤٦) كل ذلك لفرض جريان العرف والعادة بذلك وأدلة المضاربة منزلة

ويجوز له استئجار من يكون المتعارف استئجاره مثل الدلال والعمال والوزان والكبال وغير ذلك (١٤٧)، ويعطى الأجرة من الوسط (١٤٨)، ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجرة من ماله (١٤٩) ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستئجار له فالظاهر جوازأخذ الأجرة إن لم يقصد التبرع (١٥٠)، وربما يقال بعدم الجواز، وفيه أنه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه (١٥١).

(مسألة ١٤): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك (١٥٢)، ومعه فنفقة في السفر من رأس المال (١٥٣)، إلا إذا اشترط

على العرفيات، وربما يكون العامي أعرف بها من الفقيه فلا وجه لبسط قولهم في هذه الأمور

(١٤٧) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(١٤٨) لأن المطلوب على كل حال وفي جميع الأحوال.

(١٤٩) لأن خلاف المأذون فيه حبسته وحيث لا إذن فلابد من الخسارة في ماله.

(١٥٠) لشمول إطلاق عقد المضاربة وجوازأخذ الأجرة على العمل المحتضر نفسه أيضاً.

(١٥١) وعدم قصده التبرع وحصول التسبيب في الجملة من المالك فهذا العمل في الحقيقة يكون مما استوفاه المالك تسبيباً فلا يعقل وجه لعدم الضمان حبسته.

(١٥٢) لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه وهو حرام بالأدلة الأربع كما تقدم مكرراً.

(١٥٣) لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه المتعارفة، ولظهور الإجماع، ولما يأتي من صحيح ابن جعفر.

المالك كونها على نفسه (١٥٤)، وعن بعضهم (١٥٥)، كونها على نفسه مطلقاً، والظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل (١٥٦)، وربما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر (١٥٧)، والأقوى ما ذكرنا من جوازأخذها من أصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عثيرون: في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما انفق فمن نصبيه، هذا وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً (١٥٨)، إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

(مسألة ١٥): المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل وملبس ومركب وألات يحتاج إليها في سفره وأجرة المسكن ونحو ذلك (١٥٩)،

(١٥٤) فيكون عليه حبنتذ لمكان الشرط.

(١٥٥) نسب ذلك إلى الشيخ بدعوى: إن بناء العامل في المضاربة كون مقدار من الربح له فقط، وحبنتذ فجميع ما يصرف في تحصيله يكون عليه. وفيه.. أولاً: أنه مع تصريح المالك وبيناء المتعاملين على كون النفقة لأحدهما فقط كيف تصح هذه الدعوى؟!

وثانياً: إن بناء العامل في المضاربة كون مقدار من الربح له والخساره إما على المالك أو عليهم، فلا يتصور وجه لقوله للله مطلقاً.

(١٥٦) بل هو المتعيين على ما قلناه.

(١٥٧) نسب ذلك إلى الشيخ أيضاً بدعوى أن التفاوت هو الذي حصل بالسفر المأذون فيه فيشمله الإذن دون غيره. وفيه: أن المتعارف والسير على خلافه.

(١٥٨) للأصالة حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذن صريح أو نص صحيح.

(١٥٩) لحكم العرف بأن ذلك كله من نفقة السفر.

وأما جوازه وعطايته وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه (١٦٠)، إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليها (١٦١).

(مسألة ١٦): اللازم الإقتصار على القدر اللازم، فلو أسرف حسب عليه (١٦٢).

نعم، لو قتر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له (١٦٣).

(مسألة ١٧): المراد من السفر، العرفى (١٦٤)، لا الشرعي فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفاً.

نعم، إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقاً بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه (١٦٥)، وإن كان مقامه لما يتعلق بالتجارة وأمر آخر بحيث يكون كل متهمماً علة مستقلة لو لا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جوازأخذ

(١٦٠) لعدم كونها من نفقة السفر عرفاً فالأقسام ثلاثة، ما يعلم أنه من نفقة السفر، وما يشك في أنه من نفقته، وما يعلم بأنه ليس منها، ولا يجوز الأخذ إلا في الأول.

(١٦١) فتكون من نفقة التجارة حينئذٍ كما يهدى إلى الظالم لثلا يمنع عن التجارة وأن يسهل طريقها.

(١٦٢) لعدم الإذن فيكون ضاماً.

(١٦٣) لأن المناطق في النفقية الصرف الفعلى لا الاقتصادي.

(١٦٤) لأنه المنصرف عند العرف والأدلة منزلة عليه إلا مع وجود الدليل على الخلاف وهو مفقود.

(١٦٥) لعدم كون إقامته لأجل ما يتعلق بالتجارة، فلا تصرف النفقية حينئذٍ من رأس المال.

تمام النفقة من مال التجارة (١٦٦) وإن كانا في عرض واحد ففيه وجوه: ثالثها التوزيع (١٦٧)، وهو الأحوط في الجملة، وأحوط منه كون التمام على نفسه، وإن كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع (١٦٨).

(مسألة ١٨): استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه (١٦٩)، فلو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدي بما إذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجارة (١٧٠).

(مسألة ١٩): لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد أو

(١٦٦) للصدق العرفي بأن السفر للتجارة فيشمله إطلاق الدليل، مع أن عروض العوارض غالبي.

نعم، مع عدم الصدق كذلك فهي على نفسه لأصلحة عدم الإذن بعد الشك في شمول إطلاق الأدلة له.

(١٦٧) إن لم يصدق عرفاً أنه لمصلحة التجارة أو شك فيه فإذا فعلى المالك.

(١٦٨) للصدق العرفي بالنسبة إلى كل منهما فيلحق كلام حكمه، وخلاصة القول: أن منشأ بقائه أما منحصر في غرض المضاربة، أو منحصر في غرض نفسه، أو مشترك بينهما، أو كل من الغرضين منشأ على سبيل المبادلة بحيث لو لم يكن أحدهما لكتفي الآخر في المنشآية، وفي الأول يكون على المالك وفي الثاني على نفسه وفي الثالث يوزع، وفي الآخر يمكن أن يكون على المالك لصدق أنه في غرض المضاربة ولكن الأحوط التصالح.

(١٦٩) لما مر من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه العرفية ومن اللوازم العرفية أخذ النفقة.

(١٧٠) لأصلحة عدم حق له عليه إلا فيما هو المأذون فيه.

عاملًا لنفسه وغيره توزع النفقة (١٧١)، وهل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين قولان (١٧٢).

(مسألة ٢٠): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربع (١٧٣) بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربع أصلًا.

نعم، لو حصل الربع بعد هذا تحسب من الربع (١٧٤) ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما (١٧٥).

(مسألة ٢١): لو مرض في أثناء السفر فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة (١٧٦) وإن منعه ليس له (١٧٧) وعلى الأول لا يكون منها ما

(١٧١) لتعدد الموضوع فيتعدد الحكم لا محالة.

(١٧٢) مقتضى كون مورد المضاربة هو المال والعمل متفرع عليه هو الأول، ولكن الظاهر ان العرف وأهل الخبرة بهذه الأمور أعرف من الفقيه فيرجع إليهم والأحوط التراضي أو التصالح.

(١٧٣) لأن صرف النفقة مقدمة لتحصيل الربع، فكيف يجعل متوقعاً على حصوله، هذا مضافاً إلى الأصل والإطلاق.

(١٧٤) لأن الربع وقاية لحفظ رأس المال عما يرد عليه من النقص، وبعد حصوله يجر النقص ثم يقسم كما يأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

(١٧٥) لبناء المضاربة على التحفظ حينئذ على رأس المال وجر نقصه من الربع.

(١٧٦) لوجود المقتضى له فقد المانع فله أخذها حينئذ فيشمله الإطلاق وظهور الاتفاق.

(١٧٧) لما يقال من السفر حال المرض ليس للتجارة فلا وجه لأخذها حينئذ، وفي إطلاقه منع خصوصاً إن كان زمان المرض قصيراً وما أنفقه فيه بسييراً.

يحتاج إليه للبرء من المرض (١٧٨).

(مسألة ٢٢): لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه (١٧٩)، بخلاف ما إذا بقيت ولم تنسخ فإنها من مال المضاربة (١٨٠).

(مسألة ٢٣): قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة، وأن في الأول الربح مشترك، وفي الثاني للعامل، وفي الثالث للمالك، فإذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة (١٨١)، إذا

(١٧٨) لأنه ليس لمصلحة المضاربة بل من المصلحة الشخصية لنفس العامل، ولا ربط لها بالمالك هذا ولكنه مشكل على إطلاقه.

(١٧٩) لزوال موضوع المضاربة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق ولكن الأقسام ثلاثة:

الأول: ما إذا عد الرجوع أجنبى عن المضاربة رأساً ولم يحصل تسبيباً من المالك.

الثاني: ما إذا كان من شروطها عرفاً وحصل تسبيب منه.

الثالث: الشك في أنه من أيهما، وفي الأول لا وجه لوجوب النفقة بل لا وجه لاحتماله، وفي الثاني يتعين الوجوب، وفي الأخير مقتضى الأصل عدم الوجوب والتمسك بدليل المضاربة في القسم الأخير لا وجه له لفرض الشك في الموضوع.

(١٨٠) للأصل موضوعاً وحكمها، لأن السفر ذهاباً وإياباً كان من مصالحها فيصح للعامل أخذ نفقة الرجوع أيضاً كما مر.

(١٨١) يمكن أن يجعل جملة (والربح بتمامه لي) قرينة معتبرة على أنه أراد من المضاربة البضاعة، وفساد المضاربة على فرض تحققها مبني على أن يكون هذا الشرط فاسداً، وعلى أن الشرط الفاسد مفسد، وقد أثبتنا بطلان الثاني في

علم أنه قصد الابضاع (١٨٢)، فيصير بضاعة ولا يستحق العامل أجرة (١٨٣)، إلا مع الشرط أو القرائن الدالة على عدم التبرع ومع الشك فيه وفي إرادة الأجرة يستحق الأجرة أيضاً لقاعدة احترام عمل المسلم (١٨٤)، وإذا قال خذه قرائضاً وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة (١٨٥)، إلا إذا علم أنه أراد القرض (١٨٦)، ولو لم يذكر لفظ المضاربة بأن قال خذه وأنجر به والربح بتمامه لي كأن بضاعة (١٨٧) إلا مع العلم بإرادة المضاربة

كتاب البيع وأنه لا يكون مفسداً، وأما الأول ففيه بحث وتفصيل قد تقدم.
(١٨٢) بل وكذلك لو احتمل أيضاً وتكون جملة (والربح بتمامه لي) قرينة معينة لهذا الاحتمال.

(١٨٣) تقوم البضاعة بذلك والمفروض أنه إما معلوم كونه بضاعة أو لفظه ظاهر فيها الاحتفاف بجملة (والربح بتمامه لي).

(١٨٤) وهي من الأصول النظامية العقلانية ولا اختصاص لها بالمسلم بل تشمل كل من لم يسقط عمله عن الاحترام إما بقصد التبرع أو أن الشارع أسقط احترام عمله، ويمكن جريان أصلية عدم قصد التبرع بناء على أن قصد التبرع مانع عن الأجرة لأن يكون قصد الأجرة شرط في استحقاقها، والظاهر أنه كذلك احتفاظاً على احترام المال والعمل مهما أمكن.

(١٨٥) يمكن أن يجعل قوله: «وتمام الربح لك» انه أراد تملك العين وجعل ذلك من القرض لا القراض كما يمكن أن يجعل من المضاربة مع أهداء جميع الربح له، ولا بأس بذلك للتوسيع في الهدية بما يتسع في غيرها.

(١٨٦) أو يتحمل ذلك ويجعل قوله: «وتمام الربح لك» قرينة معينة لهذا الاحتمال.

(١٨٧) لظهور لفظه في ذلك. وأما اشتغال ذمته بأجرة المثل للعامل فالظاهر تتحققه لمكان التسبيب والاحترام إلا مع صدق التبرع والمجانية.

فتكون فاسدة (١٨٨)، ولو قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض (١٨٩)، إلا مع العلم بإرادة المضاربة ف fasid (١٩٠)، ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للمالك (١٩١)، وللعامل أجرة عمله (١٩٢)، إلا مع علمه بالفساد (١٩٣).

(مسألة ٢٤): لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض (١٩٤).

(١٨٨) من التفصيل فيه فلا وجه للإعادة.

(١٨٩) لظهور اللفظ فيه عرفاً، ولكنه مبني على صحة إنشاء العقود بغير الفاظها المتعارفة.

وأما توهם: أن القرض غير مقصود للمالك فلا وجه له.

مردود: لأن طريق استفادة المقاصد مربوطة بظواهر اللفظ، والمفروض أن لفظه ظاهر فيه.

(١٩٠) أما إرادة المضاربة وجعل اللفظ كاشفاً عنها فلا يأس به لفرض اكتفاء العرف بذلك مع اطلاعهم على هذا العلم والتبايني.

وأما الفساد فمبني .. أولًا: على أن هذا الشرط فاسد أو لا؟

وثانياً: على أن الشرط الفاسد مفسد أو لا؟

وقد ثبنا عدم كونه مفسداً وكون أصل الشرط فاسداً مورد البحث.

(١٩١) لقاعدة التبعية مع عدم القرينة على الخلاف.

(١٩٢) لقاعدة الاحترام وأصالة عدم قصد التبرع بناء على ما مر وتحقق الاستيفاء بالتبسيب.

(١٩٣) قد مر مراراً أن العلم بالفساد لا يوجب سقوط الاحترام مع الاستيفاء.

نعم، لو علم انه مع العلم بالفساد قصد التبرع لا أجرة له حينئذ.

(١٩٤) فيدعى المالك القرض مع الخسران أو التلف لتضمين العامل وعدم

أو مضاربة فاسدة أو بضاعة (١٩٥)، ولم يكن هناك ظهور ولا قرينة معينة (١٩٦)، فمقتضى القاعدة التحالف (١٩٧)، وقد يقال بتقاديم قول من يدعى الصحة، وهو مشكل إذ مورد العمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعوا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح وعلى الأخرى باطل، نظير ما

استحقاقه لاجرة عمله، ويدعى العامل المضاربة الفاسدة لنفي الضمان عن نفسه واستحقاقه لأجرة المثل، ويمكن فرضه مع حصول الربح أيضاً فيدعي المالك المضاربة الفاسدة فيكون الربح له والعامل القرض ليكون الربح له.

(١٩٥) فيدعي المالك البضاعة مع الخسران لتضمين العامل وهو يدعى المضاربة الفاسدة لنفي الضمان عن نفسه، وأما حصول الربح فيدعي المالك البضاعة ليكون تمام الربح له وعدم شيء للعامل ان كان بناؤه على التبرع بالعمل، وأما إن كان بناؤه علىأخذ أجراً المثل فلا ثمرة لهذا النزاع من هذه الجهة لأنه يستحق أجراً المثل على أي تقدير، سواء كان الواقع بينهما مضاربة فاسدة أم بضاعة.

(١٩٦) لأنه مع وجودهما لابد من اتياهما والحكم بمفادهما فلا نزاع حيثما في البين.

(١٩٧) هذه الدعوى تتصور على وجوه:

الأول: أن لا يكون ملزماً فلا أثر له لأن العامل في كلتا الصورتين لا يضمن المال لعدم تضمين الأمين، وليس له شيء من الربح فيهما ولهم أجراً العمل، لقاعدة الاحترام ما لم يكن اقدام على التبرع والمجانية، فأي الزام في البين يكون مورد النزاع نفياً أو اثباتاً حتى يكون مورد التحالف أو المدعى والمنكر مع تقويم التخاصم مطلقاً بوجود ملزم في البين.

الثاني: أن يحرر المالك دعواه بنحو لا يستحق العامل معه الأجرا على

إذا اختلفا في أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً (١٩٨)، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف وأصالة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً (١٩٩)، لا إجارة أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة فاسدة.

(مسألة ٢٥): إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قرضاً والربع يبنا

عمله فيدعى عليه التبرع وهو ينكر ذلك، ومع عدم البينة يحلف المنكر ويثبت قوله لأنه لاريب في أن التخاصم حيثئذ من المدعي والمنكر.

الثالث: أن يقرر بنحو التحالف بأن يكون نظير المالك مثلاً إلى أنه قرض، والعامل إلى أنها مضاربة فاسدة بلحاظ نفس هذين الموضوعين فقط مع قطع النظر عن لوازمهما، لكن هذا النحو من الدعوى بعيد عن دعاوى العقلاة ويمكن أن يكون من اللغو لما مر آنفاً من وجود اعتبار ملزم في التخاصم مطلقاً.

(١٩٨) هذه عبارة الجواهر.

وفيه.. أولاً: أنه أصل الدعوى وعين المدعي.

وثانياً: انهما اتفقا على وقوع عقد بينهما واجدوا في صحته وفساده، والفساد ينفي بالأصل كما قاله في الجواهر.

وثالثاً: كل منهما ينفي صدور العقد الفاسد عن صاحبه بالأصل، ومقتضى التوسيعة في أصالة الصحة التي هي أهم الأصول النظامية شمولها لجميع ذلك كله إلا مع الدليل على الخلاف.

(١٩٩) وفيه أن المفاد المطابقي للأصل نفي الفساد فيما وقع بينهما، وهو حكم وضعى شرعى ولا وجه لكونه مثبتاً.

وتلخص: أن أصالة الصحة التي هي من أهم الأصول النظامية وأعمها تجري في كل مورد شك فيه بين الصحة والفساد، إلا مع وجود دليل معتبر على الخلاف.

صح (٢٠٠) ولكل منهما النصف، وإذا قال ونصف الربع لك فكذلك، وكذا لو قال ونصف الربع لي، وإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل (٢٠١)، ولكن فرق بعضهم (٢٠٢)، بين العبارةتين وحكم بالصحة في الأولى لأنه صرخ فيها بكون النصف للعامل والنصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية، بخلاف العبارة الثانية فإن كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضاً على قاعدة التبعية فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل، وأنت خبير بأن المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل (٢٠٣). (مسألة ٢٦): لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قرضاً ولك نصف ربحه أو قال خذه قرضاً ولك ربع نصفه في الصحة والاشتراك في الربع بالمناصفة (٢٠٤)، وربما يقال بالبطلان في الثاني (٢٠٥) بدعوى أن مقتضاه كون ربع النصف الآخر بتمامه للمالك، وقد يرجع النصف فيختص به أحدهما أو يرجع أكثر من النصف فلا يكون الحصة معلومة، وأيضاً قد لا

(٢٠٠) لأصلية الصحة وظهور الإطلاق والاتفاق.

(٢٠١) أما في الأول فلظاهر اللفظ عرفاً وأما في الآخرين فللتنصيص والحق أن إيصال ذلك كله إلى متعارف المحاورات أولى من التعرض له.

(٢٠٢) قاله في الشرياع وقررته في المسالك معللاً بما في المتن والتعليق عليه، ويمكن أن يجعل النزاع لفظياً بالاختلاف بحسب الخصوصيات والجهات المحفوفة بالكلام، واختلاف عرف بعض البلاد مع بعض.

(٢٠٣) لأن ذلك هو المناسب من هذه العبارة وفي المحاورات العرفية وهي مقدمة على قاعدة التبعية كما تقدم.

(٢٠٤) لظهور اللفظ في المضاربة المعهودة ولفظ «النصف» في تنصيف الربع بينهما سواء قيل بنحو العبارة الأولى أو الثانية.

(٢٠٥) نسب إلى الشيخ رحمه الله في أحد قوله مستدلاً بما في المتن.

يعامل إلا في النصف، وفيه أن المراد ربع نصف ما عولج به وربع فلا إشكال (٢٠٦).

(مسألة ٢٧): يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل (٢٠٧) مع اتحاد المال أو تمييز مال كل من العاملين، فلو قال ضاربتكما ولكلما نصف الربع صحيحاً وكانا فيه سواءً ولو فضل أحدهما على الآخر صحيحاً أيضاً وإن كانوا في العمل سواءً فإن غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكبير، وهذا لا يأس به (٢٠٨)، ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين، ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربع ولا مانع منه (٢٠٩)، وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد

(٢٠٦) لأنه بعد صدق المضاربة عليه في متعارف الناس الغير المبني على الدقة تترتب عليها أحكامها قهراً، والعرف لا يفرق بين الصورتين في كون كل منهما من المضاربة إلا مع احتفاف الكلام بقرائن خاصة والمفروض عدمها، وأما احتمال الجهة فلا يخفى عدم ثبوتها في مثل هذا التعبير مع سائر التعبيرات التي تقال في عقد المضاربة.

(٢٠٧) عمدة الصور ثمانية:

الأول: وحدة المالك والعامل.

الثاني: تعدد كل منهما.

الثالث: وحدة المالك وتعدد العامل.

الرابع: وحدة العامل وتعدد المالك، وكل منها إما مع التساوي في الربع أو مع التفاضل فيه، والكل صحيح لإطلاق دليل المضاربة الشامل لجميع ما يتصور فيها من الأقسام ما لم يكن دليلاً على الخلاف، ولا دليل كذلك.

(٢٠٨) للأصل والعموم والإطلاق الشامل لجميع تلك الصور.

(٢٠٩) لما مر في سابقه.

العامل بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بعقد واحد بالنصف، مثلاً متساوياً بينهما أو بالاختلاف بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث أو الربع - مثلاً - وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازاً وقارضاً واحداً مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل بينهما، أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث أو الربع (٢١٠).

(مسألة ٢٨): إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً واشترطا له نصف الربع وتفاضلاً في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساويها فيه مع تفاوتهما فيه، فإن كان من قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة بأن يكون بأنه اشترط على العامل في العمل بمالي أقل مما شرطه الآخر له، وأن اشترط هو للعامل ثلث ربع حصته، وشرط له صاحب النقصة ثلثي ربع حصته - مثلاً - مع تساويهما في المال فهو صحيح (٢١١)، لجواز اختلاف الشركين في مقدار الربع المشترط للعامل (٢١٢).

وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل بل على الشرك الآخر بأن يكون المجموع للعامل بالنسبة إليهما سواءً، لكن اختلفا في حصتها بأن لا يكون على حسب شركتهما، فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزماته زيادة

(٢١٠) كل ذلك لظهور الإطلاق وأصلالة الصحة.

(٢١١) ويقوم عقد المضاربة مقام عقد الشركة أيضاً مع قصدها من دون احتياج إلى إيجاد عقد الشركة، لما مر من أن عقد المضاربة يشتمل على عقود كثيرة.

(٢١٢) مراده ظواهر الإطلاقات وقاعدة السلطة، فلا وجه لجعله من

لأحدهما على الآخر مع تساوي المالين أو تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة لأن المفروض كون العامل غيرهما، ولا يجوز ذلك في الشركة والأقوى الصحة (٢١٣)، لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط (٢١٤) ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة (٢١٥)، بل هو خلاف

المصادرة كما عن بعض.

(٢١٣) الصدق المضاربة على الجميع فتشملها إطلاق أدلتها من غير محذور مضافاً إلى أصلة الصحة وأية التراضي^(١).

(٢١٤) لا ريب في أن الشركة هنا مالية لأن تكون عقدية، والعقد الواقع بين الشريكين منحصر بالمضاربة فقط فلا بد وإن يبحث في أن الشركة المالية التي تقتضي التساوي في الربح مع تساوي المالين بلا عمل زائد من أحدهما، هل يكون هذا النحو من التساوي مقتضى ذات هذا القسم من الشركة بحيث لا يقبل التخلف ولو بالشرط في ضمن عقد المضاربة الواقع على المالين، أو أنه يقبل التخلف بذلك؟ الحق هو الأخير لقاعدة السلطة فإن صاحب المال في الشركة المالية مسلط على ماله وربح ماله وكل ما يتعلق به كما وكيفاً ومن سائر الجهات وعلى فرض الصحة لا فرق بين أن يكون الشرط من شرط الفعل أو النتيجة لصحتها في نظائر المقام.

(٢١٥) لما مر من أن مقتضى قاعدة السلطة هو التسلط على المالين بأي نحو شاء كل واحد من الشريكين.

نعم، عند عدم التعرض لشيء من الخصوصيات يكون المنساق منها التساوي فيصير التساوي مقتضى الإطلاق فيتغير بالشرط لا أن يكون مقتضى الذات حتى لا يتغير به.

مقتضى إطلاقها، مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وإن كانت متضمنة للشركة (٢١٦).

(مسألة ٢٩): تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك (٢١٧)، أما الأول فلا اختصاص الاذن به (٢١٨)، وأما الثاني فلاتصال المال بموته إلى وارثه فإذا قاومها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه فإن كان المال نقداً صحيحاً (٢١٩)، وإن كان عرضاً فلا، لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقادين، وهل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد موته، قد يقال (٢٢٠) بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه (٢٢١) ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقه، وهذا بخلاف إجازة

(٢١٦) لا ريب في أن الشركة التي تتضمنها المضاربة ليست من الشركة العقدية المستقلة بين أصل المالين، بل الشركة بين المالك والعامل في الربح ولا ربط للشركة العقدية بالمقام مع أنه يتبع عكس المقصود، لأن المراد اثبات صحة اشتراط التفاضل، والمضاربة بمعزل عن ذلك لأنها عقد جائز لا يثر للشرط ولزومه فيها، ويمكن أن يكون مراده ^{بأنه} بدعوى الفرق بينهما بعد لزوم الشرط في المضاربة مع بقائها وعدم رفع اليد عنها، كما مر منه ^{في} أن المضاربة في المقام أوسع دائرة من الشركة لأنها جعلت في موضوع الشركة فالشرط يكون في المضاربة في الواقع لا أن يكون في الشركة فتأمل.

(٢١٧) لأنها جائزة وهذا من شروط العقود الجائزة، مضافاً إلى الإجماع وما ذكره في المتن.

(٢١٨) يمكن تعليم الإذن للعامل ووارثه بأن يذكره المالك في عقد المضاربة كما لا يخفي.

(٢١٩) تقدم سابقاً صحة المضاربة بالعرض أيضاً في الجملة.

(٢٢٠) يظهر ذلك من المحقق في الشرياع.

(٢٢١) يمكن اثبات العلقة الاقتصادية كما يأتي منه.

البطن السابق في الوقف أزيد من مدة حياته فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة لأن له حقاً بحسب جعل الواقف، وأما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث أصلاً وإنما يتنتقل إليه المال حال موته، وبخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فإن له حقاً فيما زاد فلذا يصح إجازته، ونظير المقام إجازة الشخص ماله مدة مات في الثنائهما على القول بالبطلان بموته فإنه لا يجوز للوارث إجازتها، لكن يمكن أن يقال (٢٢٢)، يكفي في صحة الإجازة كون المال في معرض الانتقال إليه وإن لم يكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف، ومرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله الغير كما في إجازة بيع ماله فضولاً، وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حق كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن وإجازة الوارث لما زاد عن الثلث، وقد تكون إبقاءً لما فعله المالك كما في المقام (٢٢٣).

(مسألة ٣٠): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك (٢٢٤).

(٢٢٢) وهو الحق كما تأتي الإشارة إلى دليله.

(٢٢٣) الأولى أن يعلل ذلك بأن المضاربة من العقود الإذنية يكفي في تتحققها كل ما كان مبرزاً للإذن والرضا قولاً كان أو فعلاً، أو بالاختلاف بأن يكون قولاً من طرف وفعلاً من طرف آخر، ولا ريب في أن الإجازة مبرزة للرضا فتكفي مع قبول الطرف.

وبذلك يظهر فساد جملة من الكلمات حيث بنوا صحة الإجازة على ثبوت الولاية فراجع وتأمل.

(٢٢٤) لأصله عدم حق له على ذلك، وأصله عدم صحة التصرف في مال

نعم، لا بأس بالتوكيل أو الاستئجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف (٢٢٥)، وأما الإيكال إلى الغير وكالة أو استئجار في أصل التجارة فلا يجوز من دون إذن المالك، ومعه لامانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك (٢٢٦).

(مسألة ٣١): إذا أذن في مضاربة الغير فإما أن يكون يجعل العامل الثاني عاملاً للمالك أو يجعله شريكاً معه في العمل والحصة وإما يجعله عاملاً لنفسه، أما الأول فلا مانع منه وتنسخ مضاربة نفسه على الأقوى (٢٢٧)، واحتمال بقائهما مع ذلك لعدم المنافاة كما ترى (٢٢٨)، ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني وليس للأول شيء (٢٢٩)،

الغير إلا بإذنه.

(٢٢٥) لأن التعارف يكون قرينة عرفية على ثبوت الإذن.

(٢٢٦) كل ذلك لأصله عدم حق له على مثل هذه التصرفات إلا بإذن صريح أو شاهد صحيح.

(٢٢٧) لكافية ذلك في الرجوع عن الإذن في المضاربة الأولى الواقعة مع نفس العامل عند العرف فتبطل لا محالة.

(٢٢٨) لأن بقاها من الجمع بين المتنافيين فلا بد إما من بطلان الأولى أو الثانية، والعرف يرى أن الإذن في المضاربة الثانية عن المالك مستقلأً ابطال الأولى. هذا بحسب الأنظار المسامحة العرفية المتبنتة عليها المسائل الفقهية وأما بحسب التحقيق كما جزم به في الجوائز صحة ذلك لأنها من سنسخ الإذن والوكالة، ويجوز فيما جعل وكيلين عرضيين، بل يتصور أقسام كثيرة يظهر موضعها وأحكامها لمن تأمل.

(٢٢٩) لأنه لا معنى لبطلان المضاربة الأولى وصحة الثانية إلا ذلك بناء على ما قلناه وأما بناء على التحقيق فيشتراكان أو يقتسمان.

إلا إذا كان بعد أن عمل عملاً وحصل ربع فيستحق حصته من ذلك (٢٣٠)، وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربع بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية (٢٣١) بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية أقل مما اشترط له في الأولى كأن يكون في الأولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية لا يستحق تلك الزيادة (٢٣٢) بل ترجع إلى المالك، وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربع أو كون الزيادة له، بدعوى أن هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربع له (٢٣٣)، وفيه أنه وكالة لا مضاربة (٢٣٤).

(٢٣٠) لأجل صحة المضاربة الأولى ما لم يرجع عنها، والمفروض عدم الرجوع إلا بعد حصول مقدار من الربح، فلابد من أن تؤثر المضاربة الصحيحة الأولى أثراها، وأما بناء على الصحة فيشتراكان أو يقتسمان في البقية.

(٢٣١) لأصلالة عدم حق له على ذلك.

نعم، بناءً على جواز جعل شيء من الربح للأجنبي يصح هذا الشرط وقد تقدم في أول كتاب المضاربة فراجع، وكذلك بناء على صحة التشريع.

(٢٣٢) لقاعدة تبعية النماء للمالك بلا معارض في البين.

(٢٣٣) أحتمله في الجواهر وعلله بما في المتن.

(٢٣٤) الأقسام ثلاثة:

الأول: أن يعلم من حال المالك أنه راض بشرط شيء من الربح لتحصيل هذا الغرض.

الثاني: أن يعلم بعدم رضائه به.

الثالث: أن يشك في رضائه وعدمه، والشرط صحيح بناء على الأول دون الآخرين، ولعل نظر صاحب الجواهر إلى الأول ولا فرق بناء عليه بين كونه وكالة أو مضاربة بعد شمول الإذن والرضا للشرط أيضاً.

والثاني أيضاً لا مانع منه (٢٣٥)، وتكون الحصة المجمولة له في المضاربة الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما. وأما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع إلى التshireek (٢٣٦).

(مسألة ٣٢): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الإذن السابق في الصور المتقدمة فيلحق كلاً حكمه (٢٣٧) وإن لم يجز بطلت المضاربة الثانية (٢٣٨)، وحيثئذٍ فإن كان العامل الثاني عمل وحصل الربح مما قرر للمالك في المضاربة الأولى فله (٢٣٩)، وأما ما قرر للعامل فهل هو أيضاً له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين؟ وجوه واقوال (٢٤٠)، اقوالاً الأول (٢٤١)، لأن المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئاً، وإن العامل الأول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز

(٢٣٥) فتفسخ المضاربة الأولى عن المالك وتحدث مضاربة أخرى مع عاملين شريكين، لأن الإذن في التshireek يقتضي ذلك وهذا من لوازمه العرفية.

(٢٣٦) فلا يكون قسماً مستقلاً ولا يكون عاماً لنفسه لأنه ليس بمالك فلا يصح له ذلك.

(٢٣٧) لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق عرفاً وشرعاً وعقلاً، وقد تقدم ذلك في بيع الفضولي فراجع فلا وجه للتكرار.

(٢٣٨) ل تقوم صحتها بإذن المالك أو اجازته والمفروض انتفاذهما.

(٢٣٩) أي: للمالك لقاعدة تبعية النماء للملك ولما وقع بينهما من القرار في عقد المضاربة.

(٢٤٠) لم يظهر كونها لأصحابنا ونسب إلى الشافعية كما في المسالك.

(٢٤١) أي: للمالك لما من قاعدة التبعية.

تلك المعاملات الواقعة على ماله، ويستحق العامل الثاني أجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الأول، لأنه مغرور من قبله (٢٤٢)، وقيل يستحق على المالك، ولا وجه له (٢٤٣)، مع فرض عدم الاذن منه له في العمل. هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك، وأما إذا ضاربه على أن يكون عاملاً له وقصد العامل في عمله العامل الأول فيتمكن أن يقال أن الربح للعامل الأول (٢٤٤)، بل هو مختار المحقق في الشرياع، وذلك بدعوى أن المضاربة الأولى باقية بعد فرض بطلان الثانية والمفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل فيستحق الربح (٢٤٥)،

(٢٤٢) قد مر مكرراً أن المناط في عدم استحقاق أجرة المثل قصد المجانية لا العلم بالفساد ولا جهة أخرى فمع عدم قصدها يستحق أجرة المثل جاهلاً كان بالفساد أو عالماً به.

(٢٤٣) وإن كان له وجه مع الإجازة اللاحقة من المالك لالمعاملات الواقعة منه، بل يمكن القول بالاستحقاق الطولي أيضاً لفرض إن عمل العامل الأول يرجع إلى المالك، وهذا يرجع إليه أيضاً بواسطته فيتحقق الاستيفاء الطولي في الجملة.

(٢٤٤) بعد فرض كون العامل الأول كالآلة الممحضة للمالك كيف يتصور كون الربح له؟! ولو فرض كونه له فهو من حيث كونه عاملاً فيرجع بالأخرة إلى المالك.

نعم، لو قال أحد أنه له من حيث نفسه في عرض المالك يكون له حينئذ ولكن لا أظن إن مثل المحقق يقول بذلك فلابد من التصرف في عبارة المحقق لو فرض ظهورها فيما ذكر.

(٢٤٥) قصد العمل للعامل الأول يتصور على قسمين:

وعليه اجرة عمل العامل إذا كان جاهلاً بالبطلان (٢٤٦)، وبطلان المعاملة لا يضر بالإذن الحاصل منه للعمل له (٢٤٧)، لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الأولى وأما مع اعتبارها فلا يتم (٢٤٨)، ويتعين كون تمام الربع للمالك إذا أجاز المعاملات وإن لم تجز المضاربة الثانية.

(مسألة ٣٣): إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً لأن اشتراط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه

الأول: قصد العمل له من حيث انه عامل فيرجع إلى المالك بلا إشكال.
الثاني: أن يقصد له في حد نفسه من حيث هو، وهذا يصح أن يكون الربح له كما اختاره المحقق، لكن مع التفات العامل الثاني بأن المال مضاربة من المالك كيف يتحقق منه هذا القصد، فلابد لهم (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) من التفصيل من هذه الجهة.

(٢٤٦) إن لم يقصد المجانية والا فلا أجرة له كان عالماً بالفساد أو جاهلاً به.

(٢٤٧) يعني يتحقق من العامل الأول استيفاء عمل العامل الثاني فيتضمن العامل الأول أجرة المثل له بالاستيفاء. فتلخص: أن الأقسام أربعة:

الأول: أن يقصد العامل الثاني العمل للمالك .

الثاني: أن يقصد العمل للعامل الأول من حيث انه عامل.

الثالث: أن يقصد العمل للعامل الأول من حيث نفسه في عرض المالك.

الرابع: الشك في قصد العامل الثاني.

ولا ريب أن الربح للمالك في القسمين الأولين، بل وكذا لا ريب في البطلان في الثالث والربح فيه أيضاً للمالك لقاعدة التبعية وكذا الرابع.

ففي جميع الأقسام يرجع الربح بالأخرة إلى المالك.

(٢٤٨) يمكن القول بأنه يتم حتى مع اعتبار المباشرة لأنه وإن تختلف عن

درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته (٢٤٩)، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو بضاعة أو نحو ذلك (٢٥٠)، ودعوى أن القدر المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال ومن العامل إلا التجارة، مدفوعة بأن ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمه (٢٥١)، ويكتفي في صحته عموم أدلة الشروط (٢٥٢)، وعن الشيخ الطوسي رحمه الله فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في أحد قوله وبطلانهما في القول الآخر، قال: لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربع وإذا بطل الشرط بطل القراض لأن قسط العامل يكون مجهولاً، ثم قال: وإن قلنا أن القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لأن البضاعة لا يلزم القيام بها كان قوياً (٢٥٣)، وحاصل كلامه في وجه

الشرط وذلك يوجب الضمان لكنه لا يوجب الحرمان عن الحصة بعد حصول الربح وقد تقدم في مسألة ٥ فراجع.

(٢٤٩) لعموم أدلة الشروط وإطلاقها الشامل لجميع هذه الشروط كما يأتي من الماتن، وليس فيها مخالفة للكتاب والسنة ولمقتضى العقد حتى تبطل، مضافاً إلى ظهور الإجماع - بعد بطلان قول من ذهب إلى الخلاف - والسيرة ما لم يكن محذور في البين.

(٢٥٠) لعين ما مر في سابقه من غير فرق.

(٢٥١) مع أن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يكون في مورد إجمال الدليل، ومع كونه مبين وفي مقام البيان فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن.

(٢٥٢) بعد صدق المضاربة عرفاً على ما اشترط فيها بعض الشروط أيضاً فلا مجال لتوهم أن التمسك بالإطلاق لا يصح لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٢٥٣) هذا مبني على أن الشروط في العقود الجائزة غير لازم الوفاء وأما مع

بطلانهما أن الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلًا وبيطلانه يبطل العقد لاستلزمـه جهـالة حـصة العـامل من حيث إن للشرط قـسطـاً من الربع وبيطلانه يـسـقط ذلك القـسطـ وهو غير مـعـلومـ المـقـدـارـ، وفيـهـ منـعـ كـوـنـهـ منـافـياـ لـمـقـتـضـيـ العـقـدـ فـإـنـ مـقـتـضـاهـ لـيـسـ أـزـيدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـمـلـهـ فـيـ مـالـ الـقـرـاضـ بـجـزـءـ مـنـ الـرـبـيعـ، وـالـعـمـلـ الـخـارـجـيـ لـيـسـ عـمـلـاـ فـيـ مـالـ الـقـرـاضـ،ـ هـذـاـ مـعـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ لـزـومـ جـهـالـةـ حـصـةـ العـاـمـلـ بـعـدـ بـطـلـانـ الشـرـطـ مـمـنـوعـ،ـ إـذـ لـيـسـ الشـرـطـ مـقـابـلاـ بـالـعـوـضـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـوـارـدـ وـإـنـمـاـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ العـوـضـ فـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ بـطـلـانـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـصـةـ حـتـىـ تـصـيرـ مـجـهـولـةـ (٢٥٤)،ـ وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ وـإـنـ قـلـنـاـ (الـخـ)ـ فـلـعـلـ غـرـضـهـ أـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـوفـاءـ بـالـشـرـطـ لـازـمـاـ يـكـوـنـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ فـكـأـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ فـلـاـ يـلـزـمـ جـهـالـةـ فـيـ الـحـصـةـ،ـ وـفـيـهـ أـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ إـيـجـابـهـ لـلـجـهـالـةـ (٢٥٥)،ـ لـاـ يـتـفـاـوـتـ الـحـالـ بـيـنـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـهـ وـعـدـمـهـ حـيـثـ إـنـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ زـيـدـ بـعـضـ الـعـوـضـ لـأـجـلـهـ،ـ هـذـاـ وـقـدـ يـقـرـرـ فـيـ وـجـهـ بـطـلـانـ الشـرـطـ المـذـكـورـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـأـثـرـ لـهـ أـصـلـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـلـازـمـ الـوـفـاءـ حـيـثـ إـنـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـجـائزـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـخـلـفـهـ أـثـرـ

لـزـومـهـاـ مـادـاـمـ الـعـقـدـ بـاقـيـاـ فـلـاـ قـوـةـ فـيـهـ أـصـلـاـ.

(٢٥٤)ـ وـعـلـىـ فـرـضـ صـيـرـوـتـهـاـ مـجـهـولـةـ لـاـ تـضـرـ هـذـهـ جـهـالـةـ لـكـوـنـهـاـ عـارـضـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ لـأـنـ تـكـوـنـ حـادـثـةـ حـيـنـهـ،ـ مـعـ أـنـ الجـهـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـمـضـارـيـةـ لـبـنـائـهـاـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ جـهـالـةـ.

(٢٥٥)ـ لـاـ يـرـدـ هـذـاـ إـشـكـالـ عـلـىـ الشـيـخـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـولـ بـإـيـجـابـ جـهـالـةـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ،ـ وـإـنـمـاـ تـعـرـضـ لـذـلـكـ اـحـتمـالـاـ ثـمـ رـدـهـ بـأـنـ الشـرـطـ فـيـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ لـيـسـ كـالـضـمـيمـةـ لـأـحـدـ الـعـوـضـيـنـ،ـ فـلـاـ يـقـعـ شـيـءـ مـنـ الـعـوـضـ بـازـائـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـقـدـيرـيـ صـحـتـهـ وـفـسـادـهـ فـلـاـ مـنـشـأـ لـإـيـجـابـ فـسـادـهـ جـهـالـةـ الـعـوـضـ لـأـنـهـ كـإـيـجـابـ الشـيـءـ لـمـ يـلـازـمـ نـقـيـضـهـ.

السلط على الفسخ حيث إنه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف، وفيه أولاً ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة مادامت باقية ولم تفسخ وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به، وثانياً لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر في السلط على الفسخ إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزاً إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط، فإنه يوجب فسخ المعاملة من الأصل، فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته، وإن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للملك ويستحق العامل أجراً المثل لعمله وهي قد تكون أزيد من الربح وقد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط (٢٥٦).

(مسألة ٣٤): يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الإنقضاض أو القسمة لا نقلأ ولا كشفاً على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه (٢٥٧)، لأنه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما، وأنه

(٢٥٦) ولكنه منبغي على أن الفسخ بأحد أساليبه من حين إنشاء الفسخ، أو من أول البيع، وفيه نزاع معروف بينهم وقد فصلنا القول فيه في الخيارات من كتاب البيع فراجع.

وثانياً: أنه لا محذور في تحقق معاشرٍ كثيرة لرفع العقد ففي المقام لرفعه منشآن أحدهما من ناحية تخلف الشرط والآخر من ناحية الجواز.

(٢٥٧) قال في المسالك: (لا يكاد يتحقق خلاف ولا نقل في كتب الخلاف عن أحد من أصحابنا).

أقول: وهو الذي تقتضيه مرتکزات المتعارف أيضاً، فإن العمال في المضاربات الواقعية بين الناس يرون أنفسهم ذا ملك ومال بمجرد ظهور

مملوك(٢٥٨) وليس للمالك فيكون للعامل، وللصحيح: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أبيه وهو لا يعلم، قال: يقوم فإن زاد درهماً واحداً انتقام واستنسع في مال الرجل» إذ لو لم يكن المالكاً لحصته لم ينعتق أبوه(٢٥٩).

نعم، عن الفخر عن والده (رحمهما الله) أن في المسألة أربعة أقوال ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة (٢٦٠).
أحدها: ما ذكرنا.

الثاني: أنه يملك بالإتضاض لأنه قبله ليس موجوداً خارجياً، بل هو مقدر موهم.

الثالث: أنه يملك بالقسمة لأنه لو ملك قبله لاختص بربحه، ولم يكن وقاية لرأس المال.

الرابع: أن القسمة كافية عن الملك سابقاً لأنها توجب استقراره، والأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا، ودعوى أنه ليس موجوداً كما ترى (٢٦١)

الربع من دون توقف على شيء.

(٢٥٨) المراد من الملكية هنا المملوكة الاعتبارية العرفية ولا ريب في أن العامل والمالك - بل وغيرهما - يعتبر أن الملكية العامل للحصة بعد الظهور، فلا منشأ للخديعة.

(٢٥٩) وما يقال: من انه من الإنعماق فلا ربط له بالمقام.
مردود: بأن الإنعماق بلا سبب غير ممكن لأنه من حصول المعلول بلا علة فلابد له من سبب، والسبب هو الملكية الحاصلة للمشتري.

(٢٦٠) يظهر من التذكرة أنها للعامة دون أصحابنا.

(٢٦١) وكل هذه الأقوال باطلة..

أما الأول: فلما قاله عليه السلام.

وكون القيمة أمراً وهماً منع (٢٦٢)، مع أنا نقول إنه يصير شريكاً في

وأما الثاني: فلأن الملكية أمر اعتباري يكفي فيها الوجود الاعتباري، ومع ظهور الربع يعتبر الوجود الاعتباري للربع عرفاً لأن الزائد على رأس المال موجود بالوجود الاعتباري، وهذا المقدار يكفي في صحة اعتبار الملكية مع أنه لا تعتبر في المالية والملكية الوجود العيني الخارجي لصحة اعتباره. وأما التعبير بأنه «مقدر موهم» خلط بين الاعتباريات المبنية عليها جملة كثيرة من المسائل الفقهية، وبين الوهميات التي لا فرض لها إلا في الوهم مع أن بينهما فرق واضح عقلاً وعرفاً وشرعياً.

وأما الثالث: فلأن الملكية على أقسام تعرضنا لها في موارد كثيرة من كتاب البيع منها الملكية المتزلزلة، وملكية العامل من هذا القبيل وتستقر ببقاء رأس المال. وأما قوله: «لو ملك - قبل القسمة - لاختص بربحه» لا وجه له لأن هذه الملكية متزلزلة - منوطه ببقاء رأس المال - وغير مستقرة فلا يختص بالعامل إلا بعد تسليم رأس المال إلى المالك.

وأما الرابع: فمقتضى ظواهر الأدلة حصول الملكية للعامل من حين ظهور الربع مطلقاً فلا وجه للكشف، ولعله أراد بالكشف الملكية المتزلزلة كما قلنا فلا نزاع حيثنـ في البين.

(٢٦٢) مقتضى ظهور تسالمهم أن له مطالبة القسمة عدم كون القيمة وهماً ولا يعتبر في المالية والملكية الوجود العيني الخارجي لصحة اعتبار المالية والملكية في الذميات بلا إشكال، بل المناط كلـ فيهما صحة الاعتبار لدى العقلاء ولا ريب في صحة اعتبارها في القيمة الحاصلة للعين الخارجية التي تزداد بها الرغبات في العين.

ثم أن القيمة وارتفاعها على أقسام..

الأول: المستقر منها فعلاً، ولا ريب في صحة المالية والملكية وتعلق

العين الموجودة بالنسبة (٢٦٣) ولذا يصح له مطالبة القسمة، مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجياً فإن الدين مملوك مع أنه ليس في الخارج (٢٦٤)، ومن الغريب إصرار صاحب الجوهرة على الإشكال في ملكيته بدعوى أنه حقيقة ما زاد على عين الأصل وقيمة الشيء أمر وهمي لا وجود له لاذمة ولا خارجاً، فلا يصدق عليه الربح (٢٦٥).

الخمس بذلك لفرض زيادة المالية والملكية.

الثاني: ما تحصل وتزول، كجملة من زيادات الأسعار التي تتحقق وتزول في زمان يسير كقيمة بعض أوراق المالية في بعض الموارد.

الثالث: ما يكون له تحقق بحيث يعني به عند التجار، وقد ذكرنا في كتاب الخامس الفرق بين هذين القسمين في تعلق الخامس وعدمه فراجع.

(٢٦٣) لأن زيادة القيمة من مرتب وجود العين موجودها ومحبته بنفس اعتبارها، ولكن جعل نفس زيادة القيمة من الاعتباريات العقلانية التي تتعلق بها الأغراض المعاملية أولى من هذه التكلفات.

(٢٦٤) لأن المالية والملكية تدور مدار صحة الاعتبار ولا ريب في صحة اعتبار المال والملك لما في الذمة.

وتوهم: إن ما في الذمة حيث أن له مطابق خارجي يصح اعتبار الملك والمال فيه بخلاف المقام حيث أنه ليس له مطابق خارجي.

فاسد: لأن الربح والاسترباح وزيادة القيمة من أهم المقاصد العقلانية وأغراضهم المعاملية وأهم الاعتبارات العرفية، فكيف لا تكون لها خارجية مع أن خارجية الاعتبارات العرفية والثروة المالية تدور مدار ذلك.

(٢٦٥) خلاصة قول صاحب الجوهرة: إن ما زاد على العين من الوهmiات، وليس الوهmiات مما تتعلق بها الأحكام الشرعية، لكونها قائمة بالوهم والخيال، وهذا منه قويٌّ بعيد لأنه جعل في كتابه الشريف في موارد مختلفة الزيادة

نعم، لا بأس أن يقال إنه بالظهور ملك أن يملك بمعنى أن له الإنصاص فيملك (٢٦٦)، وأغرب منه أنه قال: «بل لعل الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضاً (٢٦٧) بناءً على الإكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية»، إذ لا يخفى ما فيه (٢٦٨)، مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكاً للمالك حتى مقدار الربع (٢٦٩)، مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربع للمالك (٢٧٠). فلا ينبغي التأمل في أن

والقيمة والارباح من الاعتباريات كما لا يخفى على المتفحص فيه - هذا مضافاً إلى أنه مخدوش في حد نفسه - مخالف لأقواله الشريفة في موارد من كتابه، فلابد وإن يحمل على نفي الفعلية المطلقة لا نفي المعرضية من كل جهة. (٢٦٦) مع صحة اعتبار الملكية له فعلاً بنظر العرف لا نحتاج إلى هذا التكفل ونقول: «ملك أن يملك»، وليس هذا إلا الأكل من القفا.

(٢٦٧) الحق أن هذا بعيد من مثل صاحب الجوواهر لأن «ملك أن يملك» ليس موجباً للعتق، بل هو اقتدار على تحصيل سبب العتق ولم يقل أحد أنه موجب للعتق بل ولا ينبغي أن يقال.

(٢٦٨) لكونه مخالفًا للأصل والعرف لأن ملكه لأن يملك أباه على فرض كونه موجباً لعتق أبيه لا ربط له بالمقام، فإنه ملك أن يملك قيمة أبيه لا نفسه حتى يوجب العتق لو فرض كونه صحيحًا.

(٢٦٩) لأن صاحب الجوواهر عليه حيث جعل الربح أمرًا وهميًا فمقتضي قاعدة التبعية كون الربح والعين للمالك هذه خلاصة إشكال المسانن عليه ولكنه غير وارد إذ ليس المراد بما ذكره نفي الحيثية عن الربح رأساً ولا كونه معرضاً لملكية العامل، كيف وانه صرخ بعد ذلك بأنه ملك أن يملك فمراده عليه من قوله: «قيمة الشيء أمر وهمي» عدم الوجود الخارجي والذمي لا نفي كل حيثية بالنسبة إلى العامل.

(٢٧٠) تبين مماقلنا أن صاحب الجوواهر عليه لا يقول بأن مقدار حصة العامل

الأقوى ما هو المشهور (٢٧١).

نعم، إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيته من الأول (٢٧٢)، وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وإن كانت موقوفة على رضى المالك، ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلاح ونحوهما، ومن الإرث (٢٧٣) وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة (٢٧٤) للحجج وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة إلى غير ذلك.

(مسألة ٣٥): **الربح وقاية لرأس المال (٢٧٥)** فملكية العامل له

للمالك، بل هو في مقام نفي الفعلية واثبات المعرضية. (٢٧١) وهو المرتكز في أذهان الناس أيضاً ويمكن توجيهه كلام مثل صاحب الجوائز عليه السلام إليه أيضاً.

(٢٧٢) إلا إذا صدق في عرف التجار أن هذه التجارة غير رابحة من الأول فيصح الكشف حينئذ، ولعل مراد من يقول بالكشف ذلك أيضاً فلا نزاع حينئذ في البين، كما لا نزاع بين القول بالكشف والملكية المتزللة، كما قد يقال في ملكية المرأة ل تمام المهر قبل الطلاق، وبالطلاق قبل الدخول يرجع النصف إلى الزوج.

(٢٧٣) الإرث ثابت على أي تقدير سواء كان بالنسبة إلى المال أو إلى الحق الثابت على كل تقدير، لإطلاق قوله عليه السلام: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»^(١).

(٢٧٤) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والمباني.

(٢٧٥) للإجماع والسير، وأن مقتضى قاعدة التبعية كون جميع الربح

(١) لم أعتبر على مصدر الحديث في المجامع إلا أن الفريقين أوردوه في كتبهم الفقهية الاستدلالية وتلقواه بالقبول فقد أورده الشهيد في المسالك ج: ٢ كتاب الشفعة في مسألة أن الشفعة تورث، ط الحجرية، وفي المغني لابن قدامة ج: ٦ صفحة: ١٥٤ كتاب الإيجارة ط: بيروت.

بالظهور متزللة (٢٧٦) فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيته، والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة بعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح (٢٧٧). بل تلف كل على صاحبه (٢٧٨). ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط (٢٧٩) مع عدم الفسخ بل ولا قسمة الكل كذلك ولا بالفسخ مع عدم القسمة (٢٨٠) فلو حصل خسران أو

للمالك خرج منها صورة عدم تحقق الخسران وبقيباقي، وأما حصول الملكية في الجملة للعامل فهو لأجل بناء المضاربة عليه، مع أن الربح عند متعارف التجار إنما يلاحظ بعد التحفظ على رأس المال ومع تتحقق الخسران فيه فليس بناوئهم على احتساب الربح ما لم يجبر أصل المال به وأما الاستدلال بقول الصادق عثيل^(١) في موثق ابن عمار: «الربح بينهما والوضيعة على المال»^(١) فأسقطه عن الاعتبار ظهور ذيله في كون الوضيعة على رأس المال مطلقاً فهو مما لا يقول به أحد.

نعم، لا بأس بالاستدلال بظاهر صدره بناء على صحة التقاطيع في الروايات وتقدم في الخمس ما يصلح للمقام، وإن كان أجزاء جميع ما مر في الخمس فيما نحن فيه يحتاج إلى بسط الكلام.

(٢٧٦) إذ لا معنى لكونه وقاية لرأس المال إلا ذلك.

(٢٧٧) للأصل، وظهور الإجماع، وانتهاء المضاربة بذلك، فلامعنى لتدارك ضرر الغير بملك شخص آخر.

(٢٧٨) لما مر من استقرار الملكية لكل منهما، وصيروحة كل منهما أجنبياً عن الآخر.

(٢٧٩) للأصالة بقاء حكم المضاربة، مضافاً إلى ظهور الإجماع وكذا الكلام في قسمة الكل لو لم يكن ذلك فسخاً فعلياً.

(٢٨٠) هذا يتصور على أقسام..

(١) الوسائل باب. ٣ من أبواب المضاربة حديث: ٣.

تلف أو ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركاً والتلف والخسران عليهما ويتم رأس المال بالربح (٢٨١).

نعم، لو حصل الفسخ ولم يحصل الانقضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية أم لا؟ إن قلنا بوجوب الانقضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، وإن قلنا بعدم وجوبه (٢٨٢) فيه وجهان

الأول: أن يكون عدم القسمة كافياً عن أن الفسخ كان لأجل غرض صحيح في البين لا أن يكون لأجل إبطال عقد المضاربة أصلاً من حيث الموضوع والحكم، ولا ريب فيبقاء المضاربة موضوعاً حكماً حينئذٍ ويتربّ عليها جميع آثارها.

الثاني: عكس ذلك بأن يكون الفسخ قرينة على أن عدم القسمة كان لأجل جهة من الجهات الخارجية لأجل بقاء عقد المضاربة، ولا ريب في بطلان المضاربة حينئذٍ.

الثالث: الشك في أنه من أي القسمين، والظاهر صحة جريان الاستصحاب موضوعاً حكماً لفرض الشك في تأثير الفسخ وعدم استظهار شيء بالنسبة إليه، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل. وتوهم: أن هذا الأصل تعليقي فلا اعتبار به.

مردود: بأنه قد أثبتنا في الأصول اعتبار الاستصحاب التعليقي مطلقاً. وثانياً: كيف يكون تعليقياً مع أنه غير معلق لا في ظاهر الدليل ولا في الواقع على شيء، وليس في البين إلا اليقين السابق والشك اللاحق.

نعم، يمكن أن تخيل ويجعل ذلك من التعليقي، وهذا جار في جملة كثيرة من الاستصحابات المطلقة كما لا يخفى على أهله.

(٢٨١) لأن هذا من آثار بقاء المضاربة، والمفروض بقاوتها في القسم الأول والأخير.

(٢٨٢) وهو الأقوى للأصل بعد عدم دليل عليه من نص أو إجماع معتبر.

اقواهما الاستقرار (٢٨٣)، والحاصل إن اللازم أو لا دفع مقدار رأس المال للمالك، ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة (٢٨٤).

(مسألة ٣٦): إذا ظهر الربح ونضّ تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع منها (٢٨٥) وإن لم يرض المالك لم يجبر عليها (٢٨٦) لاحتمال الخسران بعد ذلك **والحاجة إلى جبره به**، قيل (٢٨٧):

(٢٨٣) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات والجهات، وليس المسألة تعبدية صرفة حتى يرجع فيها إلى الشرع، ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يتبع فيها نظر الفقيه، فإن دلت القرائن الخارجية على بقاء المضاربة وأن الفسخ والقسمة والإنساض وقع لغرض يعمل بها، وإن دلت على انقطاع المضاربة ي العمل بها أيضاً، وإن لم يكن شيء منها في البين وبقي الموضوع على الإهمال والإجمال والتحير فأصالة بقاء المضاربة موضوعاً وحكمًا جارية. ومنه يظهر أن الاختلاف لفظي فتأمل تعرف ذلك.

كما يظهر من ذلك انه لا وجہ لتعليق الحكم على جوب الإنضاض وعدمه، إذ لا ربط له بقطع المضاربة إلا إذا كان من القرائن المعتبرة على انقطاعها بذلك فيرجع إلى ما قلناه.

(٢٨٤) وهذا هو مقتضى المرتكزات في المضاربات الدائرة بينهم من تدارك الخسارة بالربح فليس، في البين تعبد شرعاً من هذه الجهة حتى نحتاج إلى نقل الأقوال.

(٢٨٥) لوجود المقتضى لها وقد المانع عنها.

(٢٨٦) لأصالة عدم السلطة على إجبار الغير إلا بدليل يدل عليها. هذا مضافاً إلى ما في المتن، ولكن كل ذلك مبني على عدم تمامية المضاربة.

(٢٨٧) نسب ذلك إلى العلامة في قواعده.

وإن لم يرض العامل فكذلك أيضاً (٢٨٨) لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه، وفيه أن هذا لا يعدّ ضرراً (٢٨٩) فالآقوى أنه يجبر إذا طلب المالك (٢٩٠)، وكيف كان إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبر فهو، وإلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره والزائد له وإن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ، ويظهر من الشهيد (٢٩١) أن قسمة الربح موجبة لاستقراره وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها (٢٩٢) لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنه مشاع في جميع المال فأخذ مقدار منه ليس أخذًا له فقط حيث قال - على ما نقل عنه - : «إن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح، فلو كان رأس المال مائة والربح عشرين فاقتسموا العشرين، فالعشرون التي هي الربح مشاعة في الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس فالماخوذ سدس

(٢٨٨) هذا وما قبله مبني على عدم تمامية المضاربة عرفاً، وإلا فيصبح الإجبار حينئذ لاستقرار ملكية كل منهما لحصته من الربح حينئذ فمقتضى قاعدة السلطنة صحة الإجبار حينئذ.

(٢٨٩) لإمكان التحفظ من أن يتصرف، بل ولو تصرف وأغرم عليه أيضاً لكون غرامته بدلاً عن تصرفه.

(٢٩٠) مع صدق تمامية المضاربة عرفاً.

(٢٩١) ولا دليل من شرع أو عرف ما دامت المضاربة باقية.

(٢٩٢) لعل نظر للله إلى صورة عدم تمامية المضاربة كما يظهر من تعليمه. وأما ما ووجه به صاحب الجواهر كلام الشهيد من حمله على صورة فسخ المضاربة فهو حمل بعيد كما لا يخفى على من راجع تمام كلامه في المسالك.

الجميع فيكون خمسة أسداسها من رأس المال وسدسها من الربح فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصيبيه من الربح وهو نصف سدس العشرين، وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين مما خسر و من ثمانية وثلث».

وفيه (٢٩٣) مضافاً إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربع السابق إن لم يلحقه ربح وإن عليه غرامة ما أخذه منه - أنظار آخر:

منها: إن المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب ردّه لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك.

ومنها: أنه ليس مأذوناً فيأخذ رأس المال فلا وجه للقسمة المفروضة.

ومنها: إن المفروض أنهما اقتسموا المقدار من الربح بعنوان أنه ربح لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال، ودعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد تصدّهما مع فرض إشاعته في تمام المال، مدفوعة: بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك والعامل، فمقدار رأس المال مع حصة من الربح للمالك ومقدار حصة الربح المشروط للعامل له، فلا وجه لعدم التعين بعد تعينهما (٢٩٤) مقدار ما لهما في هذا المال، فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها (٢٩٥).

(٢٩٣) نقل بِحَلْلِهِ كل ذلك من الجواهر.

(٢٩٤) إذ لا ينفك التعين عن التعين الذي لهم حق ذلك لكونهما من الصفات الإضافية كما هو معلوم.

(٢٩٥) لفرض ثبوت حق لهم عليها فيكون المقتضى موجوداً والمانع مفقوداً كما هو المفروض.

(مسألة ٣٧): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط من معلومية المقدار وغيره، وإذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع (٢٩٦)، بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين (٢٩٧) من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسaran.

(مسألة ٣٨): لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح (٢٩٨) سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها (٢٩٩).

نعم، قد عرفت ما عن الشهيد (٣٠٠) من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه وأن مقدار الربح من المقسم من تستقر

(٢٩٦) لأصالة لزومه، وعدم وجوب بطلانه إلا توهم أن الخسaran يكشف عن بطلان البيع، إما لعدم الملك أو لتعلق حق المالك بجبر خسaran رأس ماله وهو فاسد لفرض تتحقق الملكية الظاهرية، وهي تكفي في صحة البيع ولزومه بعد إمكان جعل الخسaran بمنزلة التلف ومجرد الشك في اللزوم وعدمه يكفي في الرجوع إلى أصالة اللزوم.

(٢٩٧) لأصالة عدم وجوب الرائد عليه هذا بالنسبة إلى المالك، وأما بالنسبة إلى المشتري فالبيع لازم بالثمن المسمى لقرار المعاوضة عليه جاماً للشروط. ثم إن دفع القيمة إنما هو في ما إذا كان المورد قيمياً، وأما مع كونه مثلياً فيجب دفع المثل.

(٢٩٨) لبناء المضاربة على التحفظ على أصل المال بالربح الحاصل عند العرف.

(٢٩٩) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٣٠٠) وقد عرفت أنه لا وجه له إلا إذا كان الإنضاض والقسمة كافياً في الاستقرار، ولا كافية في ذلك لاختلاف ذلك باختلاف الأغراض والخصوصيات.

ملكيته. وأما التلف فاما أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله، ثم إما أن يكون التالف البعض أو الكل، وأيضاً إما أن يكون بأفة من الله سماوية أو أرضية أو باتفاق المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان (٣٠١)، فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح (٣٠٢). ولو كان لاحقاً مطلقاً سواء كان التالف البعض أو الكل كان التلف بأفة أو باتفاق ضامن من العامل أو الأجنبي (٣٠٣)، ودعوى: أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه في ذمة الضامن، كما ترى (٣٠٤).

نعم، لو أخذ العوض يكون من جملة المال (٣٠٥)، بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة (٣٠٦)، وإن كان التالف الكل كما إذا اشتري في الذمة وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداء المالك أو باع العامل المبيع

(٣٠١) وحكم جميع تلك الصور لابد وإن ينفع بحسب القواعد العامة ويأتي التعرض لبعضها.

(٣٠٢) لظهور الإجماع عليه وعدم الخلاف فيه، والعرف يشهد له أيضاً ما لم يكن منها شرط على الخلاف.

(٣٠٣) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٣٠٤) أصل الدعوى كانت من جامع المقاصد، وضعفها جمع منهم نفسه للله، ووجه الضعف أنه مخالف لإطلاق معقد الإجماع، ولأن الضمان لا ينافي الجبران عرفاً وعقلاً وشرعياً؛ فالجبران حكم ثابت بالأصل، والضمان حكم ثانوي حصل بالتلف، ولا تنافي بينهما فإن انجر بالربح يسقط الضمان، وإنما فيثبت الضمان ويسقط الإنجبار بالربح.

(٣٠٥) لأنه لا خسران ولا تلف حينئذ فيكون رأس المال تماماً وتماماً مال م يكن غرض آخر في البين.

(٣٠٦) لجريان ما من آنفأ فيه أيضاً.

وربح فأدى (٣٠٧). كما ان الأقوى في تلف البعض الجبر وإن كان قبل الشروع أيضاً (٣٠٨) كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر، وأما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لأنفساً العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر أو لا يجبر (٣٠٩).

نعم، إذا اتلفه أجنبي وأدى عوضه تكون المضاربة باقية، وكذا إذا اتلف العامل (٣١٠).

(مسألة ٣٩) العامل أمين (٣١١)

(٣٠٧) كل ذلك لصدق المضاربة على عمل العامل للعقد السابق الواقع بينه وبين المالك، واحتمال أنه إذا دفعه المالك عند تلف الكل فهو أجنبي عن المضاربة السابقة.

فاسد: لفرض أن دفعه للمال إنما هو بعنوان ابقاء المضاربة السابقة لا بعنوان آخر.

هذا كله إذا لم يكن التلف مورد فقد غرض عقلائي بالنسبة إلى المالك ولا فتبطل المضاربة.

(٣٠٨) لتحقق عقد المضاربة الموجب لترتيب أحکامها مطلقاً ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود إلا إحتمال الإنصراف، ولكنه بدوي لا اعتبار به.

(٣٠٩) لو كان مورد المضاربة عين المال من حيث هو، وأما لو كان الموضوع مالية المال بنحو الاعتبار العرفي فهي باقية اعتباراً، ولو بأن يبدلها المالك بمال آخر كما في صورة الإخلاف.

(٣١٠) لبقاء المالية وإن تلفت العين فالمضاربة باقية ببقاء المال.

(٣١١) للإجماع، والسير، وظواهر الأدلة وهذه الأمانةأمانة ملكية وتكون شرعية ثانوية تقريراً لما فعله المالك، والظاهر أنه من المسلمات الفطرية فضلاً

فلا يضمن إلا بالخيانة (٣١٢) كما لو أكمل بعض مال المضاربة أو اشتري شيئاً لنفسه فأدى الثمن من ذلك، أو وطأ العجارية المشترأة أو نحو ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدي بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر، أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمره به فإنه يصير بذلك ضامناً (٣١٣) للمال لو تلف ولو بأفة سماوية وإن بقيت المضاربة كما مر، والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضاً (٣١٤)، وإذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهاً، مقتضى الاستصحاب بقاوته كما ذكروا في باب الوديعة أنه لو أخرجها الوديعي عن العرز بقي الضمان وإن ردتها بعد ذلك إليه (٣١٥)،

عن الفقهية، وتدل عليه نصوص كثيرة في أبواب متفرقة تقدمت جملة منها في كتاب الوديعة وغيرها^(١).

(٣١٢) لإنقلاب الموضوع حيث يتذرع فيصير الأمين خائناً فتشمله قاعدة «اليد» لا محالة.

(٣١٣) لتحقق الخيانة في جميع ذلك كله، وهي عبارة أخرى عن التعدي والتفريط، وتقدم في كتاب الوديعة معنى كل منهما^(٢).

(٣١٤) للأصل بعد بقاء المضاربة، وعدم دليل على الخلاف، وبعد تحقق الموضوع تشتمله جميع الأدلة الدالة على جبران الخسران بالربح. ثم الظاهر أنه لا فرق بين ضمان المال وضمان الوضيعة لاتحاد منشأ الضمان - وهي تتحقق الخيانة - في كل واحد منها إلا مع وجود قرينة على اختلافهما حكماً، وهو يحتاج إلى التأمل.

(٣١٥) تقدم كل ذلك في (مسألة ٢٤ و ٢٦) من أحكام الوديعة فلا وجه

(١) راجع ج: ١٨ صفحة: ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) راجع ج: ١٨ صفحة: ٢٨٤ - ٢٨٧.

ولكن لا يخلو عن إشكال لأن المفروض بقاء الإذن (٣١٦) وارتفاع سبب الضمان (٣١٧)، ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضيعة (٣١٨) إن حصلت بعد ذلك، وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها؟ وجهان (٣١٩) من عدم كون مجرد النية خيانة، ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب، ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلاً وبين العزم على أن يخون بعد ذلك.

(مسألة ٤٠): لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة لأنه ماله (٣٢٠).

للإعادة بالتكرار.

(٣١٦) بقاؤه مشكل جداً، وما ذكره في عين المدعى لأنه كان مقيداً بالأمانة حدوثاً وبقاءً والمفروض زوالها في الجملة فبأي وجه يجزم ببقاء الإذن، ويمكن الاختلاف باختلاف الخصوصيات والجهات فربما يحكم ببقاء الإستيمان وربما يحكم بعدمه وربما يتزدد فيه.

(٣١٧) الكلام فيه عين الكلام في سابقه من غير فرق.

(٣١٨) لتحقق الخيانة وارتفاع الأمانة.

(٣١٩) الظاهر هو الأول إن كان في مقام الغصب والتغلب على المالك لأنه لو اطلع الناس على نيته لعدوه من الخائبين مع الفرض، فعدم عد النية من الخيانة إنما هو لأجل عدم الإطلاع عليها، ومنه يظهر أن الفرق الذي ذكره في غير صحيح إذا لوحظ باعتبار اطلاع العرف على نيته، إذ العرف يعدونه من الخيانة سواء كان بانياً عليها فعلاً أو فيما بعد ذلك، وتقدم التفصيل في كتاب الوديعة^(١).
(٣٢٠) إن كان المانع منحصراً بهذا فقط، فيمكن دفعه لأن المالك مسلط

نعم، إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصة العامل منه (٣٢١) مع معلومية قدرها، ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فإنه بمنزلة التلف، ويجب على العامل ردّ قيمتها (٣٢٢) لجبر الخسارة كما لو باعها من غير المالك، وأما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل بعده (٣٢٣). لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنّه ماله (٣٢٤).

نعم، لو اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه حيث إن بعض الثمن حينئذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً (٣٢٥) فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من

على ماله فيبدل بعض ماله ببعضه الآخر لغرض عقلائي، كما إذا كان عنده مائة دينار عراقي مثلاً فبدلها بألف ريال سعودي من ماله ووضع المبدل في خزينته بهذا العنوان، ولا مانع فيه من عقل أو شرع إلا أن يقال أن التبديل أعم من البيع والشراء.

نعم، الغالب في المعاوضات اختلاف المالكين وتغايرهما، ويمكن دعوى انصراف الأدلة عمّا إذا اشتري ماله بماله، ولكنه انصرافه بدوي وظاهرهم التسالم على جواز تحليل المالك أمته إلى عبده بلا حاجة إلى قبول العبد ويمكن أن يستأنس منه الجواز في المقام.

(٣٢١) لاختلاف المالكين حينئذ.

(٣٢٢) بعد إقدام المالك على الثمن المسمى، وعدم جبر الزيادة إن كانت القيمة أكثر يجر برد نفس ثمن المسمى ولو كان أقل من القيمة لأجل اقدام المالك عليه.

(٣٢٣) لوجود المقتضى للشراء منه فقد المانع عنه فتشمله الأدلة لاما حالت.

(٣٢٤) تقدم ما يتعلق بهذا التعليل.

(٣٢٥) أي بالنسبة إلى رأس المال وإن كان خسراناً بالنسبة إلى المشتري،

حيث عوده إلى نفسه، ويمكن دفعه بأن كونه ربحاً متأخر عن صدوره للبائع فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمناً وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية البائع متقدمة طبعاً (٣٢٦)، وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته فإن المبيع يتنتقل من المالك والثمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل، ولا بأس به فإنه من الأول يصير ملكاً للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة، لكن هذا على ما هو المشهور من أن مقتضى المعاوضة دخول المعرض في ملك من خرج عنه العرض وأنه لا يعقل غيره، وأما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعرض لشخص والمعرض داخل في ملك غيره وأنه لا ينافي حقيقة المعاوضة (٣٢٧) فيمكن أن يقال: من الأول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام ونظيراً

وال الأول هو المناط في ملك العامل لا الثاني، فلا يرد ما ذكره بعض الأعاظم في المقام من أن بذل العامل أزيد من قيمة السلعة خسارة عليه - الخ.

(٣٢٦) يمكن فيه تصوير التقدم والتأخر الزمانى الفرضي أيضاً كما مر. (٣٢٧) لأن القرارات المعاملية تدور مدار الأغراض الصحيحة مالم يتبناها الشارع فمهما تحقق غرض صحيح غير منهي عنه تشمله الإطلاقات والعمومات، سواء كان ذلك على ما هو الغالب من دخول المعرض في ملك من خرج منه المعرض، أو كان غير ذلك مع تتحقق غرض صحيح في البين. وتوهم: انه لا يتحقق معنى المعاوضة إلا بأن يدخل المعرض في ملك من خرج عنه المعرض لتقوم ذات المعاوضة بذلك.

مخدوش: فإن أول من ظهر منه ذلك العلامه رحمه الله وتبعه غيره بيان ذلك: إن

له (٣٢٨).

(مسألة ٤١): يجوز للعامل الأخذ بالشقة من المالك في مال المضاربة ولا يجوز العكس (٣٢٩)، مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل والأجنبي فاشترى العامل حصة الأجنبي بمال المضاربة يجوز له إذا كان قبل ظهور الربع أن يأخذها بالشقة، لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل أن يأخذ تلك الحصة بالشقة منه، وأما إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والأجنبي فاشترى العامل حصة الأجنبي ليس للمالك الأخذ بالشقة لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشقة ما هو له.

(مسألة ٤٢): لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة بدون إذن المالك (٣٣٠) سواء كان قبل ظهور الربح

قيام المعاوضة والبدليلية بأن يكون شيء عوض عن شيء آخر، وأما دخول العوض في ملك من خرج عنه المعوض فهو غالبي في المعاوضات وليس من لوازم ذات التبديل والتعويض، وتقديم بعض الكلام في الإجارة^(١) والبيع^(٢) فراجع ولا وجه للإعادة بالتركيز.

(٣٢٨) لأن البحث في المقام كان مبنياً على ما هو المشهور بين الفقهاء وما ذكرناه عنوان مستقل صحيح للعمومات والإطلاقات وتحقق الغرض الصحيح ولا ربط له بما هو المشهور المبني عليه المقام ونظيره.

(٣٢٩) أما جواز الأول فلو جود المقتضي للأخذ بالشقة فقد المانع فتشمله أدلة الشقة، وأما عدم الجواز في الثاني فلعدم موضوع للشقة حينئذٍ على ما ذكره في المتن.

(٣٣٠) لأصلية الحرمة في الأعراض إلا أن يدل على الحلية دليل صحيح أو

(١) راجع صفحة: ٢١٧.

(٢) تقدم في ج: ١٦ صفحة: ٢٢٠.

أو بعده، لأنها مال الغير أو مشتركة بينه وبين الغير الذي هو المالك (٣٣١). فان فعل كان زانياً يحد مع عدم الشبهة (٣٣٢) كاملاً إن كان قبل حصول الربح وبقدر نصيب المالك إن كان بعده، كما لا إشكال في جواز وطئها إذا أذن له المالك (٣٣٣) بعد الشراء وكان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده على الأقوى (٣٣٤) من جواز تحليل أحد الشريكيين (٣٣٥) صاحبه وطا الجارية المشتركة بينهما، وهل يجوز له وطئها بالإذن السابق في حال إيقاع عقد المضاربة أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز، لأن التحليل إما تملك أو عقد وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء (٣٣٦). والأقوى - كما عن الشيخ تبريز في النهاية - الجواز لمنع كونه أحد الأمرين (٣٣٧)، بل

نص صريح وهو مفقود.

(٣٣١) ولا يجوز لأحد الشريكيين وطا الجارية المشتركة من دون تحليل من الآخر نصاً وإجماعاً، كما سيأتي في كتاب النكاح.

(٣٣٢) أما الزنا فالعدم تحقق موجب الحلية كما مر، وأما الحد فلتربه على ثبوت موضوعه قهراً وهو متحقق، ويأتي في محله، وأما الشبهة فلا في مورد وطا الشبهة لازنا فلا حد له لأنه وطا محلل شرعاً، ويترتب عليه جميع أحكام وطا المحلل إلا ما خرج بالدليل كما يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٣٣٣) لوجود المتنضى وقد المانع، لكن يأتي إن شاء الله تعالى أن مجرد الإذن لا يكفي في جواز الوطى إلا إذا كان بعنوان التحليل.

(٣٣٤) لقاعدة السلطنة؛ وبعض الاخبار التي يأتي في كتاب النكاح فلا وجه لذكره هنا.

(٣٣٥) على ما يأتي تفصيله في كتاب النكاح ولا وجه للإعادة هنا.

(٣٣٦) فيرجع إلى أصلالة حرمة التصرف حينئذ.

(٣٣٧) بل ولو كان من أحد الأمرين فلا ريب في أن المناط فيهما حصول

هو إباحة ولا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك كما إذا قال اشتري بمالِي طعاماً ثم كل منه (٣٣٨). هذا مضافاً إلى خبر

عنوان التحليل فهو الجامع بينهما، ولأجل كونهما مشتملاً على هذا الجامع يوجبان الحالية، والتحليل ليس إلا الإذن في الوطئ، والحصر بينهما كما في ظاهر الآية الشريفة: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(١) إنما هو لوجود الجامع بينهما فيصح التحليل بنفس تحقق الجامع أيضاً، فلا وجه حينئذ للرجوع إلى أصلالة عدم ترتيب الأثر مع وجود الإذن والتحليل الجامع بين الأمرين. إن قيل: ظاهر الحصر إنشاء التحليل بأحد هما فقط فما لم ينشأ بأحد هما فلا يحصل التحليل ولا أثر للإذن حينئذ.

يقال: مع العلم بأن الجامع هو عنوان الإذن والتحليل وعدم انحصار عنوان التحليل والإذن بصيغة خاصة، بل يحصلان بأي لفظ ظاهر فيه ظهور عرفي ولو بالقرينة فلا مانع منه لشمول العمومات له.

نعم، لو شك في الحصول شكاماً مستقرأ لا يصح التمسك بالعمومات حينئذ، فيرجع إلى أصلالة عدم ترتيب الأثر.

(٣٣٨) فيحصل منه إنشاؤاً مترتبة لأن يكون الثاني من مجرد احراز الرضا القلبي حيث يكتفى به ولو لم يكن إنشاء في البين كما في صحة الصلة في مكان الغير مع العلم بالرضا وإن لم يظهر منه إنشاء الرضا أبداً، فلا فرق من هذه الجهة بين المثال وبين ما نحن فيه بعد صدق كون الثاني إنشاءً مبرزاً عرفاً، ومتربتاً على الأول وعدم كونه من مجرد الرضا القلبي من دون ابرازه في الخارج فيكون المقام مثل أن يقول شخص: «اشتر لي بيتأ وهي عمرى لك ما دامت حياتك» فيصح العمرى بعد الشراء، ولا يحتاج إلى إنشاء جديد بالنسبة إلى العمرى.

(١) سورة المؤمنون: ٦.

الكااهلي(٣٣٩) عن **أبي الحسن عائلا**: «قلت: رجل سألني أن أسألك أن رجالاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري ما يرى من شيء، وقال له: اشترا جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان ربع له فللمضارب أن يطأها؟ قال **عائلا**: نعم». ولا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك، لأن الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تأثير الإذن السابق وعدمه،

نعم، لو قال: «اشتر لي بيئاً وأجعلها عمرى لك» يحتاج حينئذ إلى إنشاء آخر كما هو واضح.

ظاهر مما ذكرنا أن الخبر^(١)، ورد على طبق القاعدة لا أن يكون مخالف لها، ولا ريب في اعتبار سنته وصراحة متنه، والمناقشة فيه بأنه متروك مبنية على اجتهاد من تركه فيكون الترك اجتهادياً لا أن يكون لأجل أنه وصل إليه حجة معتبرة دالة على تركه ولم يصل اليانا فلا وجه للإعتماد على مثل هذا الترك أبداً.

وأما الإشكال على متنه..

أولاً: بأن الجارية لم تكن من مال المضاربة لقول السائل: «هي لصاحب المال».

وثانياً: أن قول المالك: «اشترا جارية تكون معك» لا يدل على كونها من مال المضاربة لأن الكون معه أعم من ذلك.

وثالثاً: أن مراد المالك من قوله: «تكون معك» أن تكون الجارية فرasha للعامل فلا ربط للحديث بالمضاربة.

والكل باطل.. أما الأول: فلظهور قوله: «إنما هي لصاحب المال» في كونه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المضاربة.

وأما وطء المالك لتلك الجارية فلا يأس به (٣٤٠) قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لأصالة عدمه، وأما بعده فيتوقف على إذن العامل فيجوز معه على الأقوى من جواز إذن أحد الشركين صاحبه (٣٤١).

(مسألة ٤٣): لو كان المالك في المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها فإن كان بإذنها فلا إشكال في صحته (٣٤٢) وبطلان نكاحها (٣٤٣) ولا ضمان عليه وإن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها (٣٤٤) ونفقتها (٣٤٥)، وإلا في المسألة أقوال: البطلان مطلقاً للاستلزم المذكور فيكون خلاف مصلحتها، والصحة كذلك لأنه من أعمال المضاربة المأذون

من مال المضاربة ظهور عرفيًا في هذه القضية الواقعية بينهما.

وأما الثاني: فلأن ظهور السؤال والجواب في مورد المضاربة خصوصاً مع اهتمام الناس بأموالهم وعدم بذلها لغيرهم سيمما في مثل الجواري يدل على كونها من مال المضاربة، وبذلك يظهر الجواب عن الثالث أيضاً لأن بذل الجارية مجاناً للغير بعيد عن السياق.

(٣٤٠) لوجود المقتضى فقد المانع بالنسبة إليه.

(٣٤١) يأتي التفصيل في محله ولا وجه للتكرار هنا.

(٣٤٢) لوجود المقتضى للصحة فقد المانع عنها فتشمله الأدلة قطعاً.

(٣٤٣) لما يأتي في كتاب النكاح من أنه لو اشتترت الزوجة زوجها يبطل النكاح بينهما وظاهرهم التسالم عليه، ويقتضيه المرتكز العرفي أيضاً، وقد ذكروا قاعدة كلية وهي: «لا يجتمع الملك مع النكاح».

(٣٤٤) فيه تفصيل يأتي في كتاب النكاح.

(٣٤٥) لأن هذا الضرر إنما جاء من ناحية الحكم الشرعي؛ مع أنها لو كانت متوجهة إلى ذلك لكان مقدمة عليه بنفسها فلا تجري قاعدة الضرر حينئذ، هذا مضافاً إلى ما يأتي من المانع في توجيهه عدم الضرر.

فيها في ضمن العقد كما إذا اشتري غير زوجها، والصحة إذا أجازت بعد ذلك، وهذا هو الأقوى، إذ لا فرق بين الإذن السابق والاجازة اللاحقة، فلا وجه للقول الأول مع أن قائله غير معلوم ولعله من يقول بعدم صحة الفضولي إلا فيما ورد دليل خاص، مع أن الاستلزم المذكور ممنوع لأنها لا تستحق النفقة إلا تدريجياً فليست هي مالاً لها فوته عليها وإلا لزم غرامتها على من قتل الزوج، وأما المهر فإن كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وإن كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه أيضاً بمطلق المبطل وإنما يسقط بالطلاق فقط، مع أن المهر كان لسيدها لا لها (٣٤٦). وكذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزم الضرر المذكور (٣٤٧) بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخرى والإذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا، ومما ذكرنا ظهر حال ما إذا اشتري العامل زوجة المالك، فإنه صحيح مع الإذن السابق أو الاجازة اللاحقة، ولا يكفيه الإذن الضمني في العقد للانصراف (٣٤٨).

(مسألة ٤٤): إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك فإذاما أن يكون بإذنه أو لا، فعلى الأول ولم يكن فيه ربح صحيحاً وانعتق عليه (٣٤٩) وبطلت المضاربة بالنسبة إليه لأنه خلاف وضعها أو خارج عن عوانها، حيث إنها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه، بل كونه خسارة محسنة فيكون

(٣٤٦) لابد من تذكير الضميرين لأن المفروض مملوكيّة الزوج لا الزوجة كما أنه لابد وإن يقييد بما إذا لم يهب السيد المهر إلى أحدهما.

(٣٤٧) لما مر من الوجهين في عدم الضرر.

(٣٤٨) لو لم يكن بدويأً وكذا في سابقه.

(٣٤٩) لشمول أدلة الانتعاق لهذه الصورة بلا إشكال وتقدم التفصيل في

صحة الشراء من حيث الإذن من المالك لا من حيث المضاربة، وحيثئذ فإن بقى من مالها غيره بقيت بالنسبة إليه (٣٥٠) وإن بطلت من الأصل وللعامل أجرة عمله (٣٥١) إذا لم يقصد التبرع، وإن كان فيه ربح فلا إشكال في صحته (٣٥٢)، لكن في كونه قرضاً - فيملك العامل بمقدار حصته من العبد (٣٥٣)، أو يستحق عوضه على المالك للسرایة (٣٥٤) - أو بطلاقه مضاربة واستحقاق العامل أجرة المثل لعمله (٣٥٥) كما إذا لم يكن ربح، أقوال، لا يبعد ترجيح الأخير (٣٥٦) لا لكونه خلاف وضع المضاربة للفرق

كتاب البيع فلا وجه للإعادة بالتفكير.

(٣٥٠) لانحلال العقد وانبساطه بحسب أجزائه فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود.

(٣٥١) أما البطلان فلا إنتفاء موضوع الصحة، وأما أجرة العمل فلا احترامه وتحقق التسبب من المالك، فإن هذا النحو من التسبب من موجبات الضمان عرفاً، وإن لم يكن مطلقاً إذن موجباً له.

(٣٥٢) لتحقق طبيعي الملكية بالنسبة إلى غير من ينعتق عليه، وهو موجب للصحة فتشمله العمومات والإطلاقات.

(٣٥٣) لعموم الأدلة الشامل لهذه الصورة بناء على عدم السراية.

(٣٥٤) جمعاً بين الحقين وتغليباً للحرية مهما أمكن؛ مضافاً إلى ما تقدم في مسألة (٣٤) من الصحيحة.

(٣٥٥) أما البطلان فلكونه خلاف المتعارف في المضاربات المعهودة والشك في شمول الأدلة له يجزي في عدم صحة التمسك بها، وأما استحقاق الأجرة فلفرض احترام العمل، وتحقق التسبب في الجملة.

(٣٥٦) لصحة دعوى انصراف أدلة المضاربة على فرض شمولها عن مثل الفرض.

بينه وبين صورة عدم الربع، بل لأنه فرع ملكية المالك المفروض عدمها ودعوى أنه لابد أن يقال إنه يملكه آناً ما ثم ينعتق أو تقدر ملكيته حفظاً لحقيقة البيع على القولين في تلك المسألة وأي منهما كان يكفي في ملكية الربع، مدفوعة (٣٥٧) بمعارضتها بالانعتاق الذي هو أيضاً متفرع على ملكية المالك فإن لها أثرين في عرض واحد ملكية العامل للربع والانعتاق ومقتضى بناء العتق على التغلب تقديم الثاني، وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد (٣٥٨) ولم يفوت المالك عليه أيضاً شيئاً (٣٥٩) بل فعل ما يمنع عن ملكيته (٣٦٠)، مع أنه يمكن أن يقال إن التفويت من الشارع لا منه (٣٦١) لكن الانصاف أن المسألة مشكلة (٣٦٢) بناءً على لزوم تقدم ملكية المالك وصيروته للعامل بعده، إذ تقدم الانعتاق على ملكية العامل عند المعاوضة في محل المنع (٣٦٣).

(٣٥٧) أي: في خصوص المقام لوجود معارض أقوى وإلا فأصل الدعوى صحيحة كما تقدم في كتاب البيع.

(٣٥٨) مع انه بناء على أن ملكيته متفرعة على ملكية المالك ومع عدم حصولها له وتحقق الإنعتاق فكيف تحصل ملكية العامل؟!

(٣٥٩) إن لم يكن الإذن في الشراء من التسبب وإلا في الحصول التسبب حصل التفويت، والظاهر كونه تسبب عرفاً كما في جميع القرارات المعاملية.

(٣٦٠) وهذا عبارة أخرى عن التفويت.

(٣٦١) لكن لو لم يكن قرار معاعلي بينهما كيف يتحقق التفويت من الشارع وهل يمكن تحقق الحكم بلا موضوع؟!

(٣٦٢) ظهر مما ذكرنا عدم الإشكال على ما قلناه.

(٣٦٣) لأن دليل تغلب العتق اقتضائي امتناني لا يجري فيما إذا كان معارضاً بشيء آخر وأمكن الجمع بينهما كما في المقام.

نعم، لو قلنا إن العامل يملك الربع أولاً بلا توسط ملكية المالك بالجعل الأولى حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركاً بينه وبين العامل - كما هو الأقوى - لا يبقى إشكال (٣٦٤)، فيمكن أن يقال بصحبته مضاربة (٣٦٥)، وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية (٣٦٦)، وملكيته عوضها إن قلنا بها. وعلى الثاني - أي إذا كان من غير إذن المالك - فإن أجاز فكما في صورة الإذن (٣٦٧)، وإن لم يجز بطل الشراء (٣٦٨) ودعوى البطلان ولو مع الإجازة لأن تصرف منهي عنه (٣٦٩) كما ترى إذ النهي ليس عن المعاملة بما هي بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الإجازة (٣٧٠)، ولا

(٣٦٤) وقد قررنا ذلك فيما سبق فراجع (مسألة ٤٠).

(٣٦٥) بعد صدقها عليه عرفاً.

وأما دعوى: أن مال المضاربة لابد وإن يكون مورداً للتقليل والتقلب والنقل والإنتقالات المتواترة، فإن أريد بذلك تقوم حقيقتها به فلا ريب في بطلانه. وإن أريد به أن الغالب فيها ذلك فهو صحيح، ولكن لا يعتبر في قوام ذاته بعد الصدق العرفي.

(٣٦٦) بناء على اختصاصها بالعقد الاختياري دون غيره كما هو المنساق من أدلة السراية.

(٣٦٧) لما مر مكرراً من عدم الفرق بين الإذن السابق والإجازة اللاحقة.

(٣٦٨) لصدوره حينئذ عن غير أهله وفي غير محله.

(٣٦٩) لكونه موجباً لتلف مال المالك.

وفيه: ما ذكره للله وخلاصته أن المالك مسلط على ماله فله الإجازة بكل ما شاء وأراد.

(٣٧٠) لأن المقام من صغريات الفضولي، وقد أثبتو صحته مع حصول

فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بأنه ممن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلاً (٣٧١)، والقول بالصحة مع الجهل لأن بناء معاملات العامل على الظاهر فهو كما إذا اشتري المعيوب جهلاً بالحال، ضعيف، والفرق بين المقامين واضح (٣٧٢) ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بغير مال المضاربة أو في الذمة بقصد الإداء منه وإن لم يذكره لفظاً (٣٧٣).

نعم، لو تنازع هو والبائع في كونه لنفسه أو للمضاربة قدم قول البائع (٣٧٤)

الإجازة، وكونها موافقة للقاعدة، ومراده من النهي في المقام النهي عن التصرف في جميع العقود الفضولية لا النهي المختص بالمقام حتى يستشكل بعدم وجوده، وقد أثبتنا في بيع الفضولي إن مثل هذا النهي لا أثر له أصلاً بعد حصول الإجازة فراجع.

(٣٧١) لعدم أثر لعلمه وجهله، وإنما المناط كله صحة إنتساب الشراء إلى المالك.

(٣٧٢) لأن الظاهر في الأشياء الصحة ويمكن إثرازها بالأدلة المعتبرة، أو بأصله الصحة، ويشملها إذن المالك حينئذ لا محالة لكون ذلك متعارفاً في التجارات المتداولة بين الناس، والظاهر في المماليك أنهم ليسوا ممن ينعتق على المالك، مع أن في مورد العيب لا ترد خسارة على المالك لتداركه بال الخيار بخلاف المقام إذ لا وجه لرجوع الحر إلى المملوكة، والعبودية، وهذا فرق واضح بين المقامين.

(٣٧٣) لوقوع الشراء في الصورتين بمال المضاربة والمفروض عدم اجازة المالك لها فيهما.

(٣٧٤) لكون قوله مطابقاً للظاهر على التقديررين فإنه إن ادعى المضاربة

ويلزم العامل به ظاهراً (٣٧٥) وإن وجب عليه التخلص منه (٣٧٦). ولو لم يذكر المالك لفظاً ولا قصدأً كان له ظاهراً وواقعاً (٣٧٧).

(مسألة ٤٥): إذا اشتري العامل أباه أو غيره من ينعتق عليه فإن كان قبل ظهور الربع ولا ربع فيه أيضاً (٣٧٨) صح الشراء وكان من مال القراض (٣٧٩)، وإن كان بعد ظهوره، أو كان فيه ربع (٣٨٠) فمقتضى القاعدة وإن كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربة فإنها موضوعة - كما مر - للاسترباح بالتقليد في التجارة، والشراء المفروض من حيث

يكون قوله مطابقاً لظاهر حال العامل من حيث هو عامل، وإن أدعي أن المشتري اشتراه لنفسه يكون مطابقاً لظاهر الخطاب، ولكن لا بد من إثبات قوله بالبينة إن أمكن وإلا فالباليدين كما انه لا بد من تقييده بما إذا لم يكن أظهر في البين.

(٣٧٥) لأنه لا معنى لتقديم قوله إلا الزام خصميه به ظاهراً، وأما الواقع فلا يتغير عما هو عليه.

(٣٧٦) لما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى من أن موازين القضاء إنما ينفع في رفع الخصومة ظاهراً، ولكن الواقع باقي على حاله.

(٣٧٧) لحجية ظاهر لفظه في قوله اشتريت بالنسبة إلى نفسه حينئذ دون فرينة على الخلاف لا واقعاً ولا ظاهراً.

(٣٧٨) أي: ما دام في يد العامل، ويمكن أن يجعل هذه الكلمة «لا ربع فيه أيضاً» بياناً وتاكيداً للموضوع الصحة وعدم الإنعماق، فكأنه قال قبل ظهور الربع مع انه لا ربع فيه واقعاً، وهذا قسم من الأقسام التي يتعرض لها بعد ذلك.

(٣٧٩) لوجود المقتضى للصحة فقد المانع عنها الفرض أن العامل لا شيء له من هذه المعاملة حتى يملك شيئاً من العبد، ويوجب ذلك العتق فلا بد حينئذ من الصحة.

(٣٨٠) أي: معرضيته للربع عند متعارف التجار وصيروفته فعلياً بعد ذلك،

استلزمه للانتعاق ليس كذلك (٣٨١)، إلا أن المشهور بل أدعى عليه الإجماع (٣٨٢) صحته، وهو الأقوى (٣٨٣) في صورة الجهل بكونه ممن ينتقم عليه، فينتقم مقدار صحته من الربح منه ويسري في البقية وعليه عوضها للمالك مع يساره ويستسع العبد فيه مع إعساره (٣٨٤)، لصحىحة ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس عن الصادق (٣٨٥): «في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال عليهما: يقوم فإن زاد درهماً واحداً انتعق واستعسى في مال الرجل»، وهي مختصة بصورة الجهل (٣٨٦) المنزلي عليها إطلاق كلمات العلماء

وهذا هو القسم الثاني.

(٣٨١) كون مال المضاربة في معرض التقليب والتقلب مسلم، ولكن كون ذلك مقوماً لحقيقة أول الدعوى.
نعم، الغالب في المضاربات الواقعية خارجاً هو ذلك فلا نسلم كون البطلان مقتضى القاعدة بحسب ذات المضاربة.

(٣٨٢) يظهر ذلك عن جمع منهم صاحب السرائر والجواهر، والمتيقن من هذا الإجماع خصوص الصحة في الجملة لا سائر الجهات المربوطة بالمسألة من تعين الساعي في بقية القيمة وسائر الفروع المتفرعة عليه، بل لابد فيها من الرجوع إلى الدليل.

(٣٨٣) ظهر مما مر أن الصحة موافقة للعمومات والإطلاقات بعد عدم كون التقليب والتقلب من مقوماتها الذاتية كما تقدم.

(٣٨٤) هذه الفروع موضع تنقيحها محل آخر، ولا يكتفي فيها بهذا الإجمال الذي ذكره الله.

(٣٨٥) لا وجه للاختصاص بعد كونه ورد في كلام السائل، وما هو المسلم من أن المورد لا يكون مختصاً لإطلاق الجواب.

(٣٨٦) يمكن القول بالعموم إلى صورة العلم من جهة بناء العنق على

أيضاً (٣٨٧)، واحتراصها بشراء الأب لا يضر بعد كون المناط كونه من ينعتق عليه (٣٨٨) كما أن احتراصها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضاً بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق (٣٨٩)، وإطلاقها من حيث اليسار والاعسار في الاستسقاء أيضاً منزل على الثاني جمعاً بين الأدلة (٣٩٠)، هذا ولو لم يكن ربح سابقاً (٣٩١) ولا كان فيه أيضاً لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع (٣٩٢) فالظاهر أن حكمه أيضاً

التغليب مطلقاً؛ ولالأصالة الصحة في المقام، ولما مر آنفأ من أن مورد السؤال لا يكون مقيداً لإطلاق الحكم فتنزيل إطلاق الكلمات على ما ذكر تنزيل بغير دليل.

(٣٨٧) فيكون ذكر الأب مثلاً لعنوان من ينعتق عليه فيشمل جميع ما مر في كتاب البيع من الأقارب (١).

(٣٨٨) الربح فيمن ينعتق عليه يتصور على أقسام..

الأول: الربح الحاصل حين الشراء وبقائه مستمراً.

الثاني: الربح الحاصل حين الشراء وزواله بعده بقليل.

الثالث: المعرضية العرفية للربح في يد العامل - ولكن لم يحصل بعد - بحيث يقال أن المعاملة رابحة. وسيأتي القسم الرابع.

(٣٨٩) أي: دليل الإنعتاق القهري ودليل السراية، وما دل على أنه مع تمكنه فعليه، ومع عدمه يستبعدي العبد، وتفصيل هذا الإجمال لأبد وإن يذكر في محله مع خروج جميع هذه الفروع في هذه المسألة عن مورد الإبتلاء.

(٣٩٠) أي: الحاصل حين حدوث الشراء.

(٣٩١) ما دام في يد العامل وهذا هو القسم الرابع.

(٣٩٢) أما الإنعتاق فلفترض ملك العامل لبعض من ينعتق عليه، وأما السراية

الانتعاق والسرایة بمقتضى القاعدة (٣٩٣) مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحة أيضاً (٣٩٤) للربح المتعدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق (٣٩٥).

(مسألة ٤٦): قد عرفت أن المضاربة من العقود الجائزة (٣٩٦)، وأنه يجوز لكل منها الفسخ إذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم، بل أو

فلا قاعدة السراية، وبناء العنق على التغليب التي ثبتت في محلها. (٣٩٣) مع أن ما هو المسلم بين أصحابنا، والمرکوز في أذهان الأنام تغليب الحرية مهما أمكنهم ذلك.

(٣٩٤) كما إذا كان مال المضاربة مركباً من مَنْ ينعتق عليه ومن غيره فربح في غيره، فيجري فيه جميع ما تقدم من الصور وأحكامها الفرض صحة انتساب الربح إلى المجموع ومنه من ينعتق عليه.

نعم، لو كانت التجارة متغيرة عرفاً بأنَّ كان بالنسبة إلى من ينعتق عليه تجارة مستقلة ولم يربح فيه بشيء وكان غيره أيضاً مستقلة وربح فيه وكانت التجارتان متباعدةان في عرف التجار فلا وجه للإلحاق حينئذ، وبذلك يمكن أن يجمع بين كلماتهم المشتقة فراجع وتأمل.

(٣٩٥) تقدم في المسألة الثانية من أول الكتاب فلا وجه للإعادة خوفاً من الإطالة بالتكلّر.

(٣٩٦) لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط الشامل لذلك كله، والإشكال عليه منحصر بأنه مخالف لذات المضاربة لبناء ذاتها على الجواز فلا تقبل التغيير لكون تغييرات الذات وانقلابه محال كما ثبت في محله. وفيه: إنه صحيح إذا ثبت أن الذات ذاتي بالذاتي المنطقي، وهو باطل لأن الاعتباريات بمعزل عن ذلك، بل هي اعتباريات عقلانية لا اقتصادية بالنسبة إلى العوارض الخارجية، وكونها عن اقتضاء ذاتي يحتاج إلى عناية زائدة ووجود

في ضمن عقدها أيضاً (٣٩٧). ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما وقد يحصل البطلان والانفاسخ لموت أو جنون أو تلف مال التجارة بتمامها أو لعدم إمكان التجارة لمانع أو نحو ذلك (٣٩٨)، فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للأجرة وعدمه، ومن حيث وجوب الانقضاض (٣٩٩) عليه وعدمه إذا كان بالمال عروض، ومن حيث وجوب الجبائية عليه وعدمه إذا كان به ديون على الناس، ومن حيث وجوب الرد إلى المالك وعدمه، وكون الأجرة عليه أو لا، فنقول: إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضاً إما أن يكون قبل الشروع في التجارة، أو في مقدماتها، أو بعده قبل ظهور الربح، أو بعده في الأثناء، أو بعد إتمام التجارة بعد إنقضاض الجميع، أو البعض، أو قبله قبل القسمة، أو بعدها، وبيان أحكامها في طي مسائل (٤٠٠).

الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفاسخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا إشكال ولا شيء له ولا عليه (٤٠١)، وإن كان بعد تمام العمل

دليل خاص عليه وهو مفقود ومقتضى الأصل عدمها.
(٣٩٧) أما حصول الفسخ من أحدهما أو من كليهما فلا ريب في انحلال المضاربة به لأن هذا هو معنى جواز المضاربة. وأما البطلان في البقية فهو واضح إما لزوال الموضوع أو لفقد شرائط الصحة كما تقدم.

(٣٩٨) الإنقضاض: هو جعل المال نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٣٩٩) بهذه كلها موضوعات للفروع الآتية.

(٤٠٠) أما عدم الإشكال في انفساخ المضاربة فلزوال موضوعها، ومنه يظهر حكم أنه لا شيء له ولا عليه إذ لم يحصل منه عمل حتى يستحق شيئاً.

(٤٠١) فلا إشكال في تمامية المضاربة وانه لا شيء للعامل ولا عليه زائدأ عمما بنينا عليه من الربح فيقتسمانه.

والانقضاض فكذلك (٤٠٢) إذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه إن حصلت خسارة (٤٠٣) إلا أن يشترط المالك كونها بينهما على الأقوى من صحة هذا الشرط (٤٠٤) أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح (٤٠٥)، وربما يظهر من إطلاق بعضهم (٤٠٦) ثبوت أجرة المثل مع عدم الربح، ولا وجه له أصلاً (٤٠٧) لأن بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعالة.

الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا أجرة له لما مضى من عمله (٤٠٨)، واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا

(٤٠٢) أما عدم شيء للعامل فلفرض عدم حصول الربح فيتفق حقه الإقتصائي بإنتفاء الموضوع، وأما عدم شيء عليه إن حصلت خسارة فلأنه لابد وإن يجبر الخسارة بالربح لا من مال العامل والمفروض عدم الربح.

(٤٠٣) تقدم التفصيل في (مسألة ٤) فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(٤٠٤) بناء على صحة هذا الشرط كما هو الظاهر.

ودعوى: كونه مخالف لمقتضى المضاربة.

مردود: بأنه مخالف لإطلاقها الغالبي لا ذاتها.

(٤٠٥) يظهر ذلك من العلامة في التذكرة.

(٤٠٦) لما مر ويأتي من إقدامه على العقد الذي بناؤه على عدم الاستحقاق شيء إلا بعض الربح فقط، ولم يحصل ذلك.

(٤٠٧) لما تقدم من إقدام العامل على أن ما يكون له إنما هو من الربح - لو حصل - لا من غيره.

(٤٠٨) لإقدامه على أن ما يستحقه إنما هو من الربح فقط فهو قد حصر عوض عمله في الربح فقط باختياره، وأسقط احترام عمله من هذه الجهة.

قولان، أقواماً العدم أيضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلا الربح (٤٠٩)، ولا ينفعه بعد ذلك كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار (٤١٠).

الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقة فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان، أقواماً العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه (٤١١).

(٤٠٩) مضافاً إلى أصالة براءة ذمة المالك عن اعطاء شيء له، ومنشأ القول الآخر الذي هو ثبوت أجرة العمل قاعدة الاحترام أولاً، والتسبب من المالك ثانياً، والاستيفاء ثالثاً.

والكل مخدوش لأن ذلك كله فيما إذا لم يكن إقدام من العامل على إسقاط ذلك كله، وهو إقدامه على العقد الجائز الذي هو في معرض الزوال فكانه أقدم على هتك حرمة عمله، ولكن الحكم مع ذلك مشكل لصدق الاستيفاء والاحترام في العقود الجائزة إذا فسخ الطرف أو انفسخ عند المتشرعة فالأخوط لهما التراضي.

(٤١٠) لعدم ربط لهذا البناء بالضمان فمع صدق الاستيفاء ونحوه يضمن كان بانياً عليه أو لا ومع عدم الصدق لا ضمان كذلك.

(٤١١) بإقدامه على المعاملة الجائزة كما مر نظير ذلك في ذيل المسألة الثانية بالنسبة إلى العامل، ولكن إطلاق القول بالنسبة إلى صورة عدم العذر مشكل إن لم يكن ممنوعاً لإطلاق ما مر من النص^(١)، من أخذه لنفقة السفر فلا يترك الاحتياط.

(١) ذكره الماتن في صفحة: ٢٧٠ وفي الوسائل باب: ٦ من أبواب المضاربة حديث:

الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك ببيع ونحوه (٤١٢)، وإن احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل وإن وجد زبون (٤١٣) يمكن أن يزيد في الشمن فيحصل الربح (٤١٤).

نعم، لو كان هناك زبون بـأـنـ على الشراء بأزيد من قيمته لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه، لأنـهـ فيـ قـوـةـ وجودـ الـرـبـحـ فـعـلاـ،ـ ولـكـنـهـ مشـكـلـ معـ ذـلـكـ (٤١٥). لأنـ المـنـاطـ كـوـنـ الشـيـءـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ زـائـدـ الـقـيـمـةـ (٤١٦) والمفروض عدمه (٤١٧)، وهـلـ يـجـبـ عـلـيـ الـبـيـعـ وـالـانـضـاضـ إـذـاـ طـلـبـهـ.

(٤١٢) لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، والمفروض زواله وانتفاؤه.

(٤١٣) الزيون: دفع المال لأن يشتري به فعلاً ويطلق على المشتري. (٤١٤) في جميع هذه الموارد مع إقدام متعارف التجار على البيع فيها يمكن أن يقال بأن له مطالبة المالك بتمكينه من البيع لفرض ثبوت حق اقتضائي له أيضاً فيكون جميع ذلك من شؤون حقه الاقتضائي.

(٤١٥) لأصالة عدم ثبوت حق الإجبار لأحد على أحد. ولو بدل بِهِ قوله: «لا يبعد جواز إجبار المالك» بـ«يـصـحـ لـهـ مـطـالـبـ الـمـالـكـ» لـسـلـمـ عـنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ.

(٤١٦) هذا مسلم لا ريب فيه بالنسبة إلى اشتراك العامل مع المالك في العروض وأما استحقاقه لتحصيل الربح فمناطه المعرضية العرفية للبيع، سواء كان ذلك لزيادة القيمة السوقية أو لوجود الراغب الفعلي الشخصي فيه بـالـزـيـادـةـ فلا فرق فيما من هذه الجهة، ولكن مقتضى الأصل عدم الولاية على الإجبار في القسمين للعامل بـيـعـ حصـتهـ وـطـلـبـ الـقـيـمـةـ بنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـيكـاـ معـ الـمـالـكـ بعد ظهور الربح.

(٤١٧) ولو فرض وجوده يشكل الإجبار أيضاً.

المالك أو لا؟ قولان أقواهما عدمه (٤١٨)، ودعوى أن مقتضى قوله علثلاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وجوب رد المال إلى المالك (٤١٩) كما كان، كما ترى (٤٢٠).

الخامسة: إذا حصل الفسخ والانفاسخ بعد حصول الربح قبل إتمام العمل أو بعده وبالمال عروض فإن رضيا بالقسمة كذلك فلا إشكال (٤٢١)، وإن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابته (٤٢٢) وإن احتمل ربح فيه خصوصاً إذا كان هو الفاسخ (٣٢٣)، وإن طلبه المالك ففي وجوب

نعم، تصح المطالبة بالبيع على كل حال.
(٤١٨) لأصل البراءة عن الوجوب بعد عدم دليل عليه هذا إذا لم يكن تعارف على الخلاف.

(٤١٩) بدعوى: أنه يجب عليه البيع والإنضاض ولو من دون إجبار مقدمة رد المال - إلى المالك - الذي هو واجب بمقتضى قاعدة اليد.

(٤٢٠) لأن قاعدة اليد تدل على وجوب رد المال كما أذن المالك فيه، والمفروض أنه أذن في التغيير والتبدل بحسب عقد المضاربة، فلا منشأ لوجوب الإنضاض - مقدمة للرد - مع هذا الإذن بل هو تصرف في مال الغير من دون احراز إذنه، بل مقتضى وجوب رد الأمانة إلى صاحبه وجوب الرد بلا إنضاض.

(٤٢١) لوجود المقتضى لصحة القسمة حينئذٍ وقد المانع عنها فتصح لا محالة.

(٤٢٢) للأصل بعد زوال القرار العقدي بينهما بواسطة الفسخ أو الانفاسخ إلا إذا كان عرف معتبر على لزوم الإجابة حينئذٍ فيتبع لا محالة لبناء العقد عليه عرفاً، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يقول بالوجوب أي: فيما إذا كان عرف معتبر على البيع حينئذٍ ومن يقول بالعدم أي في صورة عدمه.

(٤٢٣) لأن الفسخ حصل من ناحيته فلا وجه لوجوب إجابته.

إجابت وعده وجوه (٤٢٤)، ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب وبين عدمه فيجب، لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان (٤٢٥) عملاً بقوله عليه السلام «على اليد» (٤٢٦) والأقوى عدم الوجوب مطلقاً (٤٢٧)، وإن كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على (الانضاض) (٤٢٨)، ولعله يحصل الخسارة بالبيع (٤٢٩)

(٤٢٤) وجه وجوب الإجابة أن ذلك مع طلبه من متممات المضاربة وان حصل الفسخ والانفساخ صورة، ووجه عدم الوجوب الجمود على تمامية المضاربة بأحدهما وصيروة المالك أجنبياً بالفسخ والانفساخ فلا موضوع للوجوب حينئذ، ويظهر أن نزاعهم في الوجوب وعدمه صغير، والمراجع متعارف التجار فقد يحکمون بأن البيع من متمماته، وقد يحکمون بالعدم، ومع الشك فالمرجع أصلالة البرائة عن الوجوب إن صدق انقطاع المضاربة بالكلية عرفاً، ومع عدم الصدق المرجع استصحاب بقاء لوازم المضاربة، وهذه خلاصة أقوالهم المستشتهة فراجع وتأمل.

(٤٢٥) اللازم انما هو التسليم بماليه المال لا بعين شخصية، وذلك لا ينافي وجوب اجابتة في البيع.

(٤٢٦) بناء على انقطاع المضاربة بالكلية. وأما بناء على بقائها ولو في الجملة عرفاً يشكل التمسك بإطلاقه في نظائر المقام مما للغير فيه حق اقتصاني، إذ للعامل حينئذ حق اقتصائي في المال فله أن يعمل حقه كيف ما يريد.

(٤٢٧) هذا الإطلاق ممنوع فيما إذا كان متعارف التجار على الخلاف، وتقدم في (مسألة ٣٥) ما يناسب المقام.

(٤٢٨) هذا مسلم ولكن لا ربط له بوجوب اجابة المالك وعدمه.

(٤٢٩) دليل آخر لعدم وجوب الإجابة.

إذا لا منافاة (٤٣٠)، فنقول لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ (٤٣١) لعدم الدليل عليه (٤٣٢)، لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل أو بعدها يجب جبرها بالربح (٤٣٣) حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

ال السادسة: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجباتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان، أقواماً ما العدم (٤٣٤) من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك (٤٣٥).
السابعة: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام (٤٣٦).

وفيه: أن هذا الإحتمال جار في كل بيع يقع في المضاربة.
نعم، لو فرضنا تسامح من العامل في ذلك لا يجب الإجابة.
(٤٣٠) أي: لا منافاة بين جبر الخسارة بالربح واستقرار ملكية العامل على الإنضاض.

(٤٣١) بيان لعدم المنافاة.

(٤٣٢) إن تمت المضاربة عرفاً، وقد تقدم في (مسألة ٣٥) ما يرتبط بالمقام فراجع وتأمل.

(٤٣٣) مع بقاء المضاربة، والحق أن متعارف التجار في المضاربة أعرف بهذه الخصوصيات من غيرهم فلا وجہ لهذا الإتّهام لفظاً ومعنى.

(٤٣٤) الظاهر اختلاف ذلك أيضاً بحسب اختلاف المتعارف بين التجار والعمال وأنواع المضاربات فإن عقد المضاربة ينزل على ما هو المتعارف.

(٤٣٥) ولابد من الاحتياط في هذه المسائل الفاقدة للدلائل.

(٤٣٦) لانتقال المال والحق إلى الورثة فينتقل الحكم لا محالة بانتقال موضوعاً، إلا إذا كان الحق مختصاً بالعامل أو كان شيء من مجرد الحكم فقط كوجوب الإنضاض على ما قيل فلا وجہ للإرث حينئذ.

الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك وماله (٤٣٧)، فلا يجب عليه الإيصال إليه (٤٣٨).

نعم، لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده، لكنه مع ذلك مشكل (٤٣٩)، وقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» أيضاً لا يدل على أزيد من التخلية (٤٤٠)، وإذا احتاج الرد إليه إلى الأجرة فالأجرة على المالك (٤٤١) كما في سائر الأموال.

نعم، لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب (٤٤٢) في وجوب الرد والأجرة، وإن كان ذلك

(٤٣٧) لما مر في أحكام القبض والتسليم من أنهما عبارة أخرى عن التخلية بين المال ومالكه.

(٤٣٨) مقتضى وجوب رد الأمانات إلى أهلها هو الإيصال، إلا إذا كان نفس التخلية وإعلام المالك بذلك إيصالاً عرفاً فيجزي حينئذ فيصير النزاع لفظياً.

(٤٣٩) لأصالة البرائة عن الوجوب من غير دليل حاكم عليها، إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الخلاف فتتبع لا محالة لوقف قرار عقد المضاربة عليها حينئذ.

(٤٤٠) إن لم تكن قرينة معتبرة في البين على الخلاف، والا فهي المتبعة.

(٤٤١) لأنها حينئذ من مصالح المالك فلابد وان تكون عليه، ومقتضى الأصل عدم وجوبها على العامل.

(٤٤٢) لأنه غاصب حينئذ بالنسبة إلى الخصوصية التي أقدم عليها بدون إذن المالك فيشمله إطلاق قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١)، فتكون الخسائر عليه لقوله عليه السلام: «الغصب كله مردود»^(٢).

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الفصب حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الفصب حديث: ٣.

منه للجهل بالحكم الشرعي (٤٤٣) من عدم جواز السفر بدون إذنه.
 (مسألة ٤٧): قد عرفت أن الربح وقاية لرأس المال (٤٤٤) من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس (٤٤٥)، ثم لا يلزم أن يكون الربح حاصلاً من مجموع رأس المال، وكذا لا يلزم أن تكون الخسارة واردة على المجموع، فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربما يجبر ذلك الخسران بهذا الربح، وكذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح (٤٤٦)، ولا يلزم في الربح أو الخسaran أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها فالربح مطلقاً جابر للخسارة والتلف مطلقاً (٤٤٧) ما دام لم يتم عمل المضاربة (٤٤٨)، ثم إنه بجوز

(٤٤٣) لعدم اناطة الأحكام الوضعية بالعلم والعمد إجمالاً، ولا فرق في الجهل بين القصور والتقصير.

(٤٤٤) للإجماع والسيرة كما تقدم في (مسألة ٣٥).

(٤٤٥) لشمول ما ذكروه من الدليل لجميع ذلك كله.

(٤٤٦) كل ذلك لأن المناط صدق الخسaran وصدق الربح، ومهما تحقق خسaran وربح يجبر الخسaran بالربح لتعلق الحكم في الدليل على وجود الربح وجود الخسaran من غير لحاظ تقدم أحدهما على الآخر زماناً.

(٤٤٧) المراد بالإطلاق في المقامين تقدم الربح على الخسaran أو بالعكس.

(٤٤٨) لبناء المضاربة على أن يتحفظ على الربح وقاية لرأس المال وعليه السيرة المستمرة عند الناس، وأما أن غاية ذلك محدودة بعد تمامية عمل المضاربة وبعد التمامية فلا جبران للخسaran فهو واضح لا ريب فيه لأنه من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه حينئذ، وقد تقدم في (مسألة ٣٥) أن تماميتها باستقرار ملكية العامل للربح عرفاً، وأما مع عدمها ف مجرد الأخذ أعم من بطلان

للمالك أن يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء (٤٤٩)، ولكن تبطل بالنسبة إليه وتبقى بالنسبة إلى البقية وتكون رأس المال (٤٥٠)، وحينئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسارة أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقية ثم انجر العامل بالبقية أو ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابراً للخسارة أو التلف السابق بتمامه (٤٥١)، مثلًا إذا كان رأس المال مائة قرش فتلف منها عشرة أو خسر عشرة وبقي تسعون، ثم أخذ المالك

المضاربة، وتماميتها وبطلانها تختلف باختلاف الموارد والخصوصيات وليس فيما حد محدود يتعرض له الفقيه.

(٤٤٩) لقاعدة السلطنة وجواز عقد المضاربة.

(٤٥٠) أما البطلان بالنسبة إلى ما أخذ فلانتفاء موضوع الصحة بالنسبة إليه، وأما بقاوتها بالنسبة إلى البقية فللأصل، والعموم والإطلاق بعد كون الحكم ابسطاطياً لأن يكون مجموعياً من حيث المجموع، فما يأتي منه في (مسألة ١٢) من مسائل الختام من بطلان أصل المضاربة لو فسخ أحد الشركين عقد المضاربة مع انه مخالف للتحقيق مناف للمقام أيضاً، مضافاً إلى أن ما هناك أولى بالصحة من المقام، ثم أن استرداد بعض مال المضاربة يكون على أقسام..

الأول: ما إذا كانا بانياً على ابقاء المضاربة بعد ذلك.

الثاني: ما إذا شكل في بناهما.

الثالث: ما إذا كان ذلك كاشفاً عن تمامية المضاربة واتمامها، وجميع الأحكام المذكورة في هذه المسألة مبني على القسمين الأولين.

(٤٥١) مع بطلان المضاربة بالنسبة إلى ما أخذه المالك من رأس المال كما اعترف لهذه لا وجه لملاحظته جزء من مال المضاربة في الإنجبار وعدمه لصيرواته حينئذ كسائر أموال المالك الخارجية عن مورد المضاربة رأساً.

نعم، لو لم يكن الأخذ بعنوان إبطال المضاربة بالنسبة إلى المأخذ ولم

من التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرآس المال تسعون (٤٥٢)، وإذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذا العشرة الحاصلة ربحاً تعبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء (٤٥٣)، وكذا إذا أخذ المالك بعدها حصل الربح مقداراً من المال - سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح (٤٥٤) أو من غير قصد إلى أحد الوجهين - ثم اتجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف يعبر بالربح السابق بتمامه (٤٥٥) حتى المقدار الشائع منه في الذي أخذه المالك، ولا يختص الجبر بما عداه حتى

يصدق البطلان بالنسبة إليه عرفاً كما مر، أو شككتنا فيه فمقتضى الأصل بقاء المضاربة، ويترتب عليه أحکامها كما تقدم آنفًا فحيثئذ أن الربح والخسران يلحظ بالنسبة إلى ما وقع عليه عقد المضاربة، وهو التمام هذا إذا لم يكن عرف معتبر بين التجار على الخلاف وإلا فيتبع ما هو المعترف.

(٤٥٢) أي: بلحاظ العشرة التي يربح العامل بعد ذلك ويجر بها الخسران، كما يأتي منه بجهة.

(٤٥٣) لفرص التساوي بين الربح والخسران فلا موضوع لثبوت شيء العامل مع بقاء عقد المضاربة.

(٤٥٤) بعد تحقق الربح يثبت حق العامل فيما أخذه المالك لأنفساً المضاربة بالنسبة إلى المأخذ كاماً مر، فلابد فيه من رد سهم العامل إليه لاستقرار ملك العامل في حصته من ربحه.

نعم، لو لم يكن الأخذ بعنوان فسخ المضاربة ولم ينطبق عليه ذلك عرفاً لكان ما ذكره بجهة حقاً.

(٤٥٥) لما مر من عدم الفرق بين كون الربح قبل الخسران أو بالعكس، لكن كل ذلك مبني على عدم تمامية المضاربة ومع تماميتها لا وجه للجبران والخسران حيثئذ فقوله بجهة: «أو هو مع الربح» إن كان ذلك كافياً لدى المعترف

يكون مقدار حصة العامل منه باقياً له (٤٥٦) مثلاً إذا كان رأس المال مائة فربع عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم اتجر العامل بالبقية فخسر عشرة أو تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء، وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق وتبعه غيره (٤٥٧) من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة، لبطلان المضاربة بالنسبة إليها فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة المأخوذة، وهو واحد وتسع فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحد وتسع وهي تسع وثمانون إلا تسع (٤٥٨)، وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني (٤٥٩) أن مقدار الربح الشائع في

عن تمامية المضاربة فلا وجه للجبران حينئذ.

نعم، قوله: «من غير قصد إلى أحد الوجهين» لا يستظهر منه تمامية المضاربة لاستصحاب بقائها مع عدم هذا القصد.

(٤٥٦) لامر من جبران الخسران في أي وقت حصل بالربح مطلقاً مادامت المضاربة باقية.

(٤٥٧) الحق إن هذا النزاع صغيري فمن يقول ببقاء المضاربة بالنسبة إلى ما أخذه المالك لابد وان يقول بلحاظ الخسران والجبر بالنسبة إليه أيضاً، ومن يقول ببطلان المضاربة بالنسبة إليه فلا موضوع للجبر والخسران بالنسبة إلى المأخوذ حينئذ، وقد مر التفصيل في ذلك.

(٤٥٨) والوجه فيه واضح بناء على بطلان المضاربة في العشرة، ولكن قد مر أن الاسترداد أعم من ذلك.

(٤٥٩) أي ما أخذ المالك - بعد ما حصل الربح - مقداراً من رأس المال.

العشرة التي أخذها المالك لا يجر الخسران اللاحق وأن حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده إليه (٤٦٠) فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربع للعامل بعد حصول الخسران المذكور (٤٦١)، بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل ربع واقتسماه في الأناء، وأخذ كل حصته منه ثم حصل خسaran أنه يسترد من العامل مقدار ما أخذ (٤٦٢)، بل ولو كان الخسaran بعد الفسخ قبل القسمة بل أو بعدها إذا اقتسمما العروض (٤٦٣)، وقلنا بوجوب الإنضاض على العامل وأنه من تتمات المضاربة (٤٦٤).

(مسألة ٤٨): إذا كانت المضاربة فاسدة فإما أن يكون مع جهلهما بالفساد، أو مع علمهما، أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لازنه في التجارات وإن كانت مضاربته باطلة (٤٦٥).
نعم، لو كان الإذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على إجازته وإلا

(٤٦٠) لفرض شيوغ حصة العامل فيما أخذه.

(٤٦١) بناء على سقوط ما أخذه المالك عن مورد المضاربة وعدم ربح في البقية.

(٤٦٢) بناء على تمامية المضاربة بمثل الاقتسام الذي حصل بينهما، ولكنه أول الدعوى.

(٤٦٣) كل ذلك مبني على تمامية المضاربة وانقضائها رأساً بيتهما بما ذكره فتى، وهو عين المدعى ومخالف للمتعارف بين المضاربين، ومع الشك في بقاها وانقضائهما مقتضى الأصل هو البقاء.

(٤٦٤) قد تقدم أن ذلك فيما لو كانت أمارة معتبرة دالة على بقاء المضاربة.

(٤٦٥) لأن عنوان المضاربة طريق عرفي وشرعى إلى تحقق التجارة والاسترباح فالإذن فيها معلوم بلا إشكال، ومقتضى تبعية النماء للملك كون الربح للمالك.

فالمعاملات الواقعه باطلة (٤٦٦)، وعلى عدم التقييد أو الإجازة يستحق العامل مع جهلهما أجراً عمله (٤٦٧)، وهل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه للنفقة أو لا، لأن المالك سلطه على الإنفاق مجاناً؟ وجهان، أقواماً الأول (٤٦٨) ولا يضمن التلف والنقص (٤٦٩)، وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل فإنه يستحق الأجرة ولا يضمن التلف والنقص (٤٧٠)، وإن كانوا عالمين أو كان العامل

(٤٦٦) الأقسام ثلاثة..

الأول: إحراز الإذن في أصل التجارة حتى مع بطلان المضاربة يكون الربح للمالك بلا إشكال.

الثاني: إحراز تقييد الإذن بخصوص المضاربة الصحيحة فقط ولا إشكال في بطلان أصل المعاملات، فلا موضوع للربح حتى يكون للمالك إلا إذا أجازها وحيثئذ يدور مدار كيفية الإجازة، فإن أجازها لنفسه بنحو الشركة في الربح يكون للعامل أيضاً، وإلا فلاربح له.

الثالث: الشك في أنه من أي القسمين ومتى يتحقق الأصل عدم التقييد بعد ثبوت أصل الإذن فيكون الحكم كالقسم الأول.

(٤٦٧) لقاعدة احترام العمل التي هي من أهم القواعد النظامية المعتبرة بين العلاء مع تحقق التسبب منه عرفاً، ويأتي منه خلاف ذلك في المسألة السادسة من مسائل الختام.

(٤٦٨) لقاعدتي «اليد» و«من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، ولكنهما محکومتان بقاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde»، وبقاعدة «الإقدام» و«الأذن مجاناً في صرف المال»، وأنه لا تضمين على الأمين فلا ضمان حينئذ فيكون الثاني هو الأقوى.

(٤٦٩) لعین ما تقدم في سابقه.

(٤٧٠) أما استحقاق الأجرة فلقاعدة احترام العمل. وأما عدم ضمان التلف

عالماً دون المالك فلا أجرة له لاقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة (٤٧١) وربما يحتمل في صورة علمهما أنه يستحق حصته من الربح من الجعلة (٤٧٢)، وفيه أن المفروض عدم قصدها (٤٧٣)، كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجرة المثل إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد، وله وجه (٤٧٤)، وإن كان الأقوى خلافه (٤٧٥)، هذا كله إذا حصل ربح ولو قليلاً، وأما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح (٤٧٦). وعلى هذا

والنقص فلما مر في سابقه من قاعدة عدم تضمين الأمين.
(٤٧١) قد مر مكرراً في هذا الكتاب أن مجرد العلم بالفساد لا يوجب الإقدام المجاني بالنسبة إلى المال والعمل.

(٤٧٢) بناء على كونه عقداً لا من باب مجرد التسبيب ولا فهما متبادران. نعم، لو قلنا أن التسبيب بها يحصل بعقد المضاربة أيضاً تصح حينئذٍ ولا إشكال فيه، والاختلاف بين ذاتهما لا يضر بهذا الإنطباق.

(٤٧٣) لولم يكفل قصد عنوان المضاربة المستعملة على الجعلة أيضاً في الجملة لقصد الجعلة إجمالاً لكان الإشكال في موقعه، ولكن عدم الكفاية مشكل لبنيتهم على التسهيل في الجعلة بكل ما أمكنهم ذلك كما تقدم في كتاب الجعلة فلا وجه للتكرار.

(٤٧٤) لعدم جريان دليلهم على نفي الاستحقاق بالإقدام المجاني في هذه الصورة، ولكن بناء على ما مر منا مكرراً من أن العلم بالفساد لا يوجب الإقدام المجاني لا فرق بين الصورتين.

(٤٧٥) جموداً على أن العلم بالفساد يوجب الإقدام المجاني، ولكن لا دليل عليه كما عرفت مكرراً.

(٤٧٦) يمكن أن يكون حصول الربح من باب مجرد الداعي، والمعروف

ففي صورة حصوله أيضاً يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح وأجرة المثل (٤٧٧)، لكن الأقوى خلافه (٤٧٨) لأن رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة (٤٧٩) ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض المصور المتقدمة أولى (٤٨٠).

(مسألة ٤٩): إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربة وأنكر

ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليمين (٤٨١).

(مسألة ٥٠): إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمنه (٤٨٢) مع عدم البيئة (٤٨٣) من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان

بينهم أن تخلف الداعي لا يضر وحينئذٍ فتجري قاعدة «احترام العمل» فيستحق الأجرة.

(٤٧٧) لأن الأقل إن كان هو مقدار الربح فهو قد أقدم عليه، وإن كان أجرة المثل فاقدامه باطل، لفرض فساد المضاربة.

(٤٧٩) لو لم يكن ذلك من باب الداعي والا فلا اثر له.

(٤٨٠) بل لازم في الجملة في هذه المسائل التي ليست فيها دليل معتبر إلا
الظنون الاجتهادية.

(٤٨١) أما سماح قول المنكر فلمطابقة قوله للأصل، وأما اليمين فلقاء عادة «أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ومع فقد الأولى يتبعها الأخير لا محالة.

(٤٨٢) لما يأتى من أصالة عدم اعطاء الأزيد مما يقوله العامل.

(٤٨٣) لما عرفت في المسألة السابقة من غير فرق.

العامل (٤٨٤) لأصالة عدم إعطائه أزيد مما يقوله وأصالة براءة ذمته إذا كان تالفاً بالأزيد، هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح (٤٨٥) كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أن الذي بيده هو مال المضاربة (٤٨٦)، إذ حينئذ النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود إذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد وعلى تقدير كثرته بالعكس (٤٨٧). ومتى فرضنا الأصل كون جميع هذا المال للمالك (٤٨٨) إلا بمقدار ما أقرّ به للعامل، وعلى هذا أيضاً لا فرق بين كون المال باقياً أو تالفاً بضمان العامل، إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلا كذا

(٤٨٤) ذكر هذا القيد لأجل أنه مع عدم الضمان في صورة التلف لا أثر للدعوى حتى تسمع، ولابد في الدعوى المسموعة من وجود الأثر الشرعي كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٤٨٥) المناط في الدعوى المقررة مفهومها المطابق، وأما لوازمه فإن كان لفظ الدعوى ظاهراً فيها ظهوراً عرفاً يقبل الدعوى فيه، وإن لم يكن كذلك فلا وجه لقبول الدعوى بل لابد وان يقرر بمحض ظاهر في المدعى.

(٤٨٦) أي: رأس المال مع الربح الحاصل منه.

(٤٨٧) كما إذا كان في يد العامل ألف دينار مثلاً من مال المضاربة، وقال: إن رأس المال كان مأتبِي دينار - مثلاً والباقي ربح فيكون نصبيه من الربح أربعينَ - على فرض التنصيف - وفي الفرض إذا كان رأس المال أربعينَ مثلاً يصير نصبيه ثلاثة من ستة.

أقول: هذا في الجملة صحيح لا إشكال فيه مع ظهور الدعوى في ما قلنا.

(٤٨٨) خصوصاً إذا كان ظهور الربح لارتفاع القيمة السوقية للأجل شراء مال بأقل قيمته أو بيعه بأكثر منها. ثم انه لا وجه لاحتمال كون هذا الأصل

مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لابد أن يغنم المقدار الذي للمالك.
(مسألة ٥١): لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ
 فتلف، أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني، أو لا يبيع من زيد، أو
 نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفرط (٤٨٩) وعدم شرط
 المالك عليه الشرط الكذائي (٤٩٠)، والمفترض أن مع عدم الشرط (٤٩١)
 يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من أي شخص أراد.

نعم، لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن من المالك كما لو سافر أو
 باع بالنيئة وادعى الإذن من المالك فالقول قول المالك في عدم
 الإذن (٤٩٢)، والحاصل أن العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلا بإذن
 قدم فيه قول المالك المنكر، ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع
 المنع قدم قول العامل المنكر له (٤٩٣).

(مسألة ٥٢): لو ادعى العامل التلف وأنكر المالك قدم قول العامل

محكماً بقاعدة اليد لا عتراف ذي اليد بأن أصل المال للمالك.
(٤٨٩): لأنه أمين فلا يضمن بمجرد دعوى الخيانة ما لم تثبت بالحججة
 المعتبرة.

(٤٩٠): المنساق عرفاً من تقرير هذا الدعوى أن يكون النزاع في الإطلاق
 والتقييد العرفي الظاهري فالعامل يدعى الإطلاق والمالك يدعى التقييد
 بالشرط، ومقتضى المحاورات جريان إصالة عدم التقييد في نظر ذلك.
 نعم، يمكن تقرير الدعوى بوجه آخر وعلى هذا الوجه يخرج من
 المدعى والمنكر.

(٤٩١): هذه الجملة عبارة أخرى عما يأتي بعد ذلك من قوله للله: «ولو أدعى
 المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع».

(٤٩٢): للأصالة عدم الإذن إلا إذا ثبتت بحججة معتبرة.

(٤٩٣): وجه تقديم القولين في الموضعين انه مقتضى الأصل في كل منهما.

لأنه أمين (٤٩٤) سواء كان بأمر ظاهر أو خفي (٤٩٥)، وكذا لو ادعى الخسارة أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسبة مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين ولا فرق في سماح قوله بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده (٤٩٦).

نعم، لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماح قوله لبقاء حكم أمانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه أميناً (٤٩٧) وجهان ولو أقرّ بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخسارة وقال إنّي اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لأنّه رجوع عن إقراره الأول (٤٩٨). ولكن لو قال ربحت ثم

(٤٩٤) ومقتضى أمانته وبناء المالك عليها في عقد المضاربة عدم صحة تضمينه إلا بعد ثبوت خيانته.

(٤٩٥) لفرض ثبوت أمانته في الموردين فتشمله إطلاق ما دل على أنه لا تضمين على الأمين كما تقدم.

(٤٩٦) لشمول أمانته المالكية لجميع ذلك إلا مع دليل على الخلاف وهو مفهود.

(٤٩٧) زوال عقد المضاربة بالفسخ لا يوجب خروج الأمين عن أمانته مع كون وضع يده على المال بإذن مالكي شرعي وبلا وجه محروم، ومنه يظهر قوة الوجه الأول فيسمع قوله بيمنيه.

(٤٩٨) لأنّه رجوع عن إقراره الأول اذا عد ذلك منافياً للإقرار فلا يقبل ذلك، ولكن إن كان ذلك بنحو التفسير والبيان أو الشرح أو بيان منشأ الاشتباه فلا وجه لكونه رجوعاً عن الإقرار ما لم تكن قرينة على الخلاف في البين، فلو أقرّ بأن لزيد بن عمرو على عشرة دنانير، ثم قال بعد ذلك اشتبهت والدائن زيد بن خالد لا يعد هذا رجوعاً عن الإقرار إذ لم يثبت الإقرار الأول بعد حتى يتحقق الرجوع عنه.

تلف أو ثم حصلت الخسارة قبل منه (٤٩٩).

(مسألة ٥٣): إذا اختلفا في مقدار حصة العامل وأنه نصف الربع - مثلاً - أو ثلثه قدم قول المالك (٥٠٠).

(مسألة ٥٤): إذا أدعى المالك أنني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال إليه فأقام المالك بينة على ذلك فأدعى العامل تلفه لم يسمع منه (٥٠١) وأخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل (٥٠٢).

نعم، لو أجاب المالك بأنني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الإثبات أدعى التلف، قبل منه لعدم المنافة بين الإنكار من الأول وبين دعوى التلف (٥٠٣).

نعم، لو قال لزيد بن عمرو علي عشرة دنانير، ثم قال: ليس له على شيء يعد هذا في العرف والعقل من الرجوع عن الإقرار الأول، وسيأتي في كتاب الإقرار تفصيل ما يتعلق بالمقام.

(٤٩٩) لأنه أمين فيشمله إطلاق ما دل على عدم تضمين الأمين.

(٥٠٠) للأصالة تبعية النماء للملك فيكون جميع النماء له إلا ما أقر به لغيره، مضافاً إلى ظهور الإجماع على تقديم قوله ما لم يثبت العامل قوله بحججة معتبرة. (٥٠١) يعني يحكم عليه بالضمان ولا يسمع قوله في التلف مع يمينه كما كان يسمع قبل الإنكار واقامة المالك البينة على بطلان إنكاره، وذلك لخروجه عن الامانة بإنكار أصل المضاربة أو إنكار التسلیم؛ والظاهر قبول البينة منه لو أقامها على التلف، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٥٠٢) لا يخفى قصور العبارة وحق التعبير أن يقال: لأنه معترف بالمال على فرض ثبوت المضاربة، وقد ثبتت بالبينة الشرعية فلا موضوع لسماع إنكاره مع اليمين.

(٥٠٣) لأنه يمكن أن يكون التلف بلا ضمان لأن وقع بلا تعدد وتفريط، ولا

(مسألة ٥٥): إذا أختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما ويطعنانها قدم قول مدعى الصحة (٥٠٤).

(مسألة ٥٦): إذا ادعى أحدهما الفسخ في الثناء وأنكر الآخر قدم قول المنكر (٥٠٥) وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لابد له من اليمين (٥٠٦).

(مسألة ٥٧): إذا أدعى العامل الرد وأنكره المالك قدم قول المالك (٥٠٧).

(مسألة ٥٨): لو أدعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه وأدعى المالك أنه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل، وكذا لو أدعى أنه

يعد دعوى العامل عدم اشتغال ذمته للمالك خيانة للمالك حتى يسقط عن الأمانة كما سقط في الصورة السابقة.

(٥٠٤) لأصلية الصحة الجارية في جميع العقود المتنازع في صحتها وفسادها، وكذا كل عقد شك في صحته وفساده من سائر الجهات كما تقدم في كتاب البيع.

(٥٠٥) لأصلية عدم حدوث الفسخ إلا إذا ثبت بدليل وهو مفقود.

(٥٠٦) لأصلية عدم سقوط النزاع إلا بحجة معتبرة، وهي منحصرة في البينة واليمين، ومع عدم البينة فلابد من اليمين، ومجرد السمع ليس له موضوعية في سقوط الدعوى بل هو طريق لاعمال موازين القضاء، ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

(٥٠٧) لأصلية عدم الرد فيقبل قول المالك مع يمينه.

وما يقال: من انه أمين وقبول قول الأمين كالأمراء الموجودة، فلا تصل التوبة إلى الأصل.

مردود: للشك في شمول ما دل على قبول قول الأمين للمقام فيتعين

اشتراكه للمضاربة وأدعي المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف ببنيته (٥٠٨)، ولأنه أمين فيقبل قوله، والظاهر أن الأمر كذلك (٥٠٩) لو علم أنه أدى الشمن من مال المضاربة بأن ادعى أنه اشتراكه في الذمة لنفسه ثم أدى الشمن من مال المضاربة ولو كان عاصياً في ذلك (٥١٠).

(مسألة ٥٩): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالفان (٥١١) فإن حلفاً أو نكلاً للقابض أكثر

الرجوع إلى الأصل.

(٥٠٨) أي: القاعدة المعروفة في الفقه «أن كل ما لا يعلم إلا من قبل القائل يقبل قوله فيه بيمنيه» ما لم تكن حجة على الخلاف.

(٥٠٩) لجريان العلة المذكورة في المتن في هذه الصورة أيضاً من كونه أعرف ببنيته، واعترافه بخيانته وعصيائه لا يوجب انتفاء كونه أعرف ببنيته. إن قيل: ظاهر الإعطاء من مال المضاربة انه اشتراكه لها.

يقال: نعم لو لم يدع انه اشتراكه لنفسه، وهذا الظاهر ينفع في صورة الشك لا في صورة الاعتراف بالخلاف.

(٥١٠) بناءً على شمول القاعدة التي قدمناها لهذه الصورة أيضاً وشمول انه لا تضمين على الأمين لها والأول مشكل والثاني أشكال.

(٥١١) يمكن تقرير هذا الدعوى بنحو يكون من التحالف، كما يمكن تقريره بنحو يكون من المدعى والمنكر، والمناط على كيفية التقرير لدى الحاكم واستظهاره لذلك.

أما الأول: فبأن يكون الدعوى في نصف الربح مثلاً حيث أن القابض يدعى تمام الربح لأنه يدعى القرض فيكون تمام الربح له لتبغية النماء للأصل، والمالك يدعى استحقاق حصته كالنصف مثلاً فاستحقاق القابض للنصف مما اتفقا عليه، والنزاع بينهما في النصف الآخر، وكل منهما يدعى لنفسه فلو كانت

الأمررين من أجرة المثل (٥١٢) والحدصة من الربح، إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن تمام الربح فليس لهأخذها لاعترافه بعدم استحقاقه أزيد من الربح.

(مسألة ٦٠): إذا حصل تلف أو خسارة فأدعى المالك أنه اقرره وادعى العامل أنه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين (٥١٣).

صورة النزاع هكذا فهو مورد التداعي، وبعد التحالف أو النكول يقسم المال بينهما.

وأما الثاني: فلأنه بعد اقرار القابض العامل بعدم استحقاقه لأجرة عمله لإقراره بأنه استقرض لنفسه أيضاً، والمالك معترف ثبوت حصة من الربح للعامل لاعترافه بالمضاربة فينحصر النزاع في غير تلك الحصة والقابض العامل يدعي الإعراض، وهو مخالف للأصل والمالك ينكره قيسراً من المدعى والمنكر، وأما دعوى المالك المضاربة فدعوى غير ملزمة ولا أثر لها شرعاً لاعترافه باستحقاق العامل القابض لحصة من الربح، فلا يتوجه الحلف إليه حتى يكون من التحالف. وبالجملة كيفية تقرير الدعوى والقرائن المحفوفة بها مختلفة، ولابد للحاكم من ملاحظتها ثم الحكم بما حصل له.

(٥١٢) لا وجه لأجرة المثل بعد اتفاقهما على عدم استحقاقه لها، بل له الحصة من الربح باعتراف المالك، ويقسم الرائد بينهما إن كان المورد من التحالف وتحالفاً، ويكون للمالك ظاهراً إن حلف على نفي دعوى القابض إن كان المورد من المدعى والمنكر.

(٥١٣) لأصالة الضمان في الأموال التالفة عند غير ملاكها التي هي من الأصول العقلائية والثابتة بالنص^(١)، والإجماع وهي مقدمة على أصالة البراءة عن الضمان هذا إذا سقطت الأصول الموضوعية بالتعارض، كأصالة عدم

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الغصب.

(مسألة ٦٦): لو ادعى المالك الإبضاع والعامل المضاربة يتعالفان (٥١٤) ومع العلف أو النكول منها يستحق العامل أقل الأمرين

الإقراض وأصالة عدم القراض، ولنا أن نقول بأنه تجري أحدهما دون الآخرى فإن أصالة عدم الإقراض تجري ويكون مفادها المطابقى عدم ضمان القابض، وأما أصالة عدم القراض لا تنفع في الضمان إلا إذا ثبت عنوان موجب له من قرض أو نحوه، فيصير هذا الأصل مثبّتاً وتجري حينئذ أصالة عدم الإقراض بلا معارض، ويشهد لما ذكرناه خبر ابن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً؟ فقال عليه السلام: المال لازم إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»^(١)، وطريق الاحتياط التراضي.

(٥١٤) يمكن فرض التداعي في هذه الصورة، كما يمكن فرض المدعي والمنكر، وكل منهما تابع لكيفية تقرير الدعوى.
أما الأول: فله أقسام..

الأول: أن يدعى المالك الإبضاع بلا أجراً.
الثاني: أن يدعيه بأجراً مثلٌ تكون أقل من الحصة المدعاة مما حصل من الربح.

الثالث: أن يدعيه بأجراً تكون مبادنة لها، ففي جميع هذه الصور يصح فرض التداعي والتحالف لتباين الدعويين عرفاً.
وأما الثاني: فهو أيضاً أقساماً..

الأول: كون الإبضاع مع الأجرا للعامل وهي محبيطة بتمام الربح فمقتضى تسالمهما على احترام العمل وان الربح هو القدر المشترك بينما يقر به المالك ويدعوه العامل فيستحق العامل تمام الربح، ويكون المالك مدعياً للسقوط

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوديعة حديث: ١.

من الأجرة والحدة من الربع (٥١٥)، ولو لم يحصل ربح فأدعي المالك المضاربة لدفع الأجرة وادعى العامل الإبضاع استحق العامل بعد التحالف أجرة المثل لعمله (٥١٦).

(مسألة ٦٢): إذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل وأختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل (٥١٧) كما أنهما لو اختلفا في

بالحدة فيقدم قول العامل بيمينه.

الثاني: كون الأجرة دون الحصة أو بقدرها، والعامل يدعى التمام والمالك ينكره، ويقدم قول المالك بيمينه.

الثالث: كون الأجرة أزيد من الحصة ودون تمام الربح ويقدم قول المالك بيمينه في الزائد على الأجرة.

وبالجملة: كيفية الحكم تختلف بكيفية تقرير الدعوى، ويمكن أن يجعل النزاع بذلك لفظياً، إذ لا نزاع مع تعين الموضوع وظهوره عرفاً في تقرير الدعوى.

(٥١٥) لو كانت الأجرة أقل من الحصة فهما متسالمان على استحقاق العامل لقدر الأجرة من جهة احترام عمله، وحينئذ يكون العامل مدعياً للزائد فيقدم قول المالك بيمينه، ولو كانت الحصة أقل من الأجرة فاستحقاق العامل لها متفق عليه بينهما فلا نزاع فيه بينهما والمالك يقر باستحقاق العامل للزائد عليها والعامل ينكر ذلك فيؤخذ المالك بإقراره ويعمل العامل بحسب تكليفه فيما بينه وبين الله تعالى، ويأتي في كتاب الإقرار بعض ما ينفع المقام.

(٥١٦) بعد اتفاقهما على احترام عمله وتحقق التسبيب من المالك لا وجه للتحالف، بل يحلف العامل على نفي القراض ويحكم بأجرة المثل، ويمكن أن تفرض المسألة بنحو آخر.

(٥١٧) لأنه أمين، ولالأصلة عدم حدوث ربح زائد على ما يدعى العامل.

حصوله وعدمه كان القول قوله (٥١٨)، ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل منه فإن كان من جهة الاختلاف في الحصة أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعاً (٥١٩)، وإن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضاً، لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلأً وربحاً، ومقتضى الأصل كونه بمتامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل، وأصالة عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقية ربحاً (٥٢٠)، مع أنها معارضة بأصالة عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعاً للأصل إلا ما خرج (٥٢١).

مسائل:

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات فإن علم بعيته فلا اشكال (٥٢٢)، وإلا فإن علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعين فكذلك (٥٢٣)

(٥١٨) لأصالة عدم حدوث الربح، ولأنه أمين كما مر.

(٥١٩) لما يأتي من أن مقتضى قاعدة التبعية كون جميع ما في يد العامل للمالك إلا بقدر ما أقر به للعامل، ولا ينفعه ثبوت يده على المال لاعترافه بأن المال مال الغير.

(٥٢٠) لكونها من الأصول المثبتة التي لا اعتبار بها.

(٥٢١) بعد فرض أن يد العامل يد أمانة وليس أماره للملكية.

(٥٢٢) في كونه للمالك وعدم تعلق حق الوراثة به، وقد ذكر الفقهاء صوراً ستة وتبعهم الماتن وهذه أحدها.

(٥٢٣) هذه هي الصورة الثانية وحكمها ما ذكره في المتن للعلم بوجود مال

ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة (٥٢٤) ويقدم على الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة، وإن علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم أنه تلف بتغريبه أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه (٥٢٥) وكون جميع تركته للورثة، وإن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية (٥٢٦)، وأما إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد

الغير في التركة في الجملة.

(٥٢٤) مقتضى الأصل عدم حدوث هذه الشركة إلا أن يدل عليها دليل بالخصوص، والمال الموجود من غير تعين في المقام يتصور على أقسام..
الأول: أن يكون هذا المال ممزوجاً وغير تمييز عن مال العامل كما إذا كان مال المضاربة حنطة أو مثلها من الحبوب وامتزجت بمثلها من مال العامل، وفي هذه الصورة تتحقق الشركة لتحقق موضوعها بلا إشكال.

الثاني: أن يكون تمييزاً في حد نفسه، ولكن المال تردد في جملة أموال المالك من نوعه وسنته، كما إذا كان مال المضاربة من سنتي القماش واثبته بسنته من قماش العامل، فالعجز بالشركة في هذه الصورة مشكل جداً، ويشهد له ما ورد في الدرهم الودعى^(١)، فلا بد من التراضي والتساليم.

الثالث: ما إذا اتبه أن المورد من أي القسمين المذكورين، والحكم في هذه الصورة أيضاً مشكل لأصالة عدم تتحققها من غير دليل يدل عليها، والتمسك بالأدلة اللغوية للشركة تمسك بالعام بدليل لم يحرز موضوعه، فحكم المصنف صحيح في القسم الأول فقط، وبأي في كتاب الشركة ما ينفع المقام.
(٥٢٥) هذه هي الصورة الثالثة ووجه عدم الضمان أصالة برائحة ذمته عن الضمان، وقاعدة «عدم تضمين الأمين عند الشك فيه».

(٥٢٦) بناءً على أن صرف حدوث اليأس وجه كان منشأ للضمان إلا إذا

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصلح حديث: ١

الموت (٥٢٧) ولم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة أو لا لأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانة أو نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده (٥٢٨) في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حياً أمكنه الاتصال إلى المالك أو شك في بقائه (٥٢٩) في يده وعدمه أيضاً، ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف وإشكال على اختلاف مراتبه، وكلمات العلماء في المقام وأمثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة، والأقوى الضمان في الصورتين الأوليين، لعموم قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حيث إن الأظهر شموله للأمانات أيضاً (٥٣٠)، ودعوى خروجها لأن المفروض عدم الضمان فيها، مدفوعة بأن غاية ما يكون خروج بعض الصور منها (٥٣١) كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادعى

علم بالخلاف ولو لم تكن اليد ثابتة فعلاً. ولكن دعوى بلا دليل كما سيأتي في بعض الصور الآتية.

(٥٢٧) هذه هي الصورة الرابعة وسيأتي حكمها.

(٥٢٨) هذه هي الصورة الخامسة.

(٥٢٩) هذه هي الصورة السادسة وسيأتي حكم الصورتين.

(٥٣٠) عدم تضمين الأمين مما يوافق العرف والوجдан والشرع فالأمانات خارجة عن مورد اليد إما تخصصاً أو تخصيصاً، والظاهر هو الثاني لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١)، اليد المبتنية على الرد لا اليد المبتنية على الاستيمان والأمانة، وفي موارد الشك لا يصح التمسك بقاعدة اليد لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٥٣١) ظاهرون الاتفاق على خروج الأمانات مطلقاً - شرعية كانت أو

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الفصب، وفي كنز العمال ج: ١٠ صفحة: ٤٢ حديث: ٢٢٥٧ ط: حيدر آباد.

تلغها كذلك إذا حلف وأما صورة التفريط والالتفاف ودعوى الرد في غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم (٥٣٢)، ودعوى ان الضمان في صورة التفريط والتعدى من جهة الخروج عن كونها امانة أو من جهة الدليل الخارجى، كما ترى لا داعي إليها (٥٣٣). ويمكن ان يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الأمانة (٥٣٤) بدعوى ان الرد أعم

مالكية - ما لم يثبت التعدى أو التفريط، مع انه لو علم خروج بعض الصور وشك في المقام في انه من الداخل أو الخارج لا يصح التمسك به لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

(٥٣٢) ففي جميع ذلك يتصور أقسام ثلاثة..

الأول: ثبوت الخيانة فلا إشكال في الضمان حينئذ.

الثاني: مجرد دعوى ذلك كما ذكره في المتن مع النكول عن الحلف في كل واحد منها، والظاهر كونه كالقسم الأول إن كان نكوله عن الحلف من طرق أحرازاته.

الثالث: ما إذا لم تكن خيانة واتهام في البين، وكانت اليد مسبوقة بالأمانة، فلا محذور من استصحاب الاستيمان حينئذ فلا وجه للضمان.

(٥٣٣) الداعي هو الوجدان الحاكم بأن المتعدي ضامن والأمين لا يضمن وهذا من القرائن المحفوظة.

نعم، أصله الضمان في مال الغير الذي يقع في اليدين يمكن جريانها بناء على أنها أصل مستقل برأسها من غير استناد فيها إلى قاعدة اليدين، وهي من الأصول النظامية العقلانية، ولكنه مشكل لأنه لو كان هذا الأصل من الأصول النظامية المعتبرة لما وقع الخلاف من الفقهاء في نظائر المقام مع أن ما دل على عدم صحة تضمين الأمين حاكم عليها.

(٥٣٤) لا وجه لإثبات الضمان به لأنه تكليف محسن.

من رد العين ورد البدل واحتياطه بالأول من نوع (٥٣٥) الا ترى انه يفهم من قوله عليه السلام: «المغصوب مردود» وجوب عوضه عند تلفه (٥٣٦)، هذا مضافاً إلى خبر السكوني (٥٣٧) عن علي عليه السلام: انه كان يقول: «من يموت وعنده مال مضاربة قال إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء».

نعم، يثبت الضمان بالتفريط وعموم وجوب رد الأمانة لا يثبت التفريط بلا إشكال.

نعم، يمكن أن يقال إن من كثرة اهتمام الشارع بل العقلاء برد الأمانات -كما سبق في كتاب الوديعة - يستكشف أن الرد أعم من التكليفي والوضعي فيمكن إثبات الضمان بما دل على وجوب رد الأمانة أيضاً.

(٥٣٥) بيان الاختصاص أن الضمان إنما يثبت بدليل معتبر كما في موارد الغصب، وأما مع الشك في أصل ثبوته كما في المقام فلا وجه له أصلاً. وبالجملة عدم جواز تضمين الأمين إلا بعد ثبوت التعدي والتفسير مقدم على الحكم بالضمان في المقام. ووجه المنع استفادة الضمان من كثرة ما ورد من اهتمام الشارع والعقلاء بالتحفظ على الأمانات كما اعرفت فتأمل.

(٥٣٦) الفرق انه في المغصوب يثبت الضمان عرفاً وشرعأً بالعين مع وجوده، وبالبدل مع التخلف بخلاف المقام الذي يشك في أصل ثبوته. (٥٣٧) وفيه.. أولاً: أن المنساق منه إنما صورة العلم بوجود المال لديه. ثانياً: لابد من تخصيصه في صورة التلف بما إذا ثبت التعدي والتفسير، إذ لا وجه للضمان بدونه قطعاً، ومقتضى الأصل عدم التفسير فلا وجه لضمان الميت في الصور الثلاثة الأخيرة من هذه الجهة هذا حكم ضمان الميت. وأما حكم الورثة بالنسبة إلى التصرف في التركة فقد يقال: بأن مقتضى العلم الاجمالي بوجود مال الغير في التركة انه لا يجوز لهم التصرف فيها في

واما الصورة الثالثة: فالضمان فيها أيضاً لا يخلو عن قوة (٥٣٨) لأن الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت (٥٣٩)، وإشتغال ذمته بالرد عند المطالبة (٥٤٠)، وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها (٥٤١)، ودعوى ان الأصل المذكور معارض بأصالة براءة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكنته، مدفوعة بأن الأصل الأول حاكم على الثاني (٥٤٢)، هذا مع انه يمكن الخدشة في قاعدة اليد

الصورتين الأولتين من الثلاثة الأخيرة.

وفيه: أن العلم الإجمالي اذا كان بعض أطرافه خارجاً عن مورد الابتلاء لا تنجز له، والمفروض أن مال الغير فيها خارج عن مورد ابتلاء الورثة لعدم قدرتهم على التصرف فيه فمقتضى عمومات الإرث وقاعدة السلطنة جواز تصرفهم فيما ورثوا من مورثهم، وطريق الاحتياط واضح.

(٥٣٨) ظهر من جميع ما مر انه لا قوة فيه فراجع وتأمل.

(٥٣٩) مجرد بقاء اليد لا يوجب الضمان لفرض كونه أميناً إلا اذا ثبت التعدي أو التفريط ومقتضى الأصل عدمهما فتجري أصالة البرائة بلا محذور في البين.

(٥٤٠) لكنه لا يثبت التفريط المعلى حكم الضمان في الأدلة عليه. وأما الإشكال على هذا الأصل بأنه تعليقي قد أجبنا عنه في الأصول بصحبة الاستصحابات التعليقية فراجع.

(٥٤١) لا وجه لهذا الحكم مالم يثبت عند الورثة ضمانه للمال، ومع عدم الضمان كيف يلزمون بدفع القيمة خصوصاً مع وجود القصر بينهم؟

(٥٤٢) ان ثبت به الضمان، ولكن تقدم أنه لا يثبت الضمان إلا إذا ثبت التعدي أو التفريط، والأصل عدمهما فتكون أصالة عدم التعدي أو التفريط مقدمة على أصالة بقاء يده وحاكمه عليها، وحيثئذ فلا يبقى موضوع لمعارضة

بأنها مقتضية للملكية إذا كانت مختصة (٥٤٣). وفي المقام كانت مشتركة والأصل بقاوئها على الاشتراك (٥٤٤) بل في بعض الصور يمكن ان يقال إن يده يد المالك من حيث كونه عاملًا له كما إذا لم يكن له شيء أصلًا فأخذ رأس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فإذا مات يكون ما في يده بممتلكة ما في يد المالك (٥٤٥) وإن احتمل أن يكون قد

أصالة بقاء اليد مع أصالة البرائة وحكومة الأولى على الثانية. (٥٤٣) هذا من مجرد الدعوى بلا دليل عليه، ومخالف لعموم الدليل واطلاقه، اذ المنساق من الكلمات انها أمارة على الاختصاص وبها ينفي الاشتراك عند الشك فيه.

(٥٤٤) لا ريب في تحقق اليد ومع تتحققها كيف يجري الأصل؟! وحيثني فمن يقول باستفادة الاختصاص من قاعدة اليد لا مجرى للأصل ومن يقول باستفادة الملكية منها فالأمر أوضح.

ثم ان المال الذي يكون تحت يد شخص آخر يتصور على أقسام:
الأول: ما اذا أحرز الاشتراك وان اليد يد اشتراكية لا اختصاصية، وفي مثله لا وجه لاستفادة الاختصاص من اليد لفرض العلم بالخلاف، ولا ريب أن المقام ليس منه.

الثاني: ما إذا كان مختصاً حدوثاً وشك في الاشتراك بقاءً، ولا ريب في استفادة الاختصاص من ظاهر اليد مضافاً إلى الأصل.

الثالث: ما إذا كان مشكوكاً من الأول مثل المقام حيث انه يشك في انه أدى مال المضاربة أو أن المال الباقي عنده من المضاربة؟ لا ريب في استفادة الاختصاص من اليد.

(٥٤٥) هذا مسلم بالنسبة إلى ما أحرز أنه مال المالك لا بالنسبة إلى ما شك في انه من مال المالك أولاً فإن اليد حينئذ أمارة على انه لذى اليد.

تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده، وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما إذا سافر وعنه من مال المضاربة مقدار ومن ماله أيضاً مقدار.

نعم، في بعض الصور لا يعد يده مشتركة أيضاً فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل (٥٤٦). ثم إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعين عند ظهور امارات الموت مفترطاً وإلا فلا إشكال في ضمانه (٥٤٧).

الثانية: ذكروا من شروط المضاربة التنجيز، وانه لو علقها على امر متوقع بطلت (٥٤٨)، وكذلك لو علقها على امر حاصل إذا لم يعلم بحصوله. نعم، لو علق التصرف على امر صحيحة (٥٤٩) وإن كان متوقع الحصول، ولا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الاجماع على ان اثر العقد لابد ان يكون حاصلاً من حين صدوره (٥٥٠)، وهو ان صحيحة إنما يتم في التعليق على

(٥٤٦) قد من أن اليدين أماره على الاختصاص ما لم يكن دليلاً أقوى على الخلاف وليس كذلك.

(٥٤٧) لكونه خائنًا حينئذٍ وخارج عن الأمانة فتشملها قاعدة اليدين لا محالة.

(٥٤٨) المضاربة من صغيرياتسائر العقود التي قالوا ببطلان التعليق فيها، وقد ذكرنا جميع أدلةهم وناقشنا فيها في الشرائط العامة للبيع^(١)، ولعل عدم تعرض جمع من الفقهاء لهذا الشرط لعدم تمامية الدليل لديهم.

(٥٤٩) لأصالة الصحة والعمومات والإطلاقات مع أن المورد خارج عن دليل البطلان تخصصاً لفرض عدم التعليق في العقد.

(٥٥٠) هذا أحد أدلةهم - وهو العمدة منها - ببطلان التعليق، وببعضهم ذكروا ذلك في اشتراط التنجيز، وأخرون ذكروه ببطلان التعليق ومرجعهما إلى واحد،

(١) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٤٩.

المتوقع حيث إن الأثر متأخر واما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير (٥٥١)، بل في المتوقع ايضاً إذا أخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلم عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الأثر متأخراً (٥٥٢).

نعم، لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد تم في صورة الجهل، لكنه غير معلوم (٥٥٣). ثم على فرض البطلان لا مانع من

ولو فرض تحقق الإجماع فالظاهر أن منشأه ما أدعوه من الأدلة الاجتهادية بأنظارهم فإذا بطلت الأدلة فلا وجه لإجماعهم.

(٥٥١) بل التعليق على المتوقع لا يستلزم التأخير في مقام الإنماء وإنما المتأخر هو المنشأ، ولا بأس به كما فعلناه في البيع فراجع.

(٥٥٢) مع أن هذا الشرط الذي ذكروه في المقام - وفي جملة من العقود لو كان له دليل - ليس من الشروط التعبدية، بل لابد وأن يرجع إلى استنكار الأذهان السليمة وأهل المحاور المستقيمة فما استنكروه يبطل وما لم يستنكروه يصح، فلا وجه لتطويل البحث في ذلك، والمتيقن من إجماعهم على فرض تتحققه إنما هو ما استنكروه أهل المحاور فقط.

(٥٥٣) لكثرة اختلاف كلماتهم في مورد نقل هذا الإجماع فبعضهم نقلوه في اعتبار التنجيز وأخرون نقلوه في بطلان التعليق، والظاهر أن مرادهما واحد فلا وجه لجعل ذلك منشأ لبطلان الإجماع كما عن بعض.

نعم، بعض الفقهاء ذكروا ذلك في التعليق على أمر غير حاصل، وبعضهم فصلوا بين معلوم الحصول فيما بعد وقالوا بصحته وبين مجهول الحصول فلا يصح، ولا ريب أن للجهل مراتب فرب مجهول الحصول يكون متوقع الحصول ويمنزلة معلوم الحصول لديهم، وما كان هذا حاله فكيف يمكن أن يدعى إجماع معتبر على جامع واحد بين هذه التفاسير التي ذكروها، مضافاً إلى أن نفس المجمعين يستدللون بأدلة خاصة، ولو كان الإجماع صحيحاً لديهم فما

جواز التصرف ونفوذه من جهة الإذن لكن يستحق حينئذ اجرة المثل لعمله (٥٥٤) إلا أن يكون الإذن مقيداً بالصحة فلا يجوز التصرف أيضاً (٥٥٥).

الثالثة: قد مر اشتراط عدم العجر بالفلس في المالك وأما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء.

نعم، بعد حصول الربع يمنع من التصرف إلا بالاذن من الغرماء بناء على تعلق العجر بالمال الجديد (٥٥٦).

وجه استدلالهم بغيره.

(٥٥٤) كما تقدم مراراً من احترام العمل وحصول التسبيب.

(٥٥٥) الأقسام ثلاثة..

الأول: تقيد الإذن بالصحة.

الثاني: إطلاق الإذن بالنسبة إلى الصحة وعدهما.

الثالث: عدم احراز الإطلاق بالنسبة إليهما، ولا يجوز التصرف في الأول بلا إشكال كما أنه يجوز في الثاني كذلك، وأما الثالث فحيث إن صحة التصرف منوطة بإحراز الإذن والمفروض عدم احرازه فلا يجوز التصرف فيصير كالقسم الأول.

وتوهم الرجوع إلى الإطلاق. لا وجه له في هذا القسم لفرض عدم احراز الإطلاق والشك فيه.

(٥٥٦) سيأتي الإشكال فيه في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى، ثم على فرض تعلق العجر بالمال الجديد يعتبر عدم محذور آخر في البين مثل كونه وقاية لرأس المال.

نعم، بعد تمامية المضاربة يكون المحذور منحصراً بتعلق العجر بماله الجديد.

الرابعة: تبطل المضاربة بعرض الموت كما مر أو الجنون أو الإغماء كما مر في سائر العقود الجائزة، وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبيقاً أو أدوارياً (٥٥٧)، وكذا في الإغماء بين قصر مدته وطولها، فإن كان إجمالاً (٥٥٨) وإلا فيمكن أن يقال بعدم البطلان في الأدواري والإغماء القصير المدة، فغاية الأمر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما (٥٥٩) وأما بعد الافتقاء فيجوز من دون حاجة إلى تجديد العقد سواء كانا في المالك أو العامل (٥٦٠)، وكذا تبطل بعرض السفة لاحدهما (٥٦١) أو الحجر للفلس

(٥٥٧) في الأدواري وفي قصر المدة في الإغماء كلام يأتي.

(٥٥٨) ظاهرهم ثبوت الإجماع، كما أن ظاهر المجمعين عدم الفرق بين طول المدة وقصرها. ولكن يمكن أن يقال: أن مدرك المجمعين على فرض تتحققه إنما هو ما ارتكز في الأذهان من زوال القرار المعاملني والعقدي ولو آناً ما وعوده يحتاج إلى دليل؛ ويمكن أن يناقش فيه بأنه لو زال إنما يزول عن مرتبة الالتفات الفعلى التفصيلي، وأما في واقع النفس فيكون باقياً كما في نية العبادات حين الغفلة عنها فعلاً وتوجه النفس إلى غيرها. ففي ما إذا كانت مدة الإغماء قصيرة والأدوار أيضاً كذلك وشككنا في بقاء مرتکرات النفس وزوالها عن محلها يستصحب البقاء لا محالة.

نعم، في الأدواري الكثير المدة والإغماء كذلك خصوصاً بعض مراتب الإغماء والجنون يمكن أن يقال عرفاً بزوال جميع المرتكزات حتى من خزانة النفس، ولكنه مع ذلك مشكل لما ثبت في محله من إن معلومات النفس لا تزول بالموت فكيف بمثل الجنون والإغماء.

(٥٥٩) لظهور إجماعهم في ذلك.

(٥٦٠) في بعض موارد قصر الأدواري والإغماء كما تقدم.

(٥٦١) لا دليل عليه إلا ظهور الإجماع وهو مشكل، لأن سفة الأذن لا يوجد

في المالك أو العامل أيضاً (٥٦٢) إذا كان بعد حصول الربح إلا مع إجازة الغرماء (٥٦٣).

الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وإن كانت أزيد من أجرة المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل (٥٦٤) بل وكذلك على القول بأنها من الثلث لانه ليس مفوتاً لشيء على الوارث، إذ الربح أمر معدوم وليس مالاً موجوداً للمالك وإنما حصل بسعى العامل (٥٦٥).

السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران فللمالك الرجوع على كل منها (٥٦٦)، فإن رجع على المضارب لم يرجع على

بطلان عمل المأذون إذا كان حصول الإذن في حال الرشد والكمال. (٥٦٢) مقتضى الأصل عدم بطلان المضاربة في صورة حجر العامل بالفلس، وإن كان ممنوعاً عن تصرفه في حصته.

(٥٦٣) لعل مراده بطلان تصرف العامل في حصته أيضاً، وأما بطلان أصل المضاربة بعرض الفلس فلا دليل عليه بل الأصل ينفيه.

(٥٦٤) فصلنا ذلك في كتاب الحجر عند بيان منجزات المريض فراجع ولا وجه للتكرار.

(٥٦٥) نعم ولكن سببه كان من المالك، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد فإذا كان الاسترباح نوعياً عرفياً بحيث أن كل من عمل بهذا المقدار من المال ربح الربح الخاص، وكانت الورثة من أهل ذلك يمكن أن يعد تفويناً بخلاف غير هذه الصورة.

(٥٦٦) أما الرجوع على كل منها فلجريان يدهما على المال. وأما جعل الخسران نظير التلف فلا وجہ له فإنه إذا أجاز المالك المعاملات التي حصلت

العامل (٥٦٧)، وإن رجع على العامل رجع - إذا كان جاهلاً - على المضارب، وإن كان جاهلاً أيضاً لانه مغدور من قبله (٥٦٨) وإن حصل ربح كان للمالك إذا اجاز المعاملات الواقعه على ماله (٥٦٩) وللعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله (٥٧٠) والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له (٥٧١) مع عدم حصوله، كما انه لا يرجع عليه إذا كان عالماً بأنه ليس له لكونه متبرعاً بعمله حيتذر (٥٧٢).

بها الخسران لم يرجع على أحد بشيء، فإن ردتها رجع بأصل ماله لا بالخسران فقط، اذا لا وجه لجعله مثل التلف في هذا الحكم.

(٥٦٧) إن كان العامل جاهلاً بالحال لأن يده حيتذر يد أمانة، وأما إن كان عالماً فيصبح الرجوع اليه أيضاً لجريان يده على المال وسقوط أمانته مع علمه بالغضب.

(٥٦٨) فتشمله قاعدة «المغدور يرجع إلى من غره» وإطلاقها يشمل ما اذا كان الغار عالماً أو جاهلاً به اذا كان في مقام تحويل المال على شخص.

(٥٦٩) لكون الربح نماء ماله، والمفروض انه أجاز المعاملة الواقعه عليه فيملكه حيتذر لوجود المقتضي فقد المانع.

(٥٧٠) لقاعدة احترام العمل وحصول التسبيب.

(٥٧١) هذا مخالف لقاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasidه»، وقد تقدم منه الفتوى بما ينافي المقام في (مسألة ٤٨) فراجع، كما تقدم منا غير مرة أن العلم بالفساد لا يوجب الإقدام على المجانية.

نعم، لو قصد التبرع يسقط احترام ماله حيتذر.

(٥٧٢) لا ريب في أن علمه بأنه ليس له، ليس ملزماً لقصد التبرع كأشتراء شيء من السارق مع علمه بالسرقة.

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة (٥٧٣) في ضمن عقد لازم (٥٧٤) فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط (٥٧٥) ولكن لكل منها فسخه بعده (٥٧٦)، والظاهر انه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل بأن يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على ان

(٥٧٣) الظاهر سقوط لفظ «عقد» من قلمه الشريف كما سيصرح فيما بعد.
 (٥٧٤) لعموم أدلة الشروط وإطلاقها الشامل للمقام بعد عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة.

وتوهم: أن حقيقة المضاربة غير قابلة للاشتراط.

فاسد: إذ ليس المراد بالاشتراط اشتراط نفس العمل الخارجي بقيد وجوده الخارجي وتقومه به، بل المراد الوجود العناني الاعتباري الانشائي من حيث كونه طریقاً إلى ما في الخارج بإيجاد سببه من عقد المضاربة وسائر ما يتعلق به كما في جميع الانشائيات والاعتباريات.

(٥٧٥) لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط من النص^(١)، والإجماع.
 (٥٧٦) لأن المشروط كان ايجاد العقد على حسب الوظيفة الشرعية والمفروض انه حصل، وبعد ذلك يترتب عليه حكمها من جواز عقد المضاربة وصححة الفسخ فيها لفرض أن هذا من حدود المضاربة الشرعية.

نعم، لو اشترط لزوم المضاربة فقد تقدم ما يتعلق به في (مسألة ٢) من أول الكتاب فراجع.

والحاصل: إن اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد لازم يتصور على وجوده...

الأول: مجرد إنشاء عقد المضاربة على ما هو المعهود في الشريعة من غير نظر إلى الجري العملي فيها مع تعلق غرض صحيح بذلك، ولا ريب حينئذٍ

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤.

يكون الربع بينهما نظير شرط كونه وكيلًا في كذا في عقد لازم (٥٧٧) وحيثئذ لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة (٥٧٨).

الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجمالة (٥٧٩) لأن يقول إذا اتجرت بهذا المال وحصل ربع ذلك نصفه فيكون جمالة تفيدفائدة المضاربة (٥٨٠)،

فيتحقق الشرط كما لا ريب في عدم خروج هذه المضاربة عن حقيقتها الشرعية من الجواز بالنسبة إلى الطرفين.

الثاني: أن يكون نظرهما إلى جعل المضاربة الجائزة لازماً فاشترطوا في ضمن عقد لازم لأجل هذا الغرض، ولا ريب حيثئذ في عدم جواز الفسخ لكن منهما بناء على ما تقدم في (مسألة ٢).

الثالث: ما إذا لم يعلم أن المراد هو الأول أو الأخير، فلا يجوز التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط لعدم احراز الموضوع لأنه إن كان مجرد إنشاء العقد فقد وقع، وإن كان غيره فلم يعلم أنه المراد أو لا، فيرجع حيثئذ إلى دليل الجواز في المضاربة.

(٥٧٧) كل ذلك لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط الشامل لكل ذلك بعد عدم كونه مخالفًا للكتاب.

(٥٧٨) لصيورة العمل واجباً عليه بالشرط كما في سائر الشروط السائغة، وظاهرهم الاتفاق عليه في المقام، وفي شرط الوكالة وإن كان شرط الوكالة من شرط النتيجة.

(٥٧٩) لأصله الصحة، وقاعدة السلطة، وعموم دليل الجمالة.

(٥٨٠) تقوم المضاربة بمطلق احراز الإذن في التجارة الشامل لجميع صور حصول الإذن، وابرازه في الخارج، وتحمل كل من الجمالة والمضاربة من المسامحة ما لا يتحملها غيرهما من العقود فالمقتضى حيثئذ موجود ولا مانع

ولا يلزم أن يكون جاماً لشروط المضاربة (٥٨١).
فيجوز مع كون رأس المال من غير التقدين (٥٨٢) أو ديناً أو مجهولاً لأجهالة
لا توجب الغرر (٥٨٣)، وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو
شرط التبيجة (٥٨٤) فيجوز مع كون رأس المال من غير التقدين.

في البين إلا ما يتورهم..

تارة: من أن الجماعة إيقاع والمضاربة عقد وبينهما تبادل.
وفيه: ما اثبتناه سابقاً من أن الجماعة يصح أن تكون من الإيقاع كما يصح
أن تتطبق على العقد، ويصح أن تكون من مطلق التسبب فهي الجامع بين
الجميع، وتتصور بصور مختلفة.

وآخر: بأن المضاربة مخالف للدليل (أن الربح تابع للأصل)، فلابد من
الاقتصر فيها على غير المقام.

وفيه: بعد فرض كون الجماعة تقيد فائدة المضاربة في المقام فيشملها
عين دليل صحة المضاربة من النص والإجماع غاية الأمر أن الفرق هو
الاختلاف في التعبير بينهما.

(٥٨١) للأصل وإطلاق دليلها وأفادتها لفائدة المضاربة أعم من أن تكون
شروط المضاربة معتبرة فيها.

(٥٨٢) لأن هذا الشرط - على فرض اعتباره - معتبر في عنوان المضاربة
المعهودة لا فيما يفيد فائدتها، ولا ريب في أن الإذن أعم منها عرفاً وشرعاً.
(٥٨٣) لما مر من تحمل الجماعة لذلك كله.

(٥٨٤) لأن تحمل الجماعة للمسامحة في حصولها بنحو لا يتحمله غيرها
أوجب حصولها، ولو بنحو شرط التبيجة أيضاً مع أن أساس المضاربة متقوم
بالإذن، وهو يحصل من شرط التبيجة أيضاً فلا وجه للإشكال فيه من هذه الجهة
لحصول الإذن بنفس هذا، ولا أظن أحداً يستشكل فيه فيصح حصول المضاربة

النinthة: يجوز للأب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة (٥٨٥) بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً بأن يكون بمجرد الإذن منها (٥٨٦) وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربع مشتركاً بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة النبطة والمصلحة والامن من هلاك المال (٥٨٧).

العاشرة: يجوز للأب والجد الایصاء بالمضاربة بمال المولى عليه (٥٨٨) بإيقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره مع تعين الحصة من الربع أو إيكاله إليه (٥٨٩)، وكذا يجوز لهما الایصاء بالمضاربة في حصة الصغير

بنحو شرط النتيجة في المضاربة الحقيقة أيضاً، ولا نحتاج إلى تكليف ارجاعها إلى الجعالة في المضاربة.

(٥٨٥) لولايتهما على ذلك، وللإجماع والنصوص التي يأتي التعرض لبعضها في الوصية.

(٥٨٦) فيصير من سញ المضاربة المعاطاتية لا العقدية.

(٥٨٧) كل ذلك لعموم ولائيتهم الشامل لجميع ذلك كله مضافاً إلى أدلة خاصة منها صحيحة محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن ولليتيم الربع إذا لم يكن للعامل مال، وقال: إن عطبه أداء»^(١)، ومنها روايات أخرى ذكرت في كتاب الوصية.

(٥٨٨) هذه المسألة مذكورة في كتب القوم في موردين..

الأول: في كتاب الوصية.

الثاني: في كتاب المضاربة.

(٥٨٩) لعموم ولائيته وظهور الإجماع وأصالحة الصحة بعد الولاية.

(١) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

من تركتهما بأحد الوجهين (٥٩٠)، كما انه يجوز ذلك لكل منها بالنسبة إلى الثالث المعزول لنفسه (٥٩١) بأن يتجر الوصي به او يدفعه إلى غيره مضاربة وبصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثالث (٥٩٢). بل وكذا يجوز الإيصاء منها بالنسبة إلى حصة الكبار أيضاً (٥٩٣) ولا يضر كونه ضراراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدة (٥٩٤) لأنه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة وإجازتها، كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في الصغير فإن له أن يفسخ أو يحيى، وكذا يجوز لهما الإيصاء

(٥٩٠) اذ لا فرق بعد ثبوت الولاية لهما بين ايقاعهما بنفسهما المضاربة، أو الإيصاء بايقاع المضاربة في حصة المولى عليه لفرض ثبوت ولايته مطلقاً. وتوهم: انه لا وجه للقسم الثاني لعدم الولاية على الحصة بعد لأنه من المال المتجدد.

باطل: لأن مقتضى ولايته مراعاة ما هو الصلاح والأصلح للمولى عليه فعلاً أو شأنأً كما يدل عليه أن لهما تزويج المولى عليه مع المصلحة، فالصلة الثانية تكفي في ثبوت الولاية وإن لم تكن فعلية من كل جهة.

(٥٩١) لوجود المفتضي وقد المانع فيشمله الإطلاق بلا محذور.

(٥٩٢) لقاعدة السلطنة، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات بلا مانع في البين ولا اختصاص لهذا الحكم بخصوص الأب والجد كما يظهر منه قويّ، بل يجوز لكل أحد أن يوصي بالمضاربة في ثلاثة المعزول أو يوجد مضاربة بنفسه فيه.

(٥٩٣) إن كان فيها غرض صحيح عند المتعارف، لعموم أدلة الوصية بالخير ولا محذور فيه إلا توهم أنه ضرر على الكبار.

وفيه: انه ليس ضرراً مالياً قطعاً، ولو فرض انه تصرف في سلطنته فهو منجبر بال الخيار كما في المتن فلا ضرر في البين على أحد.

(٥٩٤) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد فقد يكون نفعاً وقد يكون

بالاتجاه بمال القصير على نحو المضاربة بأن يكون هو الموصي به (٥٩٥) لا إيقاع عقد المضاربة لكن إلى زمان البلوغ أو أقل، وأما إذا جعل المدة أزيد فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة إلى الرائد (٥٩٦)، ودعوى: عدم صحة هذا التحويل من الإيصاء لأن الصغير لا مال له حينه وإنما يتنتقل إليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليل فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربة على نحو إيجاب التمليل بعد الموت (٥٩٧)، مدفوعة: بالمنع (٥٩٨)، مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن

ضررًا وقد لا يكون شيءً منهما، وبعد انجبار الضرر بالخيار لا محذور مطلقاً هذا إذا لم تعد الوصية اضراراً بالورثة وحيفاً بالنسبة إليهم وإلا فتبطل من أصلها ولا تصل النوبة إلى الخيار.

(٥٩٥) لأصالحة الصحة وعموم أدلة الوصية بلا مانع في البين من الضرر وغيره، مضافاً إلى عموم أدلة ولايتهما.

(٥٩٦) لأن التصرف بالنسبة إلى الرائد كان بلا مجوز شرعي، ويكون من الفضولي فيحتاج إلى الإجازة لمحالة هذا إذا لم تكن مصلحة في التصرف في الرائد، وإلا فالوصية نافذة من دون حاجة إلى الإجازة فالأقسام ثلاثة..
الأول: الوصية الضررية وهي باطلة.

الثاني: ما إذا كانت فيها المصلحة حدوثاً وبقاءً وهي نافذة.

الثالث: ما إذا شك في أنه من أيهما، ومقتضى قاعدة الصحة الحمل عليها فيكون مثل القسم الثاني، ولكن الأحوط في الرائد الإجازة من الورثة.

(٥٩٧) لأنه تعليق، والتعليق لا يصح إلا في الوصية التمليلية فقط دون غيرها، سواء كانت عقداً أم اتفاقاً.

(٥٩٨) لأن عمدة الدليل على بطلان التعليق إنما هو الإجماع، والمتيقن منه ما إذا كان التعليق على غير مقتضى العقد فلا يشمل مثل المقام.

أبي ليلي وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية (٥٩٩)، وأما بالنسبة إلى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية (٦٠٠)، وهو الاتجار فيكون ضرراً عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث (٦٠١) وإن كان لهم حصتهم من الربح خصوصاً إذا جعل

(٥٩٩) ففي خبر خالد بن بكر قال: «دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنى أقبض مال أخوتك الصغار، وأعمل به، وخذ نصف الربح، وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمني أم ولد أبي إلى ابن أبي ليلي، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي. قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلي: إن كان أبوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم أشهدت على ابن أبي ليلي أن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلي فلا استطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان»^(١)، وفي موثق ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»^(٢)، فإن إطلاقهما يشمل الإيصاء بالإتجار أيضاً وإن كان فيهما احتمالات أخرى كما ذكر في المطولات، ومنه يظهر أن تعبير الماتن بـ(الظاهر) مشكل مع وجود الاحتمالات الأخرى.

(٦٠٠) نصاً وإجمالاً كما يأتي في محله، وحيث إن نفس المضاربة مورد الوصية لا يجوز فسخها وتغييرها بالأدلة الثلاثة.

(٦٠١) لا كليلة في كون هذا ضرراً وتعطيل للحق كما إذا مات الموصي في الليل مثلاً وحصل الربح في المضاربة في أول يوم موته، وحصل الإنفاض في عصر هذا اليوم، وانفسخت المضاربة وحصلت قسمة التركة في ثاني يوم

(١) (٢) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب الوصايا حديث: ٢ و ١.

حصتهم أقل من المتعارف (٦٠٢).

الحادية عشرة: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه، وكذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر (٦٠٣).
 الثانية عشرة: إذا كان رأس المال مشتركاً بين الاثنين فضاربا واحداً ثم نسخ أحد الشركين هل تبقى بالنسبة إلى حصة الآخر أو تنفسخ من الأصل؟ وجهاً أقربهما الانفساخ (٦٠٤).
 نعم، لو كان مال كل منهما متميزاً وكان العقد واحداً لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر (٦٠٥).

الموت أو ثالثه، فأي ضرر وأي تعطيل للحق حينئذ؟!
 نعم، لو طالت المدة قد يلزم ذلك فتوقف صحتها بالنسبة إلى حصتهم على اجازتهم.

نعم، لو عد مثل هذه الوصية حيفاً واضراراً فتبطل من أصلها، ولا تصل النوبة إلى الإجازة.

(٦٠٢) هذه الصورة تعد من الحيف في الوصية فتبطل من أصلها، والحق انه ~~فلي~~ خلط بين الفروع والمسائل الكثيرة المتتصورة في هذه المسائل، ولم يبينها حق التبيين.

(٦٠٣) لأنه أمين وعدم خروجه عن الأمانة بذلك كله ولا ضمان على الأمين، ومنه يظهر أن التعبير بـ(الظاهر) لا وجه له.

(٦٠٤) بدعوى: أن المضاربة كانت واحدة فلا تتبعض.

وفيه: أن مقتضى الأصل بقاوها، ويمكن تحليل العقد الواحد واختلافه ببقاء وفسخاً بالنسبة إلى أجزاء متعلقة، وقد مر منه بأنه ما هو ظاهر المنافاة في (مسألة ٤٧) عند قوله بأنه: «ولكن تبطل بالنسبة إليه وتبقى بالنسبة إلى البقية»، فراجعاً.

(٦٠٥) وكذا لو كان المال مشاعاً بينهما وإن كان العقد متعددأً

الثالثة عشرة: إذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به إلى سنة مثلاً فإن تلف ضمن (٦٠٦)، ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال (٦٠٧) وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

الرابعة عشرة: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً فكل ربع حصل يكون بينهما، وإن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحة (٦٠٨)، وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربة، وهو كما ترى (٦٠٩).

الخامسة عشرة: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو

لأصالة بقاء الإذن.

(٦٠٦) لقاعدة اليد بعد سقوط أمانته بتعطيل مال الغير عمداً.

(٦٠٧) لعدم اتلافه مالاً للمالك، وإنما صار تعطيله موجباً لعدم حصول النفع له، ومتى انتهى الأصل عدم ضمانه.

(٦٠٨) لأن المضاربة لا اقتضاء بالنسبة إلى هذه الجهات.

نعم، الغالب كون الربح بينهما والوضيعة على رأس المال كما في الأخبار^(١)، وذلك لا يوجب تقويم حقيقتها بذلك.

(٦٠٩) لأن وضع المضاربة على أن يكون الربح تحت اختيارهما بأي نحو شاؤاً وأردوا، وإن كان الغالب فيها على ما هو المذكور في الأخبار^(٢)، لكنه لا يوجب التقويم الذاتي ولكن الاحتياط في عدم اجراء أحكام خصوص المضاربة عليه وإن صح للعامل العمل لأجل الإذن الحاصل من المالك فيه، ويكون الربح بينهما على ما تراضياً عليه.

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المضاربة حديث: ٥.

اشتباهًا كما لو قال لا تشر الجنس الغلاني أو من الشخص الفلاني مثلاً فاشتراه جهلاً فالشراء فضولي موقوف على إجازة المالك (٦١٠)، وكذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره فإنه بمنزلة النهي عنه (٦١١)، ولعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينتقد على المالك مع جهله بكونه كذلك، وكذا الحال إذا كان مخططاً في طريقة التجارة (٦١٢) بأن اشتري ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطأه.

السادسة عشرة: إذا تعدد العامل كأن ضارب اثنين بمائة مثلاً بنصف الربع بينهما متساوياً أو متبايناً، فإما أن يميز حصة كل منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منه نصفه، وإما أن لا يميز، فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربع والخسران والعبير (٦١٣) إلا مع الشرط (٦١٤)، لأنه بمنزلة تعدد العقد، وعلى الثاني بشرط كان فيها (٦١٥)

(٦١٠) لوقوعه بلا إذن وفي غير محله فيصح بالإجازة.

(٦١١) فإن الانصراف المعتبر كالنهي، بل يكفي عدم ثبوت الإذن، ولا يحتاج إلى اثبات النهي.

(٦١٢) فإن الخطأ خارج عن منصرف إطلاق الإذن فيكون فضوليًا محالة، ولكنه مسلم فيما إذا كان الخطأ عن تقصير، ولكن لو كان عن قصور وكان اتفاقياً فالظاهر كونه معفوًّا، وشمول الإطلاق له لأن المالك لو أخذ العامل بذلك يلام على المؤاخذة فيستفاد منه شمول الإذن له.

(٦١٣) لأن المنافق من تميز الحصة قطع الاشتراك مطلقاً، وما يأتي منه لجهة من أنه بمنزلة تعدد العقد.

(٦١٤) تقدم في المسألة الرابعة عشر فلا وجه للتكرار.

(٦١٥) لفرض الإشاعة وعدم التمييز والاشترك فهما حينئذٍ من لوازム عدم التمييز.

وإن إقتسما بينهما فأخذ كل منهما مقداراً منه (٦١٦) إلا أن يشترط عدم الاشتراك فيها (٦١٧) فلو عمل أحدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح أو خسر يشتركان في ذلك الربح ويعبر به خسران الآخر (٦١٨)، بل لو عمل أحدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فإنفسخت المضاربة يكون الآخر شريكاً وإن لم يصدر منه عمل لأنه مقتضى الاشتراك في المعاملة (٦١٩)، ولا يعد هذا من شركة الأعمال - كما قد يقال - فهو نظير ما إذا آجرا نفسيهما لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربة (٦٢٠) لا الشركة، كما أن النظير داخل في عنوان الإجارة.

السابعة عشرة: إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسبية فاشترى نسبية وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك (٦٢١)، وللديان - إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك - الرجوع على كل

(٦١٦) أي من رأس المال لأن هذا الأخذ لا يوجب الاختصاص فرأس المال باق بعد على الإشاعة بينهما.

(٦١٧) في ضمن عقد لازم، أو في ضمن عقد المضاربة بناء على وجوب الوفاء بالشرط المذكور في ضمن العقود الجائزة أيضاً ما دام العقد باقياً والإشكال: على صحة هذا الشرط بأنه مناف للشركة فيبطل من هذه الجهة.

مدفع: بأن هذا النحو من الشركة التي هي نحو مضاربة في الواقع لا اقتضاء من هذه الجهات، فلا بأس بالشرط للإطلاقات والعمومات.

(٦١٨) هذا متربع على اشتراط الاشتراك.

(٦١٩) إن لم يكن قرينة عرفية على الخلاف.

(٦٢٠) لتباينهما على المضاربة بالفرض.

نعم، هي مضاربة يتعدد فيها العامل كما أن ما ذكره من التنظير إجارة يتعدد فيها الأجير.

(٦٢١) لأنه أذن في الاستدانة فيكون عليه لا محالة.

منهما (٦٢٢)، فإن رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك (٦٢٣)، ودعوى: أنه مع العلم من الأول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته، مدفوعة: بأن مقتضى المعاملة ذلك (٦٢٤)، خصوصاً في المضاربة، ولا سيما إذا علم أنه عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو ومن أى بلد، ولو لم يتبين للديوان أن الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر ويرجع هو على المالك (٦٢٥).

الثامنة عشرة: يكره المضاربة مع الذمي خصوصاً إذا كان هو العامل لقوله عليه السلام: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبعضه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة» وقوله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى إلا أن يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم» (٦٢٦) ويمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

التاسعة عشرة: الظاهر صحة المضاربة على مائة دينار مثلاً

(٦٢٢) أما المالك فلا إلتزامه بكون الدين عليه. وأما العامل فلجريان يده على المال. هذا مع بقاء المضاربة وأما مع انفساخها بالمرة وتمامتها من كل جهة فالعامل يصير كالأجنبي، إلا أن يقال أن يده السابق موجب لصحة الرجوع إليه. (٦٢٣) لفرض تفرع يد العامل عليه.

(٦٢٤) فإن القرار المعامللي عند العقلاة أنه يرجع كل واحد من المتعاملين إلى آخر في الدرك الحالصل له في تلك المعاملة، وهذا القرار المعامللي العقلائي مضادة شرعاً بالعمومات والإطلاقات.

(٦٢٥) لأنه السبب في ذلك فيستقر الضمان عليه.

(٦٢٦) كما في خبر علي بن رئاب^(١)، وخبر السكوني^(٢).

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشركة حدث: ١ و ٢.

كلياً (٦٢٧) فلا يشترط كون مال المضاربة عيناً شخصية فيجوز إيقاعهما العقد على كليٍ ثم تعيينه في فرد، والقول بالمنع لأن القدر المتيقن العين الخارجي من التقادير ضعيف، وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكلي في المعين إذ يكفي في الصحة العمومات (٦٢٨).
متم العشرين: لو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفع إليه نصفه فعامل به

(٦٢٧) للعمومات والإطلاقات الشاملة لذلك أيضاً. ولكن عن جمع دعوى الإجماع على عدم صحة المضاربة على الدين. ويمكن أن يقال: إن المتيقن منه على فرض اعتباره ما إذا كان الدين على ذمة الأجنبي أو العامل دون نفس المالك، فإن ذمة المالك كنقده الخارجي عرفاً خصوصاً إن كان من ذوي الاعتبار والشرف - قولًا وعملاً ومالاً - هذا إذا كان الكلي مضافاً إلى الذمة.
وأما لو كان المراد نفس الكلي من حيث هو من غير إضافة حين عقد المضاربة فالظاهر الصحة أيضاً.
وتوجه: أن الكلي من غير إضافة إلى الذمة أو الخارج لا وجود له، فلا وجه للصحة.

باطل: لأنه يكفي اعتبار الوجود إذا كان في معرض التعيين - كما في المقام - إذ الاعتبار خفيف المؤنة كما هو واضح.
(٦٢٨) ربما يستشكل في التمسك بالعمومات..
أولاً: بأن المضاربة مخالفة للأصل فلا بد من الاقتصر فيها على القدر المتيقن.

وثانياً: بما ورد في الروايات «حتى تقبضه»^(٣).
ولا وجه لهما: أما الأول: فلا مخالفة فيها للأصل إلا ما يقال: من أن النماء تابع للأصل، فيكون تمامه للمالك، وفي المضاربة يتبعض فيكون مخالفًا للأصل.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المضاربة.

ثم دفع إليه النصف الآخر فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربع الآخر لأنه مضاربة واحدة وأما لو ضاربه على خمسمائة فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة زاده ودفع خمسمائة أخرى، فالظاهر عدم جبر خسارة إحداهما بربع الأخرى (٦٢٩). لأنهما في قوة مضاربتين.

نعم، بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدة (٦٣٠).

وفيه: إن النماء تابع للأصل اذا لم يتحقق فيه جعل وقرار معاملي، والالمدار على الجعل وروداً أو حكمة على المبنيين ومع تحقق الجعل وتراضيهم عليه كيف يعقل أن يكون مخالفًا للأصل؟! والعجب من مثل صاحب الجوادر حيث تعرض لذلك وأوقع غيره في هذه المغالطة.

وأما الثاني: فنستدل بنفس الحديث اذا كان الكلي في معرض القبض والإقباض كما هو الغالب في القرارات المعاملية الدائرة بين الناس خصوصاً في هذه الأعصار، لأن المراد من قوله عليه السلام: «حتى يقبض» ليس خصوص القبض الخارجي، بل المراد الاطمئنان العرفي بالسلط على المال كما في جملة من الصكوك المتداولة في هذه الأعصار مع انه ليس من قبض النقد وإنما العامل صار مسلطاً على المال.

(٦٢٩) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف القرائن والخصوصيات، فقد تعدد كونهما مضاربة واحدة، وقد تعدد متعددة، وفي مورد التعدد لا يجر الساق باللاحق، للشك في موضوع الجبران.

(٦٣٠) يمكن أن يجعل النزاع بينهم لفظياً لأن الظاهر اختلاف ذلك أيضاً باختلاف الجهات والخصوصيات، فقد يحكم العرف بالوحدة وقد يحكم بالتعدد.

تم كتاب المضاربة
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

<p>١٤ مال الغير إلا مع الاجازة</p> <p>الرابع: أن تكون العين مما يمكن الاستفهام بها مع بقائها فلا تصح إجارة ما لا يمكن الاستفهام إلا بتلتها</p> <p>١٤ الخامس: أن تكون المتفعة مباحة</p> <p>السادس: إمكان الاستفهام من المتفعة</p> <p>١٥ السابع: تمكّن المستأجر من الاستفهام بالعين</p> <p>١٥ لا تصح الإجارة إن كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً إلا مع الاجازة بخلاف إجارة المضطر</p> <p>١٦ تصح إجارة المفلس نفسه دون ماله بعد العجز عليه</p> <p>١٧ حكم إجارة السفيه نفسه أو ماله وكذا تزويع نفسه</p> <p>١٨ لا يجوز للعبد إجارة نفسه أو ماله إلا بإذن مولاه</p> <p>١٨ يعتبر التعيين في العين المستأجرة فلا تصح إجارة العين المرددة وكذا في المتفعة إلا مع انحصارها أو إجارة جميعها</p> <p>١٩ معلومة المتفعة إما بتقدير المدة، أو بتقدير العمل أو بتعيين العدد وما يتعلق بذلك من الفروع</p> <p>٢٠ لو استأجر دابة لابد من تعيين العمل والمحمول عليه وكذا الراكب والمركوب</p> <p>٢١ عليه إذا استأجر الدابة لعرث جريبي من الأرض لابد من معلوميتها إما بالمشاهدة أو بالوصف</p> <p>٢١ لو استأجر دابة للسفر لابد من بيان زمان</p>	<p>فهرست الجزء التاسع عشر من كتاب مهذب الأحكام</p> <p>كتاب الإجارة</p> <p>الإجارة من الأمور العامة</p> <p>تعريف الموضوعات للاحكام ليس إلا</p> <p>شرح لنظرية عناوين العقود لها اعتبارات ثلاثة:</p> <p>تعريف الإجارة. وأنه يختلف حسب الاعتبار</p> <p>ما أشكل على تعريف الإجارة والبساط</p> <p>عنه</p> <p>فصل في أركانها</p> <p>وهي ثلاثة.. الأول: العقد ويجزى كل لفظ دال على الإيجاب والقبول</p> <p>جريان المعاطاة في الإجارة</p> <p>هل يصح ايجاب عقد الإجارة بالبيع؟</p> <p>الثاني: المتعاقدان ويعتبر فيما الشرط</p> <p>العام</p> <p>الثالث: العوضان ويشترط فيهما أمور:</p> <p>الأول: المعلومة. وانها من الأمور الإضافية، وتكتفي في الجملة</p> <p>الثاني: أن يكون العوضان مقدوري التسليم، وحكم إجارة الابن مع الضمية</p> <p>الثالث: أن يكونا مملوكين فلا يصح إجارة</p>
--	---

- دون الأرش ٢١ السفر إلا إذا كانت عادة متّعة
لو نسخ المستأجر الإجارة هل ترجع إن كانت الأجرة مسا يكال أو يوزن لأبد
المنفعة إلى البائع أو إلى المشتري؟ ٤١ من تعين كيلها أو وزنها وكذا في العدد إلا
لو استثنى مدة الإجارة في البيع ثم تبين ٤١ إذا اكتفى بالمشاهدة
انها مقضية ٤٢ ما كان معلومته بتقدير المدة لأبد من
لو بيعت العين المستأجرة على المستأجر تعينها، وحكم ما لو قال آجر تلك كل شهر
فالإجارة باقية على صحتها وما يترب
عليه من الفروع ٤٢ لا تعتبر معلومة المدة في البعثالة وكذا
حكم ما لو وقع البيع والإجارة معاً في في الإيابحة بالعرض
زمان واحد ٤٤ هل تصح الإجارة لو كان الأجير مخيراً في
لا تبطل الإجارة بموت المؤجر أو العمل أو في الزمان؟ ٤٥
المستأجر ٤٥ حكم الإجارة إن اشترط فيها الوصول إلى
تبطل الإجارة في العين الموقوفة بموت المكان المعين أو في الوقت المعين ولم
البطن السابق والانتقال إلى البطن اللاحق،
وكذا لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر
ما دام حياً ٤٧ يوصله
تبطل الإجارة لو آجر نفسه للعمل مقيداً آخر على تقدير غيره
ومات الأجير أو المستأجر مع التعرض ٤٧ حكم ما لو استأجره للإيصال واشترط عليه
لفروع أخرى ٤٧ الوصول في وقت معين وتختلف عنه، وما
حكم ما لو آجر الولي مال السولى ٤٩ يتفرق عليه من الفروع
عليه أو نفسه مدة تزيد على زمان رشهه ٥٠ لو استأجره بداعي أن يوصله إلى مكان
وكماله ٥٠ معين وتختلف فأوصله إلى بعض الطريق
لو آجرت امرأة نفسها للخدمة مدة
فترزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة تقطن الأجرة من العقود الالزمة لا تنفسخ إلا
وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع بالتقايل أو الغيار، وحكم الإجارة
الزوج ٥٠ العطائية ٣٨
إذا آجر السولي مسلوكه ثم أعتقد لا
تبطل الإجارة بالعتق وليس له الرجوع
على مولاه وحكم نفقة العبد في مدة
الإجارة ٥٠ يجوز بيع العين المستأجرة قبل إنتهاء
مدة الإجارة ولا تنفسخ الإجارة بل
للمشتري خيار الفسخ مع جمهه بالاجارة

- لو بذل المؤجر العين المستأجرة ولم يتسلّمها المستأجر حتى انقضت المدة واستقرت الأجرة عليه، وكذلك في الإجارة للخياطة ٦٣
- إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع العمل فيها استقرت الأجرة إن كان المؤجر باذلاً نفسه سواء كان المؤجر حراً أو عبداً ٦٤
- ما يتعلّق بمالية منافع العر وضمانها ٦٤
- لو استأجر لقلع ضرسه فزال الألم إنفسخت الإجارة إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذلك لو تلفت في اثنائها تبطل بالنسبة إلى البقية ٦٦
- لو حصل الفسخ في اثناء المدة بأحد أسبابه فهل يجب إنفاسخ الإجارة من أصلها أو من حين الفسخ؟ ٦٦
- لو تلف بعض العين المستأجرة تبطل الإجارة بنسبةه ويثبت خيار تبعض الصفة ٦٩
- تلف العين بعد الإجارة هل يجب رجوع الأجرة إلى مالكه من حينه أو يكشف عن عدم خروجهما عن ملكه من أول الأمر؟ ٧٩
- لو استأجر دابة كلية ودفع المؤجر فرداً منها وتلف لا تنفسخ الإجارة وإنما تبطل الوفاء ٧١
- حكم ما إذا آجر الدار فإن هدمت وما يجري فيه من الأقسام ٧١
- لو بادر المؤجر إلى تعمير العين بحيث لم يفت الانتفاع ليس للمستأجر حق الفسخ
- لو وجد المستأجر عيباً سابقاً على العقد في العين المستأجرة ثبت له الخيار بين الفسخ والابقاء دون الأرش مع التعرض لفروع أخرى ٥٢
- حكم ما لو وجد المؤجر عيباً في الأجرة ٥٥
- لو أفلس المستأجر تخير المؤجر بين الفسخ والضرب مع الغرماء ٥٦
- الغبن في الإجارة موجب للخيار إن لم يكن المستأجر عالماً به أو اشترط سقوطه ٥٦
- الخيارات أقسام أربعة تجري بعض أنواعها في الإجارة دون بعضها الأخرى ٥٦
- هل يجوز جريان الخيار الذي لا يجري في الإجارة بالشرط في عقدها؟ ٥٧
- لو آجر مملوكة ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة مع التعرض لفروع ترتتب على ذلك ٥٨

فصل

- عقد الإجارة سبب لتملك المتعاقدين العوضين وليس لكل منهما تسليم العين إلا بتسليم الآخر ٥٩
- تستر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو أتمام العمل فلو حصل مانع عن الاستيفاء تنفسخ الإجارة ٦١
- لو تسلم المستأجر العين ومضت مدة الإجارة واستقرت الأجرة وإن لم ينتفع بها المستأجر بلا فرق في العين بين الكليل والشخصي ٦٢

الاشاعة ويفقسان المتفعة بينهما ٩٢ بالتراضي ٩٣ لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد	وما يتصور فيه من الأقسام ٧٢ لو امتنع المؤجر من تسليم العين للمستأجر يعبر عليه ولو تعذر فله الخيار بين الفسخ والابقاء مع مطالبة عرض المتفاعل ٧٣ الفائنة
فصل العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا بالتعدي والتغريط ٩٤ صحة الشرط بالضمان في العين المستأجرة في عقد الاجارة ٩٥ لا فرق في عدم الضمان بين الاجارة الصحيحة والفاسدة ٩٧ العين التي مورد عمل المستأجر أمانة لا يضمن بخلافها أو نقصها ٩٨ لو تلفت العين قبل العمل بطلت الاجارة مع التعرض لحكم الأجرة ٩٨ المناط والمدار في الضمان ٩٩ حكم ما إذا أتلف الأجير الشوب بعد خياطته ١٠٣ لو أفسد الأجير ضمن ما أفسده ١٠٤ قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن والكلام فيها من جهات ست ١٠٤ حكم الضمان لو مات الولد بسبب الختان ١٠٧ الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً وحكم ما إذا لم يكن الطبيب مباشراً وأفسد ١٠٨ لو تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض ١٠٩ لم يضمن إذا عثر العمال فسقط ما كان على رأسه ١١٠ ضمن	٧٦ حكم ما لو أخذ المؤجر العين في أثناء مدة الاجارة ٧٦ إذا منعه الظالم عن الانتفاع من العين للمستأجر الخيار على تفصيل ٧٧ هل تبطل الاجارة إن حدث للمستأجر عذر من استيفاء المتفعة مع قيد المباشرة؟ وحكم ما لو طرء عذر عام من الاستيفاء ٧٧ التلف السماوي موجب للبطلان وما يتعلق بإتلاف المستأجر أو المؤجر أو الأجنبي ٧٨ لو آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج ترتفقت على إجازته إن كانت منافية لحق الاستمتاع وإلا فلا ٨٠ المناط في تسليم الأجرة أو المتفعة والعمل وما يتفرع عليه من الفروع ٨١ لو تبين بطلان الاجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر واستحق المؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه من المتفعة أو فاتت تحت يده إن كان المؤجر جاهلاً بالبطلان ٨٦ يجوز إجارة المشاع ولا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك وللمستأجر الخيار لو كان جاهلاً بالشركة ٩١ لا يأس بإستيجار اثنين عيناً على وجه

- فصل**
- يكفي في صحة الاجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة وإن لم يملك العين ١٢٠ يجوز للمستأجر إجارة العين إلى المستأجر الثاني إن كانت الاجارة الأولى مطلقة وهل يجوز تسلیمها اليه بدون إذن المالك؟ ١٢٠ الصور التي لا يجوز فيها للمستأجر اجارة العين المستأجرة إلى الغير ١٢٣ يجوز زيادة الأجرة في الاجارة الثانية على الأجرة في الأولى إلا في موارد ستة والكلام فيها ١٢٥ يجوز الاجارة بالأزيد من الأجرة الأولى في الموارد المتقدمة بأحداث حدث في العين المستأجرة ١٢٨ لو إرتفعت أجرة المثل عن المسئ في الاجارة الأولى نهل يشمل دليل المنع هذه الصورة؟ وهل يكفي في إيجاد الحدث الرافع للمنع مطلقة أو لابد وان تكون بمقدار الزيادة؟ وهل يعتبر في الزيادة الراجعة للمنع أن يكون بإذن المالك؟ ١٣٥ لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة يجوز أن يوكل غيره فيه، وهل يجوز تسلیم متعلق العمل اليه من دون إذن المالك؟ وهل يجوز استيغار الغير للعمل بأقل من الأجرة الأولى ١٣٥ لو استؤجر لعمل في ذمته يجوز تبرع الغير عنه وحكم ما لو أتى الغير لا يقصد

- حكم ما إذا قال للغriاط إن كان هذا يكفيبي
تميضاً فاقطمه ثم قطمه فلم يكف ١١٠ لو آجر عبد له عمل فأفسد فني الصisan وجوه وأقوال ١١٢ إذا آجر دابة لعمل متاع فعشرت وتلف أو تقص ن لا صسان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب ١١٣ لو استأجر سفينة أو دابة لعمل متاع فتعص أو سرق لم يضمن صاحبها ١١٣ إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المقدار المتعارف أو المشترى ضمن تلفها أو عوارها وما يتصور فيه من الوجه، وحكم الأجرة فيها ١١٣ التعرض لفروع تتعلق بضمان المستأجر لو تخلف عن الشرط أو المقدار المتعارف ١١٥ لو أكثرى دابة فسار عليها أكثر مما اشترط ضمن أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد ١١٦ يجوز لمن استأجر دابة للركوب أن يكتبها أو يضربيها على القدر المتعارف ولا يضمن لو حصل تعص بخلاف ما لو تعدى عنه ضمن النقص ١١٦ لو استأجر لحفظ المتاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ أو اشتراط الصسان وهل يستحق الأجرة بعد ذلك؟ ١١٧ صاحب العسام لا يضمن الشياب إلا إذا أودع لديه وفرط أو تعدى ١١٨

لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن شخص خاص ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمر لم تصح الاجرة الثانية وهل تصح لو نسخ الاجرة الأولى أو لابد له من تجديد العقد؟ ١٥٠

فصل

- حكم اجرة الارض بما يخرج منها من العنطة والشعر ١٥٢
 صحة إجرة الأرض مما يخرج بتعو الكلي في الذمة أو بغير العنطة والشعر من سائر العبوب أو من غير الأرض المستأجرة ١٥٢
 لا يأس بإيجار حصة من الأرض المعنية مشاعة أو على وجه الكلي إن أرتفع به الغرر ١٥٦
 يجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً. وهل يثبت عليه آثار المسجدية؟ ١٥٦
 جواز إستئجار الدراهم والدناير للزينة، والأشجار لفائدة الاستضلال وكذا البساتين للتزيه ١٥٧
 يجوز الاستئجار لحيازة المباحات ما يتصور فيها من الأقسام ١٥٨
 حكم ما لو قصد المؤجر تملك المحوز لنفسه مع التعرض في سبب الحيازة ١٦١
 يجوز استئجار المرأة للارضاع بل للرضاع ولا بد من توفر شروط الاجرة فيها ١٦٣
 استئجار المرأة المزوجة للارضاع لا يتوقف على اذن الزوج ما لم يناف حق الاستئمان ١٦٤

١٣٨ التبرع
 للأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل في مدة إجارته لنفسه أو لغيره ما ينافي حق المستأجر إلا بإذنه وما يترتب عليه من الفروع ١٣٩

لو آجر نفسه من دون اعتبار المباشرة لعمل أو بدون تعين المدة يجوز العمل لغير المستأجر وان اطلاق الاجرة هل يقتضي التعجيز؟ ١٤٤

حكم ما لو استأجر دابة لحمل متاع معين على وجه التقييد فعملها غير ذلك المتاع وكذا في العمل أو المنفعة ١٤٤

لو استأجر لعمل خاص في زمن معين فعمل غيره من دون أمر المستأجر ١٤٧
 لو آجر دابته لحمل متاع شخص معين فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة ١٤٨

حكم ما لو آجر دابته فشردت أو غصبت قبل التسليم أو بعده ١٤٨
 لو استأجر سفيته لمنفعة محللة فأستوفى منه منفعة محمرة ١٤٨

لو استأجر دابة فاشتبه وركب غيرها من دواب المؤجر لزمه أجرتين وكذا لو اشتبه وركب دابة غير المؤجر ١٤٩
 التعرض لنفروع وفيها: حكم ما لو اشتبه المالك وأعطى غير ما آجره. وكذا لو علم المالك بإشتباه الأجير ومع ذلك سكت عن اعلامه وكذا لو تصرف المالك فيما اشتبه المستأجر فيه. وهل يجري حكم السابق فيما لو أتعدا من كل جهة؟ ١٤٩

- الأعيان والاعمال** ١٧٨
ما يتعلق بالاستيجار في العبادات
المندوبة ١٧٩
ما يتوقف عليه عمل المؤجر - كالمداد
للكتابة - هل يكون على الأجير أو على
المستأجر ١٨٠
يعوز الجمع بين البيع والاجارة بعقد
واحد، وكذا الجمع بين الصلح والاجارة
ويترتب على كل منهما حكمه ١٨١
يعوز استيجار الخادم ويكون جميع منافعه
للمؤجر ونفقة الأجير على نفسه إلا مع
الشرط أو الانصراف ولا بد حينئذٍ من
تعيينها كماً وكيفاً ١٨٢
يعوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين
الأجرة وعدم إجراء صيغة الاجارة على
كراهه، وليس ذلك من الاجارة بل من باب
العمل بالضمان ١٨٤
لو استأجر أرضاً مدة معينة فgres فيها أو
زرع ولم يدرك في تلك المدة وما يجري
فيها من الاقسام ١٨٥
- فصل في التنازع**
- لو تنازعا في أصل الاجارة قدم قول**
منكرها مع اليدين ويستحق أجرة المثل إن
كان هو المالك ١٨٨
المدار في المدعى والمنكر مصب
الدعوى والغرض منها ١٨٩
حكم ما لو إنقا على الاذن في التصرف
بإتيفاء المنفعة وأختلفا انه على نحو
الاجارة أو العارية ١٩٠
- لو آجرت المرأة نفسها للارضاع ثم**
تزوجت قدم حق المستأجر على حق
الزوج في صورة المعارضة ١٦٥
يجوز للمولى إعسار أمته على الارضاع إلا
المكتابة والمشروطة ١٦٥
لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو
كلياً كما لا فرق في المستأجر بين مباشرتها
أو جعله في الذمة وحكم ما لو مات كل
من المرتضى أو المستأجر ١٦٦
جواز استيجار الشاة للبنها والأشجار
للانفاع بأثمارها ونحو ذلك ١٦٦
حكم الاجارة لاتبيان الواجبات العينية
والكافائية، وكذا الاجارة على الأذان ١٦٨
يجوز الاجارة لكتنس المسجد والمشهد
وما يتعلق بشؤونها ١٦٨
يجوز الاجارة لحفظ المتعاق أو الدار
وغيرها مع اشتراط الضمان ١٧١
حكم استيجار أثنين للصلة والصوم عن
ميت واحد، وكذا إستيجار شخص واحد
لنيابة الحج عن اثنين ١٧١
لا يجوز الاجارة عن العي في الصلوات
الواجبة وهل يجوز في الصلوات
المستحبة؟ ١٧٣
لو عمل للغير لا بأمر منه ولا اذن
لا يستحق شيئاً ولو تخيل انه
مستأجر ١٧٥
من أمر غيره بعمل وعمل الغير ذلك ضمن
أجرة المثل إن لم يقصد العامل التبرع،
وحكم ما لو تنازعا في القصد ١٧٦
الضابط فيما يجوز اجارته وما لا يجوز من

٢٠٢	حقه	لو أختلفا في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل
٢٠٣	كل من يقدم قوله في ما تقدم عليه اليمين	١٩٢ لو تنازعا في رد العين المستأجرة عليه قدم قول المالك
٢٠٤	ال الأولى: خراج الأرض المستأجرة على مالكها	١٩٣ حكم ما لو أدعى الصائغ أو غيره تلف متعلق عمله بلا تعدي ولا تفريط وأنكره المالك أو أدعى التفريط
٢٠٤	لو اشترط الخراج على المستأجر	١٩٤ كراهة تضمين الأجير في مورد ضمانه
٢٠٤	صح	١٩٥ لو تنازعا في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر
٢٠٥	الثانية: لا يأس بأخذ الأجرة على القراءة في ماتم سيد الشهداء وإن كان الأولى ترك أخذ الأجرة	١٩٦ إذا تنازعا في تعين العين المستأجرة فالمرجع التحالف وكذا في تعين الأجرة
٢٠٥	الثالثة: يجوز استيجار الصبي في الأمور الراجحة حتى مثل الصلة والصوم	١٩٧ لو أختلفا في شرط أحدهما على الآخر يقدم قول منكره
٢٠٦	الرابعة: حكم بقايا أصول الزرع أو البذر المستخلف في الأرض المستأجرة وما يتصور فيها من الأقسام	١٩٨ إذا أختلفا في المدة قدم قول منكره الزيادة وإن أختلفا في صحة العقد وفساده
٢٠٦	الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك	١٩٩ قدم قول مدعى الصحة
٢٠٨	هل الأخذ في ما يتشر في الأعراض أو في المشاهد الشرفة أو ما يوضع في مجالس الضيافة يوجب الملكية؟!	٢٠٠ حكم ما إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد آخر
٢١١	حكم الأموال التي تصدرها الحكومات في مثل الكمارك وغيرها، وإن الاعراض على قسمين	٢٠١ إذا خاط توبيه قياء وادعى المستأجر إنه أمره بان يخيطه قميصاً
٢١١	الخامسة: إذا حرّم القصاص الذبيحة ضمن كان العمل بأجرة أو بدونها	٢٠٢ لو كان النزاع قبل الغيطة - أو قبل العمل - فالمرجع التحالف
٢١٢	السادسة: حكم ما لو أشتبه النائب فأئتي بالعيادة عن غير المتوك عنه	٢٠٣ حكم المحاكم لا يغير الواقع
	السابعة: يجوز أن يوكل المستأجر في	٢٠٤ يجب تنفيذ الحكم إن كان جاماً للشروط حتى مع العلم بمخالفته الواقع
		٢٠٥ ليس للمدعى بعد حلف طرفه مطالبة

- | | | | |
|-----|---------------------------|--|---|
| ٢٢٢ | النتيجة ولا يضره التعليق | تبطل الاجارة ولا توجب النقص في مال الاجارة إلا إذا اشترط على المؤجر إبرائه من بعض الأجرة ولو كان على نحو شرط | تجديد الاجارة إن كانت جامعة للشروط وما يتعلق بالعزل في الأثناء |
| ٢٢٣ | الاحتلالات | السادسة عشرة: يجوز اجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها والمراد من القبالة الواردة في النصوص وما يجري فيها من احتلالات | الثامنة: هل يجوز للمشتري ببيع الغيار بشرط رد الشمن إجارة العين في مدة الغيار؟ |
| ٢٢٤ | العينية | السابعة عشرة: لا يأس بأخذ الأجرة على الطيابة وإن كانت من الواجبات الكفائية أو العينية | التاسعة: لو استأجر لخياطة ثوب معين لا يقيد الصباشرة فتبرع غيره من العامل استحق الأجير الأجرة بخلاف ما لو تبرع الغير عن المالك |
| ٢٢٤ | البرء مع أنه غير اختياري؟ | هل يجوز المقاطعة على المعالجة بشرط البرء مع أنه غير اختياري؟ | العاشرة: حكم ما لو أكري على عمل يستلزم قطع مسافة فقطها ولم يأت بالعمل لم يستحق شيئاً بخلاف ما لو كان قطعها داخلأً في الكريي فيسقط الأجرة وحكم ما لو استأجر لقضاء صوم شهر رمضان فحصل مانع في الأثناء |
| ٢٢٦ | حيث الأغراب | الثامنة عشرة: لو استأجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأ مرتبأ إلا إذا اشترط ذلك وحكم ما لو غلط في بعض الآيات من حيث الأغراب | الحادية عشرة: حكم ما إذا كان للأجير خيار الفسخ وفسخ قبل العمل أو في أثنائه أو بعده |
| ٢٢٧ | الواحد | التسعة عشرة: حكم ما لو تعدد النائب ببعض الطريق في العيج البلدي الواحد | الثانية عشرة: يجوز اشتراط نفقة الدابة أو العبد على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين |
| ٢٢٩ | الصلوات الاستيعارية | العشرون: ما يتعلق بالخلال السهوي أو نقص بعض الواجبات أو المستحبات في الصلوات الاستيعارية | الثالثة عشرة: حكم ما لو توارد اجارة أخرى على الاجارة الأولى الجامدة للشروط |
| ٢٢١ | الخيار الفسخ | الرابعة عشرة: لو استأجر عيناً ثم تملكها كانت الاجارة باقية ولو باعها والع الحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المتفعة وهذه خيار الفسخ | الخامسة عشرة: لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة ونقص في العاصل منها لم |

- | | | |
|---|-----|--|
| الرابع: أن يكون رأس المال معيناً وحكم
المضاربة بالمشروع | ٢٣٧ | كتاب المضاربة |
| الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بين
العامل والمالك | ٢٣٩ | معنى المضاربة والقراض |
| السادس: تعين حصة كل منها ولو من
جهة المترافق وما يتصور من الأقسام في | ٢٣٩ | المفاعة غير مستقرة
بالطرفين |
| التعين | | تعريف المضاربة بحسب اصطلاح
الفقه |
| السابع: أن يكون الربح بين المالك
والعامل دون غيرهما، وحكم ما لو شرطاً
جزءاً من الربح الأجنبي | ٤٠ | يعتبر في المضاربة إن يكون الربح
بينهما |
| الثامن: أن يكون رأس المال بيد العامل
والمناقة فيه وإن المناط في التمسك
بالمعلومات في العقود أحراز العنوان وما
يتصور فيه من الأقسام | ٤٢ | ما يتصور من الأقسام في تقسيم الربح بين
المالك والعامل |
| التاسع: أن يكون الاسترخاح بالتجارة لا
يغيرها كالزراعة | ٤٣ | تقوم العقد بالقصد وما يتصور من الأقسام
في قصد القرض |
| العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار
يعجز العامل عن التجارة مع اشتراط
المباشرة عليه وإلا بطل العقد والوجوه
التي تتصور في القدرة على العمل | ٤٤ | معنى البضاعة المصطلحة |
| حكم الضان لو بطلت المضاربة جهلاً
وأما مع العلم بالبطلان فهو على
أقسام: وهل يضمن جميعه أو المقدار
الزائد؟ | ٤٥ | يشترط في المضاربة الإيجاب والقبول
ويكفي فيما كل لفظ دال عليهما وتحقق
المضاربة بالمعاطاة |
| لو كان ماله في يد الغير وضاربه صحيحة و
كذا لو كان في يده غصباً وهل يرتفع
الضمان بالمضاربة؟ | ٤٧ | يعتبر في المتعاقدين الشروط العامة
يشترط في المضاربة أمور: |
| المضاربة عقد جائز من الطرفين | ٤٨ | الأول: أن يكون رأس المال عيناً وهل
تصح المضاربة لو كان رأس المال منفعة
أو ديناً على العامل؟ |
| حكم ما لو اشترط عدم فسخ المضاربة في
ضمن عقد جائز أو في ضمن عقد مضاربة
للغرر | ٤٩ | الثاني: أن يكون رأس المال من الذهب
والفضة السكوكين بسكة العاملة، وحكم
المضاربة بالذهب المفسوش أو بالنقود
الورقية؟ |
| | | الثالث: أن يكون رأس المال معلوماً قدرأً
أو وصفاً وتکفي المشاهدة الراقة |
| | | ٤٧ |

ما يتصور من الوجه في الشراء بالذمة	٢٤٩	أخرى أو عقد لازم لو دفع مالاً إلى العامل وكان المراد منه الاسترباح بالاستئماء هل تقع مضاربة؟
يجب على العامل بعد تحقق المضاربة القيام بما يعتاد بالنسبة إليه من عرض القماش مثلاً وقبض الشمن وإيداعه إلى غير ذلك	٢٥٤	إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما أو اشترط ضمانه لرأس المال
نفقة السفر من رأس المال إلا إذا اشترط كونها على العامل	٢٥٥	لو اشترط المالك على العامل أمر يجب على العامل العمل به والا ضمن المال وحكم الربح العاصل منه
المراد بالنفقة التي تكون من رأس المال	٢٥٦	لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع آخر لنفسه أو لغيره إلا مع اذن المالك
لو أسرف في النفقة يحسب عليه دون ما تقترض على نفسه	٢٦٠	للعامل التصرف بما يرى المصلحة في المضاربة أن أطلق المالك العقد وهلل له السفر من دون اذن المالك؟
المراد من السفر العرفي لا الشرعي	٢٦١	ليس للعامل البيع نسيئة وإن أطلق المالك العقد إلا مع الاذن ولو خالف ويعاد كذلك فالبيع باطل وللمالك الرجوع إلى العامل أو المشتري
استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه دون غيره	٢٦١	لا يجوز للعامل أن يشتري بأزيد من قيمة المثل ولا يبيع كذلك إلا بطل إلا إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين يجوز للعامل المعاملة بالعروض ولا يجب بالقدر
لو تعدد أرباب المال فهل توزع النفقة على نسبة المالين أو نسبة العملين؟	٢٦٣	لا يجوز شراء المعيب إلا لمصلحة ولو اتفاق فله الرد أو الأرش
لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور الربح	٢٦٤	هل يجب أن يشتري بعين المال أو يجوز له الشراء في الذمة أو الكلي؟
حكم النفقة لو مرض في أثناء السفر	٢٧٣	
هل يستحق العامل نفقة الرجع لو حصل الفسخ أو الانفصال في أثناء السفر	٢٧٤	
حكم ما إذا اشترط المالك أن يكون تمام الربح له، أو جعل تمامه للعامل	٢٧٤	
لو أختلف العامل والمالك في العقد الواقع بينهما مضاربة فاسدة أو قرض أو	٢٧٤	

- لأقسام ارتفاع القيمة وغيره ٢٩٢
الربع وقاية لرأس المال فينعتبر به الخسارة أو التلف اللاحق والتعرض لما يوجب استقرار ملكية العامل للربح ٢٩٧
لو ظهر الربح وطلب أحدهما القسمة فإن رضى الآخر بها لا مانع منها والا لم تجب على الآخر إيجابته إلى أن تستهي المضاربة، وحكم ما لو أخذ حصته من الربح ثم تجدد الخسارة مع التعرض لكلام الشهيد رحمه الله ٣٠٠
إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صاح البيع مع تحقق الشرائط ولو حصل خسارة بعد ذلك لا يبطل البيع وإن ضمن العامل الخسارة ٣٠٣
الربح تعبير الخسارة الواردة على مال المضاربة كما تعبير التلف الوارد عليه ٣٠٣ العامل أمين لا يضمن إلا بالغيانة أو التعددي والتفريط والتعرض للفروع المترتب عليهم ٣٠٥
هل يجوز للمالك أن يشتري من مال المضاربة؟ وكذا العامل مع ظهور الربح وعدمه والتعرض لحقيقة المعاوضة ٣٠٧
يتجاوز للعامل الأخذ بالشفعية في مال المضاربة من المالك ولا يجوز العكس ٣١٠
لا يجوز للعامل وطهي الأمة المشترأة من مال المضاربة بدون أذن المالك بخلاف المالك ما دام لم يظهر الربح ٣١٠
لو كان المالك في المضاربة امرأة فأشتري العامل زوجها تبطل نكاحها إن كان بإذنها
- بضاعة ٢٧٦
لودفع المالك المال إلى العامل وقال الربح بيتنا أو نصف الربح لك أو نصفه لي ٢٧٨
لا فرق بين أن يقول المالك خذ هذا المال ولك نصف ربحه أو ربع نصفه ٢٧٩
يجوز اتساع المالك وتعدد العامل وبالعكس وما يجري فيه من الصور وحكم كل منها ٢٨٠
حكم المضاربة في المال المشترك بين اثنين مع الفاضل في الربح بينهما واتساع العامل لهما ٢٨١
تبطل المضاربة بموت كل من العامل والممالك وهل يجوز لورثة المالك اجازة العقد بعد موته؟ ٢٨٢
لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله المضاربة إلا بإذن المالك أو في بعض المقدمات المتعارفة وكذا في المضاربة مع آخر ٢٨٤
حكم ما لو أذن للعامل المضاربة مع الغير وما يتفرع عليه من الفروع ٢٨٥
إذا ضارب العامل غيره بدون إذن المالك وحصل الربح وما يجري من الأقسام فيه ٢٨٧
لو شرط المالك على العامل أو بالعكس عمل خارجي عن مقتضي العقد صلح الشرط ٢٨٩
العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره من غيره توقف على الانقضاض أو القسمة وما ذكر فيها من الأقوال والتعرض

لو اتجر ببعض المال فربح وببعضه الآخر فخسر فهل يجبر الخسران حينئذٌ ٣٣٢	٣١٤	و حكم ما إذا لم يكن كذلك لو اشتري العامل من ينعتق على المالك بمال المضاربة
يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربة ويبطل العقد في المردود وما يتصور من الأقسام في الرد، وحكم الربح والخسران الوارد على ذلك ٣٣٣	٣١٤	أقسام الربح فيما ينعتق عليه أحكام فسخ عقد المضاربة أو انفاسخه في مسائل :
حكم المضاربة الفاسدة وما يتربّ عليها من الفروع ٣٣٦	٣١٥	الأولى: لو كان الفسخ أو الانفاسخ قبل الشروع في العمل أو بعده وتحقق الانفاسخ أيضًا
لو أدعى على أحد أنه اعطاه كذا مقداراً من المال مضاربة وأنكر ذلك فالقول مع المنكر إن لم يكن للمدعي بينة ٣٣٩	٣٢٤	الثانية: لو حصل الفسخ من العامل في أثناء العمل قبل حصول الربح لا أجرة له وكذا لو كان الفسخ من المالك أو حصل الانفاسخ التهري كذلك
إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال، وحكم ما لو رجع النزاع إلى مقدار نصيب العامل ٣٣٩	٣٢٥	الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر المأدون فيه وصرف جملة من المال في نفقته
لو أدعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ أو الاقدام على خلاف ما اشترط عليه، أو أدعى العامل الاذن فيما فعله ٣٤١	٣٢٦	الرابعة: لو حصل الفسخ والانفاسخ قبل حصول الربح وبالمال عروض
لو أدعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول العامل، وكذلك لو أدعى العامل الخسارة أو عدم الربح وما إلى غير ذلك ٣٤١	٣٢٧	الخامسة: لو حصل الفسخ والانفاسخ بعد حصول الربح وقبل اتمام العمل أو بعده وبالمال عروض
لو اختلفا في مقدار حصة العامل قدم قول المالك ٣٤٣	٣٢٨	السادسة: لو كان في المال دين على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجيابتها بعد الفسخ؟
إذا أدعى المالك القراض وإنه أعطى المال إليه فأنكره وأقام المالك البينة فأدعى العامل التلف أخذ باقرائه ٣٤٣	٣٢٩	السابعة: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام
لو اختلفا في صحة المضاربة الواقعه بينهما ويطلنانها قدم قوم مدعى الصحة ٣٤٤	٣٣٠	الثامنة: كيفية تسليم المال إلى المالك وهل يجب على العامل الایصال إلى المالك؟ ولو احتاج الرد إلى الصرف فهو صرف على المالك

٣٥٨	العامل	إذا أدعى أحد هما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدم قول المنكر ولا بد من اليمين في المسائل المتقدمة
٣٥٩	الرابعة: ببطل المضاربة بعروض الموت وغيره مما يبطل به العقود العائزة و هل بطل بالاغماء والجنون؟	٣٤٤
٣٦٠	الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت	إذا أدعى العامل الرد وأنكره المالك قدم قول المالك
٣٦١	السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المالك وحكم الريع ورجوع المالك على العامل أو بالعكس	لو ادعى العامل ان ما اشتراه كان للمضاربة أو بالعكس
٣٦٢	السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم وما يتصور فيه من الوجه	لو أدعى المالك انه أعطى المال مضاربة وأدعى القابض انه أخذ قرضاً يتعالقان وللقابض حصة من الريع
٣٦٣	الثامنة: يجوز ايقاع المضاربة بعنوان العيالة و هل يلزم حيثئذ أن يكون جاماً لشروط عقد المضاربة	إذا حصل تلف أو خسران وادعى العامل المضاربة وادعى المالك القرض قدم قول المالك
٣٦٤	النinthة: يجوز للأب والجد الاتجار بمال المولى عليه بالمضاربة أو الأذن بها	لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتعالقان و هل المورد من التداعي أو من المدعى والمنكر؟ وما يتصور في كل منهما من الأقسام
٣٦٥	العاشرة: يجوز للأب والجد الایصاء بالمضاربة بمال المولى عليه، وحكم الوصية بحصة الكبار من الورثة بالمضاربة	إذا علم مقدر رأس المال وأختلفا في مقدار الريع مع العلم بمقدار حصة العامل، وحكم ما لو أختلفا في نصيب العامل
٣٦٦	الحادية عشرة: إذا تلف المال في يد العامل بعد موته المالك أو بعد انفاسخ المضاربة لا يضمن	مسائل: الأولى: إذا مات وعنه مال المضاربة وما يتصور فيه من الصور الستة، والتعرض لخروج الأمانات عن قاعدة اليد
٣٦٧	الثانية عشرة: لو كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربها واحداً ثم فسخ أحدهما هل تنفسخ المضاربة في حصة الآخر؟	المال الذي يكون تحت يد شخص يتصور على أقسام
٣٦٨	الثالثة عشرة: إذا ترك التجارة وعطل مال المضاربة وتلف ضمن	الثانية: حكم التعليق في عقد المضاربة
٣٦٩	الرابعة عشرة: لو اشترط المالك	الثالثة: يعتبر عدم العجر في المالك دون

الشامنة عشرة: يكره المضاربة مع الذمي	٣٧٣	على العامل عدم كون الربح جائراً للخسران	٣٧٠
الناتعة عشرة: يصح المضاربة على الكل في الذمة أو في المعين	٣٧٣	الخامسة عشرة: لو خالف العامل في ما لو عينه المالك له جهلاً أو نسياناً أو اشتبهاً	٣٧٠
العشرون: لو دفع إلى العامل نصف مال المضاربة فأتجر به وخسر ثم دفعه نصفه الآخر فربح هل تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر وكذا لو زاده على مال المضاربة	٣٧٤	السادسة عشرة: لو تعدد العامل فهل تجبر خسارة البعض بربح الآخر	٣٧١
		السابعة عشرة: لو أذن المالك للنسية وأوقع العامل الساعمة بها فهلك رأس المال فهل يرجع الديان إلى المالك أو العامل أو عليهما؟	٣٧٢

